



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

يبدأ في جلسته يوم الثلاثاء الموافق ١٩١١ ٢٠٢٠

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

جلسة
٨١٢٢



لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ: ١٢ محرم ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢١ أغسطس ٢٠٢٠ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الحادي عشر التكميلي للتقرير السابع** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن التعديلات المقدمة على مشروع قانون بإصدار قانون الإفلاس، والذي أقره مجلس الأمة في المداولة الأولى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ .
برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة المالية والاقتصادية

صفاء عبدالرحمن الهاشم



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

فهرس المرفقات

الصفحة	الموضوع	م
٨-١	تقرير اللجنة	١
١٨٧ - ٩	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	٢
٢٩٥ - ١٨٨	الجدول المقارن	٣
٣١٤ - ٢٩٦	التعديلات المقدمة	٥



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ١٣ محرم ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٣١ أغسطس ٢٠٢٠ م

التقرير الحادي عشر التكميلي للتقرير السابع للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن :

مشروع قانون بإصدار قانون الإفلاس، والذي أقره مجلس الأمة في المداولة الأولى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ والتعديلات المقدمة عليه

١- التعديل المقدم من السيد العضو/ محمد حسين الدلال (قدم بجلسة المجلس بتاريخ

٢٠٢٠/٨/١٩)

٢- التعديل المقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال وأسامة عيسى الشاهين ود.

عادل جاسم الدمخي (قدم بجلسة المجلس بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩)

٣- التعديل المقدم من السيد العضو/ د. بدر حامد الملا (قدم للجنة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣)

الإحالة :

سبق وأن قدمت اللجنة تقريرها السابع بشأن مشروع القانون بإصدار قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس، والذي وافق عليه المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ في مداولته الأولى.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وفي ذات الجلسة قدم بعض السادة الأعضاء التعديلين الأول والثاني المشار إليهما في صدر التقرير، كما قدم التعديل الثالث للجنة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٠.

اجتماعات اللجنة:

وبهذا الصدد عقدت اللجنة اجتماعين بتاريخ ٤/٨/٢٠٢٠ و ٣٠/٨/٢٠٢٠ حضر جانب منهما كل من:

وزير التجارة والصناعة

- السيد / خالد ناصر الروضان

وزارة التجارة والصناعة:

- | | |
|--|--------------------------|
| الوكيل المساعد لشؤون الشركات
والتراخيص التجارية | - السيد / صالح العقيلي |
| مستشار | - السيد/ د. أنس التورة |
| مستشار | - السيد/ د. أياد سعدالله |
| مستشار | - السيد/ د. محمد المطيري |
| مراقب شؤون المجالس – مكتب الوزير | - السيدة/ فاطمة الرشيد |
| رئيس قسم متابعة اللجان – مكتب الوزير | - السيد/ أحمد المطيري |



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

عمل اللجنة

اطلعت اللجنة على التعديلات المشار إليها في صدر التقرير حيث اتضح لها أنها تقضي بالآتي:

- يهدف التعديل الأول إلى تعديل المادة ٢٦٦ بعدم جواز إبراء ذمة المدين من المتبقي من الدين وفقاً للمادة (٢٦٤) من هذا القانون بالنسبة لجميع الديون المستحقة للخزانة العامة.
- يهدف التعديل الثاني إلى إضافة تعريف جديد لمصطلح "الصلح" وتعديل بعض التعريفات الموجودة مسبقاً كالمراقب والمفتش والتوقف عن الدفع.
- كما يهدف التعديل الثاني إلى تحديد صلاحية البنك المركزي وهينة أسواق المال بشكل أوضح عند وضعها لقواعد تنظم إجراءات خاصة بالخاضعين لأحكامهما فيما يتعلق بالإفلاس.
- كذلك فإن التعديل الثاني يحيل بعض المواضيع إلى اللائحة التنفيذية مثل تحديد شروط ومؤهلات أعضاء لجنة الإفلاس وضوابط الحوكمة في اختيار الأمين.
- كما يهدف التعديل الثاني إلى رفض إلغاء الطعن بالتمييز حيث لا يجب حرمان المتقاضين من الطعن بالتمييز.
- ويهدف التعديلان الثاني والثالث إلى تعديل المواد المتعلقة بالمدد والمواعيد الإجرائية وذلك بزيادتها حتى يتسنى للقائمين على تطبيق أحكام هذا القانون من القيام بعملهم على أكمل وجه.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

كما استمعت اللجنة إلى رأي الحكومة بشأن التعديلات المقدمة من السادة

الأعضاء حيث أفادت بأن القانون مهم وعصري ويعد من القوانين الفنية الاقتصادية التي تحتوي على نضج تشريعي، كما يعتبر هذا القانون نقلة نوعية ناتجة عن التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية اللتان درستاها على مدى عامين. أما فيما يتعلق بالتعديلات المقدمة فالحكومة تتفق مع معظمها وخاصة تلك المتعلقة بالمدد التي تنظم الإجراءات وتنصب في صالح المتعاملين مع القانون.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء رأت اللجنة أن بعض التعديلات المقدمة متحققة في نصوص مواد القانون، أما معظم التعديلات الأخرى فقد كانت في محلها وتم الأخذ بها، وقد كانت أهم التعديلات التي أقرتها اللجنة مايلي:

- ١- ضبط صياغة تعريف المراقب والمفتش والتوقف عن الدفع، وإضافة تعريف لمصطلح الصلح.
- ٢- تعديل المواد المتعلقة بالمدد والمواعيد الإجرائية وذلك بزيادتها إلى عشرة أيام ومواعيد أخرى إلى شهر، حتى يتسنى للقائمين على تطبيق أحكام هذا القانون من القيام بعملهم على أكمل وجه.
- ٣- إعادة صياغة مواد أخرى لضبط النص.
- ٤- رأت اللجنة أن هناك رقابة كافية متحققة بالقانون وتضمن سرعة الانتهاء من إجراءات التقاضي، وذلك لوجود قاضي الإفلاس ومحكمة الإفلاس وأخيراً محكمة الاستئناف. ومن ثم فلا حاجة لإضافة الطعن بالتمييز والتي قد تؤدي إلى تأخر الفصل في النزاعات.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وبذلك تكون عدد المواد التي طالها التعديل كما يلي:

مادة ١٠٢		عدد المواد المعدلة
٩٦	تعديلات مقدمة من السادة الأعضاء	تفاصيل التعديلات التي تم إدخالها
٩	تعديلات اللجنة	

التصويت:

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين إلى الموافقة (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) ورجحت كفة الرئيس وذلك على مشروع القانون بإصدار قانون الإفلاس (بعد التعديل)، وقد كان التصويت على التعديلات على النحو المبين في الجدول المقارن.

وقد انبنى رأي الأقلية على رأيهم السابق المتمثل في رفضهم للقانون، وأن التعديلات المقدمة لم تأت بجديد.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

المرفقات :

- القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- الجدول المقارن
- التعديلات المقدمة

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

تقرير (١١) التكميلي للتقرير (٧)
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن :

مشروع قانون بإصدار قانون الإفلاس

إعداد: زينب الزنكوي

فيصل الكندري

مراجعة: د. هاله الحميدي

المرفقات:

❖ القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

❖ الجدول المقارن

❖ التعديلات المقدمة

مرفق (أ)

**القانون كما انتهت إليه اللجنة
ومذكرته الايضاحية**



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفهرس

المحتوى

الديباجة

مواد الإصدار

- الباب الأول: التعاريف.....(مادة ١)
الباب الثاني: أحكام عامة.....(مادة ٢ – مادة ١٢)
الباب الثالث: التسوية الوقائية.....(مادة ١٣ – مادة ٩٦)
الباب الرابع: إعادة الهيكلة.....(مادة ٩٧ – مادة ١٣٠)
الباب الخامس: شهر الإفلاس.....(مادة ١٣١ – مادة ٢٢٢)
الباب السادس: الأحكام المشتركة.....(مادة ٢٢٣ – مادة ٢٦٦)
الباب السابع: التظلمات والاستئناف.....(مادة ٢٦٧ – مادة ٢٧٤)
الباب الثامن: الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار.....(مادة ٢٧٥ – ٣٠٨)
المذكرة الايضاحية لقانون الإفلاس

المواد:

١. الباب الأول:

التعاريف.....(م ١)

٢. الباب الثاني: أحكام عامة

٢, ١ الفصل الأول: نطاق

التطبيق.....(م ٢ – ١٢م)



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢,٢ الفصل الثاني: افتتاح الإجراءات

٢,٢,١ الفرع الأول: تقديم الطلبات.....(م ١٣م - ٢٥م)

٢,٢,٢ الفرع الثاني: البت في الطلبات.....(م ٢٦م - ٣٣م)

٢,٣ الفصل الثالث: تعيين الأمين والمراقب والمفتش.....(م ٣٤م - ٥٤م)

٢,٤ الفصل الرابع: الإخطارات.....(م ٥٥م - ٥٧م)

٣. الباب الثالث: التسوية الوقائية

٣,١ الفصل الأول: طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.....(م ٥٨م - ٥٩م)

٣,٢ الفصل الثاني:

أثر صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.....(م ٦٠م - ٧٢م)

٣,٣ الفصل الثالث:

الموافقة على مقترح التسوية الوقائية والتصديق عليه وتنفيذه

٣,٣,١ الفرع الأول: الموافقة على مقترح

التسوية الوقائية.....(م ٧٣م - ٨١م)

٣,٣,٢ الفرع الثاني: التصديق على مقترح

التسوية الوقائية.....(م ٨٢م - ٨٦م)

٣,٣,٣ الفرع الثالث: تنفيذ مقترح التسوية الوقائية.....(م ٨٧م - ٨٨م)

٣,٤ الفصل الرابع: إنهاء إجراءات التسوية



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الوقائية قبل تنفيذها.....(م ٨٩-م ٩٦)

٤. الباب الرابع: إعادة الهيكلة

٤,١ الفصل الأول: طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.....(م ٩٧-م-٩٨)

٤,٢ الفصل الثاني: آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

٤,٢,١ الفرع الأول: إدارة أموال وأعمال المدين.....(م ٩٩-م ١٠٤)

٤,٢,٢ الفرع الثاني: إعادة قائمة الديون.....(م ١٠٥-م ١١٦)

٤,٣ الفصل الثالث: مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة

٤,٣,١ الفرع الأول: إعداد خطة إعادة الهيكلة.....(م ١١٧-م ١٢١)

٤,٣,٢ الفرع الثاني: الموافقة على خطة إعادة

الهيكلة والتصديق عليها.....(م ١٢٢-م ١٣٠)

٥. الباب الخامس: شهر الإفلاس

٥,١ الفصل الأول: أحكام عامة.....(م ١٣١-م ١٣٥)

٥,٢ الفصل الثاني: آثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس

٥,٢,١ الفرع الأول: جرد أموال المدين.....(م ١٣٦-م ١٤٣)

٥,٢,٢ الفرع الثاني: إدارة أموال المدين وأعماله....(م ١٤٤-م ١٥٠)

٥,٢,٣ الفرع الثالث: العقود.....(م ١٥١-م ١٧١)

٥,٣ الفصل الثالث: شهر الإفلاس.....(م ١٧٢-م ١٧٨)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٥,٤ الفصل الرابع: التصفية والتوزيع

٥,٤,١ الفرع الأول: خطة التصفية والتوزيع.....(م١٧٩ - م١٨١)

٥,٤,٢ الفرع الثاني: التصويت على خطة

التصفية والتوزيع.....(م١٨٢ - م١٨٤)

٥,٤,٣ الفرع الثالث: اعتماد خطة التصفية

والتوزيع.....(م١٨٥ - م١٨٨)

٥,٤,٤ الفرع الرابع: ترتيب الديون.....(م١٨٩)

٥,٤,٥ الفرع الخامس: تنفيذ خطة التصفية

والتوزيع.....(م١٩٠ - م١٩٥)

٥,٥ الفصل الخامس: إقفال التفليسة وانتهائها

٥,٥,١ الفرع الأول:

إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال.....(م١٩٦ - م١٩٨)

٥,٥,٢ الفرع الثاني:

انتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين.....(م١٩٩ - م٢٠٠)

٥,٥,٣ الفرع الثالث:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الصلح، إبرام الصلح وأثاره.....(م ٢٠١م-٢٢٢م)

٦. الباب السادس: الأحكام المشتركة.....(م ٢٢٣م)

٦,١ الفصل الأول: آثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات

٦,١,١ الفرع الأول: الدائنون المرتهنون والدائنون

أصحاب الحقوق الممتازة.....(م ٢٢٤م-٢٣٢م)

٦,١,٢ الفرع الثاني: الملتزمون بدين واحد.....(م ٢٣٣م-٢٣٥م)

٦,١,٣ الفرع الثالث: التركة.....(م ٢٣٦م)

٦,١,٤ الفرع الرابع: الوفاء بالديون.....(م ٢٣٧م)

٦,١,٥ الفرع الخامس: المقاصة.....(م ٢٣٨م-٢٤٠م)

٦,١,٦ الفرع السادس: توزيع الأرباح وتصرف

المدراء في أسهمهم.....(م ٢٤١م)

٦,١,٧ الفرع السابع: التسوية والتقص

للأوراق المالية.....(م ٢٤٢م)

٦,١,٨ الفرع الثامن: الاسترداد.....(م ٢٤٣م-٢٥٣م)

٦,٢ الفصل الثاني: الشركات.....(م ٢٥٤م-٢٦٢م)



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٦,٣ الفصل الثالث: مديونيات المشروعات

الصغيرة والمتوسطة.....(م٢٦٣-م٢٦٦)

٧. الباب السابع: التظلمات والاستئناف

٧,١ الفصل الأول: التظلمات.....(م٢٦٧-م٢٧١)

٧,٢ الفصل الثاني: الاستئناف.....(م٢٧٢-م٢٧٤)

٨. الباب الثامن: الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار

٨,١ الفصل الأول: الجرائم والعقوبات.....(م٢٧٥-م٢٩٣)

٨,٢ الفصل الثاني: رد اعتبار المفلس.....(م٢٩٤-م٣٠٨)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

مشروع القانون بإصدار قانون الإفلاس

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، بإصدار قانون الجزاء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، بإصدار الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد، وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، والمعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
- وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل بالقطاع الأهلي، والقوانين المعدلة،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له،



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،
 - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
 - وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية،
 - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
 - وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
 - وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦، بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الوكالات التجارية،
 - وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ في شأن السجل التجاري،
 - وعلى القانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
 - وعلى القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٩ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،
 - وعلى القانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن تنظيم التأمين.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الإفلاس، وتسري أحكام قوانين الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمرافعات المدنية والتجارية، والإثبات في المواد المدنية والتجارية، فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المرافق.

المادة الثانية

تحيل المحكمة المختصة بشهر الإفلاس وفقاً للمادة (٥٦٣) من قانون التجارة من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من إجراءات الإفلاس والمنازعات والتظلمات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى إدارة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون رسوم، وتعتبر صحف تلك الدعاوى طلبات افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً للقانون المرافق وتخضع لأحكامه، كما تخضع إجراءات الإفلاس التي لم تكتمل قبل العمل بهذا القانون للإجراءات الواردة بأحكام القانون المرافق.

وتحيل الدائرة المنشأة وفقاً للمادة (١٥) من المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه من تلقاء نفسها الطلبات المنظورة أمامها إلى دائرة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون الرسوم، وتعتبر طلبات إعادة الهيكلة المقدمة لتلك الدائرة طلبات بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفقاً للقانون المرافق وتخضع لأحكامه.

وتستمر الأحكام الصادرة بتصديق خطة الهيكلة الصادرة وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٩/٢ قائمة ومنتجة لأثرها.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة الثالثة

لا تسري أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

وتستمر محكمة التمييز والاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامهما، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، حتى تمام الفصل فيها.
وتعتبر أية إجراءات تم اتخاذها وفقاً لحكم المادة (٥٦٥) من قانون التجارة بمثابة تدابير تحفظية متخذة من قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام القانون المرافق، يجوز لقاضي الإفلاس تعديلها أو إلغاؤها.

المادة الرابعة

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام القانون المرافق، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة الخامسة

يلغى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، وتلغى المواد من (٥٥٥) إلى (٨٠٠) من المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، وتلغى المواد (٢٩٢)، الفقرة الأولى والثانية والرابعة من المادة (٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.
كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

قانون الإفلاس

الباب الأول

التعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة.

الوزير : وزير التجارة والصناعة.

الهيئة : هيئة أسواق المال.

البنك المركزي : بنك الكويت المركزي.

الوحدة: وحدة التأمين

الجهة الرقابية : البنك المركزي أو الهيئة أو الوزارة أو الوحدة ، كل في حدود الجهات الخاضعة لرقابته.

التسوية الوقائية : إجراءات تهدف إلى اتفاق المدين ودائنيه على مقترح التسوية الوقائية وفقاً لأحكام هذا القانون.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

إعادة الهيكلة: إجراءات تهدف إلى اتفاق المدين ودائنيه على خطة إعادة الهيكلة، بمساعدة أمين إعادة الهيكلة وإشراف قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام القانون.

الإفلاس: إجراءات تهدف إلى تسوية ديون المدين تجاه دائنيه تسوية جماعية من خلال تصفية أمواله وأعماله وتوزيع ناتج التصفية على دائنيه، وذلك كله وفقاً لأحكام هذا القانون.

الصلح: هو الصلح على المديونية بعد صدور حكم نهائي بشهر إفلاس المدين.

الطلب: الطلب المقدم من ذوي الشأن بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس - بحسب الأحوال - وفقاً للقانون.

الأمين: شخص مرخص له من الهيئة أو مسجل لديها في سجل مراقبي الحسابات يتولى المهام المبينة بهذا القانون.

المراقب: شخص مرخص له القيام بأعمال الأمين ويتولى متابعة تنفيذ إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس من خلال ما يتلقاه من المدين أو الأمين والدائنين من معلومات.

المفتش: شخص مرخص له القيام بأعمال الأمين ويقوم بالتفتيش في جميع أعمال المدين وسجلاته أو التفتيش في عمليات أو وقائع محددة وتقديم تقرير عنها.

أموال المدين: الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمدين، وجميع الحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالة أو مؤجلة، والحقوق التي ترد على أي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، ولا تشمل أموال المدين الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وفقاً للقانون.

أعمال المدين: الأنشطة التجارية التي يزاولها المدين.

قابلية أعمال المدين للاستمرارية: تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية إذا قدم المدين تقريراً فنياً صادراً من أحد الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقاً لهذا القانون يتضمن ما يفيد بأنه يرجح الآتي:

- 1- أن المدين سيتمكن من الاستمرار في سداد ديونه التي ستخضع للتسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة في السياق العادي لممارسة أعماله.
- 2- أنه سيترتب على الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أن تعود أعمال المدين إلى الربحية.

ديون المدين: الديون المستحقة على المدين عند تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات وفق أحكام هذا القانون، أو تلك الناشئة عن التزام ترتب في ذمته قبل صدور القرار المشار إليه.

التوقف عن الدفع: عدم الوفاء بأي دين حال الأداء بعد مضي أسبوع على إنذاره، حتى لو كانت أموال المدين تكفي لسداد ديونه، وحتى لو كان الدين الذي لم يسدد مضمون بضمانات تكفي لسداده .

العجز في المركز المالي: ألا تكفي أموال المدين لسداد ديونه.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التدابير التحفظية: الإجراءات التي تتخذها محكمة أو قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون بهدف حفظ وإدارة أموال المدين أو أموال التفليسة والحيلولة دون إخفائها، بما في ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين أو تعيين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قيود على المدين أو أي طرف ذو علاقة بالمدين في التصرف في أمواله، أو منعه وأي من أعضاء مجلس إدارته أو مدرانه أو أعضاء مجلس إدارة أو مدراء أي شركة ذو علاقة بالمدين ، من السفر خلال فترة معينة أو حتى تحقق أمر معين.

وقف المطالبات: وقف أي دعوى أو إجراء تنفيذي يكون مقام ضد المدين متى كان متعلقاً بأمواله أو ديونه ويشمل استعمال الدائنون المرتهنون لما يكون مقرراً لهم من حق تملك الشيء المرهون أو بيعه دون اتباع إجراءات التنفيذ الجبري، كما يشمل أية طلبات أخرى تكون مقدمة لافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، باستثناء الدعاوى العمالية ودعاوى الأحوال الشخصية ما عدا دعاوى التركة. سيطرتب على الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أن تعود أعمال المدين إلى الربحية. المطلع : هو الشخص المطلع على المعلومات غير المعلن عنها والمرتبطة بأعمال المدين أو بأمواله أو بشخصه أو بمركزه المالي أو بإدارته ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله أو بقدرته على الوفاء بالتزاماته، ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري لدى المدين وشركاته التابعة ولدى الشركة الأم من الأشخاص المطلعين.

الإخطار : التبليغ بواقعة أو مستند أو بيان أو أي أمر آخر وفقاً لهذا القانون وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو المسجل أو أية وسيلة أخرى توافق عليها إدارة الإفلاس أو قاضي الإفلاس أو محكمة الاستئناف أو الأمين.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

النشر : النشر في الجريدة الرسمية .

الإعلان : الإعلان في جريدين يوميتين محليتين، تصدر أحدهما باللغة الإنجليزية، أو أي طريقة أخرى يحددها قاضي الإفلاس أو إدارة الإفلاس.

القيود : التأشير في السجل التجاري أو المهني، أو أي سجلات أخرى تكون مخصصة لقيود التجار أو أصحاب المهن أو الشركات أو أنظمة الاستثمار الجماعي.

لجنة الإفلاس: اللجنة المشكلة بقرار من الوزير لتقوم بالمهام المبينة بالقانون.

الديون الخاضعة لإشراف لجنة الإفلاس: هي ديون الشركات المدرجة في البورصة وأنظمة الاستثمار الجماعي والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة والوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي وشركات التأمين، والشركات المملوكة للدولة بالكامل، وأي ديون أخرى يكلف قاضي الإفلاس اللجنة بالإشراف عليها.

تصنيف الدائنين : تصنيف فئات الدائنين وفقاً لتشابه حقوقهم تجاه المدين، ومنهم:

- ١- الدائنون أصحاب الديون العادية.
- ٢- الدائنون أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز خاص على منقول أو عقار أو امتياز عام على أموال المدين.
- ٣- الدائنون من أصحاب الديون المساندة.
- ٤- الدائنون أصحاب الصكوك والسندات المستديمة.

وذلك لغرض مناقشة مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو لأي غرض آخر منصوص عليه في هذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الأغلبية المطلوبة : الأغلبية المطلوبة لاعتبار المسألة المعروضة على اجتماع الدائنين قد تمت الموافقة عليها، وتحقق في حالة توافر الشروط التالية:

- ١- حضور الدائن المتأثر أو الدائنين المتأثرين الحائزين على ما يزيد على نصف الديون المتأثرة على الأقل الاجتماع الذي سيتم فيه التصويت.
- ٢- موافقة الدائن أو الدائنين الحائزين على ثلثي الديون الممثلة في الاجتماع.
- ٣- موافقة الأغلبية العديدة للدائنين المتأثرين بعد استبعاد الأطراف ذوي العلاقة من التصويت في الاجتماع.

دائن متأثر : كل دائن تتأثر حقوقه بنتيجة التصويت على المسألة المطروحة للمناقشة والتصويت باجتماع الدائنين، والتي ستؤدي نتيجة التصويت إلى عدم حصوله على حقوقه وفقاً لاتفاقه مع المدين.

أصحاب الديون المساندة: فئة الدائنين التي تلي الدائن العادي في المرتبة وتتقدم على حملة السندات والصكوك المستديمة، التي تدخل ضمن الشريحة الأولى لرأس مال المدين، كما تتقدم على حملة الأسهم العادية.

حملة السندات والصكوك المستديمة: فئة الدائنين التي تلي أصحاب الديون المساندة في مرتبة الدائنين وتتقدم على حملة الأسهم العادية.

طرف ذو العلاقة : أ- إذا كان المدين شخصاً طبيعياً :

١. زوج المدين، أو القريب أو الصهر حتى الدرجة الرابعة، أو الشريك مع المدين في شركة محاصة أو إحدى شركات الأشخاص، أو الموظف، أو المحاسب أو الوكيل.

٢. الشخص الاعتباري الذي يسيطر عليه المدين بشكل مباشر أو غير مباشر.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٣. الشخص الذي يدير المدين نشاطه بموجب عقد.

٤. الشخص الذي يدير نشاط المدين بموجب عقد.

ب- إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً:

١. الشخص الذي يملك السيطرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على المدين.

٢. الشركة التابعة للمدين.

٣. الشركة العضو في نفس المجموعة التي يكون المدين تابعاً لها.

٤. العضو في مجلس إدارة المدين أو العضو في الإدارة التنفيذية.

٥. شركة تحت السيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الهام للأشخاص المشار

إليهم في البند (٤) من هذا التعريف بما يملكونه من قوة تصويت هامة بشكل

مباشر أو غير مباشر.

ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد الطرف ذو العلاقة ما ورد في معايير المحاسبة الدولية

في هذا الخصوص.

التأثير الهام: يتحقق عند تملك شركة بشكل مباشر أو غير مباشر - نسبة تصل إلى ٢٠%

أو أكثر في شركة أخرى ما لم تثبت عدم وجود أي تأثير عليها، ويمكن إثبات مثل

هذا التأثير بإحدى الطرق التالية:

أ- التمثيل في مجلس إدارة الشركة.

ب- المشاركة في عمليات وضع الأنظمة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح

أو أية توزيعات أخرى.

ج- أية معاملات هامة بين الشركتين

د. تبادل بين الموظفين الإداريين.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

هـ. توفير المعلومات التقنية الأساسية.

نشاط قائم ويزاول: مشروع اقتصادي يتم تقديره أو بيعه على أساس افتراض استمراريته في مزاولة نشاطه، وبما يشتمل عليه من عناصر مادية ومعنوية مثل الاسم التجاري والتراخيص الصناعية أو التجارية أو غيرها من التراخيص أو العقارات أو المنقولات أو الأدوات أو المعدات أو عقود الانتفاع أو الإيجار والسمعة التجارية والاتصال بالعملاء وغير ذلك من عناصر مادية ومعنوية يتكون منها ذلك المشروع وتكون لازمة لاستمراريته في مزاولة نشاطه .

الباب الثاني

أحكام عامة

الفصل الأول

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على:

- ١- كل شخص طبيعي تثبت له صفة التاجر.
 - ٢- الشركات الكويتية، وفروع الشركات الأجنبية، فيما عدا شركات المحاصة.
 - ٣- أنظمة الاستثمار الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.
- ودون الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون بشأن إدارة الإفلاس وقاضي الإفلاس ومحكمة الإفلاس ومحكمة الاستئناف والاختصاصات الموكلة لكل منهم، يجوز لكل من الهيئة والبنك المركزي والوحدة - كل في حدود اختصاصه - وضع قواعد تنظم إجراءات



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس لبورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة والبنوك وشركات التأمين، على نحو مغاير لما ورد بهذا القانون ووفقا لما تقتضيه طبيعة هذه الكيانات، ويجوز الطعن على القرارات الصادرة عن الهيئة أو البنك المركزي أو الوحدة - بهذا الشأن - أمام المحكمة المختصة.

المادة (٣)

لا يجوز تقديم طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس بشأن مديونية مستحقة على أي من الجهات المبينة في هذه المادة، إلا بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ إخطار الجهة المبينة قرين كل منها:

- ١- الشركات التي تملك فيها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أكثر من نصف رأس المال، يوجه الإخطار للوزير المختص.
- ٢- شركات التأمين، يوجه الإخطار للوحدة.
- ٣- البنوك الكويتية أو الشركات الخاضعة لرقابة البنك المركزي، يوجه الإخطار للبنك المركزي.
- ٤- بورصة الكويت أو وكالة المقاصة أو أنظمة الاستثمار الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، يوجه الإخطار للهيئة.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

محكمة الإفلاس

المادة (٤)

تشكل بمقر المحكمة الكلية محكمة إفلاس تتألف من دائرة أو أكثر، يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، تتكون كل دائرة من ثلاثة من الوكلاء بالمحكمة تختارهم الجمعية العامة في بداية كل عام قضائي، يعاونها عدد كاف من مراقبي الحسابات تختارهم الهيئة من بين المسجلين لديها، وتحدد مكافآتهم وفقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية، وتخصص وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة لمراقبي الحسابات الذين تختارهم الهيئة وفقاً لهذه المادة.

المادة (٥)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة بموجب هذا القانون لقاضي الإفلاس، تختص محكمة الإفلاس بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون والبت في الطلبات التي تقدم إليها وفقاً لأحكامه، ويتولى مراقبو الحسابات المعاونين للمحكمة القيام بأعمال الخبرة المحاسبية والمالية والاقتصادية في كل مسألة ترى فيها المحكمة الاستعانة بخبير.

المادة (٦)

تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس وفقاً لهذا القانون واجبة التنفيذ بموجب مسودتها وبدون إعلان، ولا يجوز الإشكال فيها، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف التنفيذ مقدم بصحيفة الطعن على الحكم أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

إدارة الإفلاس

المادة (٧)

تنشأ بالمحكمة الكلية إدارة تسمى "إدارة الإفلاس" برئاسة قاض لا تقل درجته عن مستشار وعضوية عدد كاف من وكلاء المحكمة وقضااتها يسمون " قضاة الإفلاس"، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة في بداية كل عام قضائي.

ويختص قاضي الإفلاس بالنظر فيما يقدم إليه من طلبات افتتاح الإجراءات وما يرتبط بها من طلبات، شريطة ألا يكون ذلك من اختصاص محكمة الإفلاس أو أي جهة أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويصدر قاضي الإفلاس قراراته المنصوص عليها في هذا القانون بغير خصومة.

المادة (٨)

تكون القرارات الصادرة عن قاضي الإفلاس وفقاً لهذا القانون سندات تنفيذية ، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون إعلان ، ولا يجوز الإشكال في هذه القرارات ، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب قرار يصدر عن قاضي الإفلاس بذلك أو بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف تنفيذ القرار مقدم بصحيفة الطعن على القرار أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (٩)

تختص إدارة الإفلاس بالآتي:

١. تلقي الطلبات التي تقدم وفقا لأحكام هذا القانون وقيدها.
 ٢. توجيه الإخطارات لذوي الشأن وفقا لأحكام هذا القانون.
 ٣. التحقق من أن طلبات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس وأية طلبات تقدم استنادا لهذا القانون مستوفية للمعلومات والبيانات والمستندات المنصوص عليها بهذا القانون.
 ٤. إصدار جميع القرارات التي يختص بها قاضي الإفلاس بموجب هذا القانون وإخطار ذوي الشأن بها والإعلان عنها ونشرها.
 ٥. مراقبة إدارة أموال المدين وأعماله وسرعة سير الإجراءات واتخاذ التدابير التحفظية اللازمة وذلك على النحو المبين بهذا القانون.
 ٦. الاجتماع بالداننين لمناقشتهم فيما يرى قاضي الإفلاس طرحه عليهم، ويتولى قاضي الإفلاس أو من يندبه رئاسة هذا النوع من الاجتماعات.
 ٧. استدعاء المدين أو ورثته أو عملائه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في أي شأن يتعلق بديون المدين أو أمواله أو أعماله.
- وأي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

المادة (١٠)

على إدارة الإفلاس عرض جميع الطلبات والإخطارات والتظلمات والمذكرات المقدمة لها على رئيس الإدارة أو من ينوب عنه فور ورودها ليتخذ ما يراه بشأنها، وإذا كان



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الموضوع متعلقاً بإجراء معروض على قاضي الإفلاس، فعلى الإدارة عرضها عليه خلال موعد أقصاه يوم العمل التالي لتاريخ ورودها ليتخذ ما يراه بشأنها.

لجنة الإفلاس

المادة (١١)

تشكل بقرار من الوزير، لجنة أو أكثر تسمى "لجنة الإفلاس" تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقاً لهذا القانون، ويجوز أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية أو القانونية أو الاقتصادية.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها ونائبه ومدة ونظام عملها والقواعد التنفيذية والإجرائية التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها، والمكافآت المقررة لأعضائها. ويكون للجنة فريق عمل إداري لمعاونتها في إنجاز مهامها يعين أو ينتدب بقرار من الوزير، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لمعاونتها في عملها، ولا تكون الاستعانة بمقابل إلا بناء على قرار من الوزير، وتخصص وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة للجنة.

المادة (١٢)

تختص لجنة الإفلاس بما يأتي:

١. الإشراف على إجراءات إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٢. إبداء الرأي بشأن الطلبات المقدمة لافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة، وإبداء الرأي في مقترح التسوية الوقائية وخطة إعادة الهيكلة والصلح وخطة تصفية أموال المدين وتوزيعها بشأن هذه الديون.
٣. وضع جدول بأتعاب الأمانة والمراقبين والمفتشين الذين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام هذا القانون، وأية تكاليف يتحملونها بسبب إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو الإفلاس، وعرضه على الوزير لاعتماده.
٤. اختيار الأمانة والمراقبين وتحديد أتعابهم وإبداء الرأي بشأن مصروفاتهم، وذلك في الأحوال التي يتقرر فيها تعيين أمين أو مراقب وفقاً لأحكام هذا القانون.
٥. إنشاء وتنظيم سجل تقيد فيه الطلبات المقدمة بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة، وما اتخذ فيها من إجراءات.
٦. رفع تقارير دورية إلى الوزير بأعمالها وإنجازاتها ومقترحاتها بشأن المهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون.
٧. إعداد الندوات التوعوية وعقد المؤتمرات والحلقات النقاشية وإصدار الأبحاث والدراسات المتعلقة بالقانون.
٨. تقديم المقترحات بشأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وأية مقترحات أخرى بهدف تطوير القانون أو تطوير إجراءات تنفيذه.
٩. أية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو تناط بها من قبل الوزير.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل الثاني
افتتاح الإجراءات
الفرع الأول تقديم الطلبات
المادة (١٣)
تقديم الطلب من المدين

للمدين أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها، ولا يترتب على عدم تقديم الطلب خلال المواعيد المبينة بهذه الفقرة عدم قبول الطلب.

ويترتب على تقدم المدين بطلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس غل يد المدين عن إدارة أمواله اعتباراً من تاريخ تقديمه، ويبطل أي تصرف يصدر عنه في أمواله اعتباراً من ذلك التاريخ، ولا يسري ذلك على الأموال التي لا يجوز الحجز عليها أو الأموال اللازمة لنفقة المدين ومن يعول والتكاليف القانونية الخاصة بطلب افتتاح الإجراءات، ويعرض الطلب في يوم تقديمه على قاضي الإفلاس لتعيين أمين مؤقت يتولى إدارة أموال المدين وأعماله. وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي توقف المدين عن دفعها أو كان سيعجز عن سدادها عند استحقاقها والمشار إليها في هذه المادة.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

تقديم الطلب من الدائنين

المادة (١٤)

يجوز لأي من الدائنين بدين عادي، أو مجموعة من الدائنين بدين عادي لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا تقل مديونية المدين تجاه ذلك الدائن أو مجموعة الدائنين عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية في تاريخ تقديم الطلب، أن يتقدموا بطلب إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس إذا كانوا قد سبق وأن أخطروا المدين بضرورة الوفاء بالدين المستحق عليه ولم يبادر بالوفاء به خلال شهر من تاريخ الإخطار.

ويسري ذلك على الدائنين المضمونة ديونهم برهن على المحل التجاري للمدين أو حوالة حق على التدفقات النقدية المتأتية من أموال المدين أو أعماله، كما يسري على الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز شريطة أن تكون قيمة الضمانات الضامنة لحقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل عن قيمة مديونية المدين تجاه الدائن المتقدم منفرداً بالطلب أو مجموعة الدائنين المتقدمين مجتمعين بالطلب بفارق لا يقل عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

ويجب استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية قبل تحديد المبالغ المشار إليها بهذه المادة بالنسبة للمدينين الخاضعين لرقابتها.

المادة (١٥)

إذا عدل الدائن عن المطالبة بدينه بسبب تسوية ذلك الدين أو الاتفاق مع المدين على تأجيل سداده أو لأي سبب آخر، فلا يعتبر المدين متوقفاً عن الدفع.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

تقديم الطلب من الجهة الرقابية

المادة (١٦)

للجهة الرقابية تقديم الطلب بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة توقف عن الدفع أو حالة عجز في مركزه المالي أو تتوقع أن يكون في أي من الحالتين خلال فترة لا تتجاوز سنة، وذلك شريطة أن تقوم بمخاطبته وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تتجاوز شهر.

وتبين اللائحة التنفيذية - بعد استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية - الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي يتوقف المدين عن دفعها أو من المتوقع أن يتوقف عن دفعها، كما تبين الحد الأدنى لمقدار العجز في المركز المالي الحاصل والمتوقع المشار إليه في هذه المادة.

تعدد الطلبات

المادة (١٧)

إذا تم تقديم أكثر من طلب بشأن مديونيات ذات المدين يتم ضمها جميعاً واتخاذ الإجراءات بشأنها مجتمعة، فإذا اشتملت هذه الطلبات على طلب تسوية وقائية وطلب إعادة هيكلة وطلب شهر إفلاس، اعتبرت الطلبات المقدمة هي طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة كطلب أصلي وطلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس كطلب احتياطي، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في طلب التسوية الوقائية بعدم قبوله.

وإذا تعددت الطلبات المقدمة من المدين، فيجب أن يقدم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية على إعادة الهيكلة، ويقدم طلب إعادة الهيكلة على شهر الإفلاس، ويعتبر الطلب



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الأسبق هو الطلب الأصلي وما يليه احتياطي، ولا يجوز البت في الطلب الاحتياطي إلا إذا لم يصدر القاضي قراره بقبول الطلب الأصلي.

الطلبات المقدمة بشأن ديون الشركات

المادة (١٨)

إذا كان المدين شركة، فيجوز تقديم الطلب بشأن ديونها وإن كانت في حالة تصفية أو حكم بإبطالها واستمرت كشركة واقع.

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوي التي يكون موضوعها تصفية الشركة أو وضعها تحت الحراسة القضائية وفقاً لتعليقاً لحين البت فيه، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.

الطلبات المقدمة بشأن ديون مدين متوفي

أو معتزل التجارة أو فاقد الأهلية

المادة (١٩)

مع مراعاة حكم المادة (١٤) من هذا القانون، يجوز تقديم الطلب بعد وفاة المدين أو اعتزاله التجارة أو فقد أهلية خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري أو فقد الأهلية، وتتم الإخطارات بالنسبة للمدين المتوفي في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة.

ومع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانون، يجوز لورثة المدين تقديم الطلب خلال السنتين التاليتين للوفاة، فإذا لم يجمع الورثة على تقديم الطلب جاز تقديمه من أحدهم،



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يقرر حفظ الطلب أو قبول افتتاح الإجراءات وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة دائني المدين المتوفي والورثة.

ويتعين على ورثة المدين أو من يقوم مقامهم قانوناً اختيار من يمثلهم في الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فإذا تعذر ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم من إدارة الإفلاس، يقوم قاضي الإفلاس بتكليف أحد الورثة بتمثيلهم، ولقاضي الإفلاس عزل ممثل الورثة وتعيين غيره من الورثة أو من يقوم مقامهم قانوناً.

بيانات الطلب

المادة (٢٠)

يقدم الطلب من المدين أو الجهة الرقابية مبيناً فيه الإجراء المطلوب وسببه ويرفق به المستندات التالية حسب الأحوال:

- ١- مذكرة تتضمن وصفاً موجزاً لوضع المدين الاقتصادي والمالي ومعلومات عن أمواله، بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن العاملين لديه.
- ٢- صورة من الرخصة التجارية أو الصناعية للمدين ومن سجله التجاري.
- ٣- صورة من الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنوات المالية الثلاثة السابقة على تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- بيان بالقضايا المقامة من المدين وضده، والمبلغ التقديري لكل منها، ولا يعد هذا البيان إقرار من المدين بصحة هذه الديون.
- ٥- بيان بجميع القضايا أو إجراءات التنفيذ أو غيرها من الإجراءات التي سيتم وقفها كأثر على صدور قرار افتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون أو بناء على قرار قاضي الإفلاس.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٦- تقرير يتضمن الآتي:

- أ- توقعات السيولة النقدية للمدين وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة السنة التالية لتقديم الطلب.
- ب- بيان بأسماء الدائنين والمدنين المعلومين وعناوينهم الالكترونية والعادية وأرقام هواتفهم وقيمة حقوقهم أو ديونهم والضمانات المقدمة لها إن وجدت، وتصنيف هؤلاء الدائنين والمدنين.
- ج- بيان تفصيلي بأموال المدين والقيمة التقريبية لكل من هذه الأموال في تاريخ تقديم الطلب، وبيان أية ضمانات أو حقوق للغير تترتب عليها.
- ٧- تسمية أمين يرشحه مقدم الطلب لتولي مهام أمين إعادة الهيكلة أو أمين التفليسة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٨- بيان ما إذا كان المدين قادر على إدارة أمواله ويرغب في إدارتها وسند ذلك، أم أن مصلحة الدائنين تقتضي تعيين أمين لتولى الإدارة ومبرر ذلك وسنده.
- ٩- بيان أية إجراءات تحفظية تقتضي مصلحة الدائنين اتخاذها وما إذا كانت مصلحة الدائنين تقتضي اتخاذها بشكل عاجل ومبرر ذلك وسنده.
- ١٠- ما إذا كان المدين المقدم بشأنه طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة سيحتاج للحصول على تمويل خلال الفترة من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات وحتى اعتماد التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان القيمة الاجمالية المقدرة لما سيحتاجه من تمويل خلال الفترة المشار إليها وأغراضه ومدته وضماناته وتأثيره على التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة وعلى حقوق الدائنين المضمونة ديونهم وغيرهم من الدائنين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- ١١- إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن قرار الجهة المختصة في الشركة بتحويل مقدم الطلب بتقديم طلب افتتاح الإجراءات، وصورة عن مستندات تأسيس الشركة وأية تعديلات طرأت عليها.
- ١٢- أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تدعم المعلومات الواردة بالطلب أو تطلبها إدارة الإفلاس.
- وإذا لم يتمكن مقدم الطلب من تقديم أي من البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فعليه أن يذكر مبررات ذلك في طلبه.

المادة (٢١)

إذا تعذر على مقدم الطلب تقديم البيانات والمعلومات والمستندات وفقاً للمادة السابقة بسبب عدم تمكنه من الحصول عليها من الجهة التي تحتفظ بها، فعليه أن يبين ذلك، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف أي شخص لديه المعلومات والبيانات والمستندات المطلوبة بتقديمها خلال أجل يحدده إذا قرر أنها ضرورية للبت في الطلب.

ولا يجوز لأي شخص أن يمتنع عن تقديم البيانات والمستندات والمعلومات التي كلفه قاضي الإفلاس بتقديمها على سند من أن القانون يلزمه بواجب المحافظة على سريتها.

المادة (٢٢)

يقدم الطلب من الدائن مبيناً به أسبابه، ومرفقاً به نسخة من الإخطار المشار إليه في المادة (١٤) من هذا القانون، وأي بيانات ومعلومات ومستندات ذات صلة بالدين وضماناته.



رسوم الطلب والمصاريف والكفالة

المادة (٢٣)

فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، يجب على مقدم الطلب أن يودع لدى خزانة المحكمة مبلغاً من المال أو كفالة مصرفية تحدد قيمتها اللائحة التنفيذية، على أساس إجمالي ديون المدين أو أصوله في تاريخ تقديم الطلب أو إجمالي ديون الدائن مقدم الطلب إذا كان الطلب مقدماً من دائن، ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس أن يقرر إيداع مبلغ أقل وفقاً لما يراه ملائماً بهذا الشأن.

ويكون الإيداع على النحو وفي التاريخ الذي تقرره إدارة الإفلاس، ويستخدم المبلغ المودع أو الكفالة لتغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية لاتخاذ قرار في الطلب.

ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المشار إليها في حال كان مقدم الطلب هو المدين ولم تتوفر لديه السيولة اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب، أو أن الإجراءات الأولية لن تحتاج لأي تكاليف.

وتبين اللائحة التنفيذية الرسوم القضائية التي تستحق عن الطلبات والدعاوى والتظلمات والطعون المقدمة استناداً لهذا القانون، والمكلف بأدائها.

المادة (٢٤)

تخطر إدارة الإفلاس لجنة الإفلاس بطلبات افتتاح الإجراءات ومرفقاتها وبكل قرار وإجراء يتخذ فيها، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم تلك الطلبات لإدارة الإفلاس أو اتخاذ القرار أو الإجراء.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٢٥)

تقوم لجنة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بالطلب - ما لم يحدد لها قاضي الإفلاس مدة أقل أو أكثر - بتقييم وضع المدين، بالنسبة للمديونيات الخاضعة لإشرافها، وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس بشأنه يشتمل على الأمور التالية:

- ١- مدى إمكانية التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة من عدمه.
- ٢- ما إذا كانت أموال المدين كافية لتغطية تكاليف إعادة الهيكلة من عدمه.
- ٣- ما إذا كان يجب اتخاذ تدابير تحفظية على نحو عاجل من عدمه ومبرر ذلك.
- ٤- ما إذا كان المدين قادراً على إدارة أعماله وأمواله بنفسه، أو كانت مصلحته ومصلحة الدائنين تقتضي أن تسند إدارة أعمال وأموال المدين لأمين.
- ٥- اسم الأمين المقترح تعيينه لإعادة الهيكلة أو الإفلاس وأتعبه

الفرع الثاني

البت في الطلبات

المادة (٢٦)

تقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إذا كان مقدماً من غيره، ويجب عليه أن يقدم رده على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وأن يقدم كافة المعلومات والبيانات والمستندات المبينة بالمادة (٢٠) من هذا القانون وذلك ما لم يطلب من قاضي الإفلاس إعفائه من تقديم البيانات والمستندات والمعلومات لعدم توافر شروط قبول الطلب، فإذا كلف قاضي الإفلاس المدين بتقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها، وجب عليه تقديمها خلال الموعد المحدد من قاضي الإفلاس.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

كما تقوم إدارة الإفلاس خلال الفترة المشار إليها بالفقرة الأولى بإخطار الدائنين المدرج بياناتهم بالطلب، ويجوز لأي من هؤلاء الرد على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره.

المادة (٢٧)

فيما عدا الحالات التي يقدم فيها طلب افتتاح الإجراءات من المدين، يجوز لمقدم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت قبل صدور قرار قاضي الإفلاس بالبت فيه أو اتخاذ أي تدابير تحفظية بشأنه.

يصدر قاضي الإفلاس قراره بحفظ الطلب، ما لم يكن أي شخص آخر من الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب وفقاً لهذا القانون قد تقدم بطلب آخر أو قدم مذكرة برده على الطلب أبدى فيها رغبته في السير في الإجراءات.

المادة (٢٨)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يستدعي أي شخص يحوز معلومات ذات صلة بالطلب. ويجوز له أن يأمر بإدخال أي شخص طبيعي أو معنوي في الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لشروط توفر حماية ملائمة وكافية للدائنين إذا كانت أموال ذلك الشخص تتداخل مع أموال المدين بشكل يصعب فصله، أو في حال اعتبر قاضي الإفلاس بأنه لن يكون عملياً أو مجدياً من حيث التكلفة أن تفتتح إجراءات منفصلة فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٢٩)

يبت قاضي الإفلاس في الطلب، خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدد المحددة للرد عليه، بإصدار قراره بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، ويعين في قراره تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

وإذا لم يعين في قرار افتتاح الإجراءات التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع، أعتبر تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

وإذا صدر قرار افتتاح الإجراءات بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يعين تاريخ التوقف عن الدفع، أعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

المادة (٣٠)

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أو الأمين أو غيرهم من ذوي المصلحة، تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وذلك حتى تاريخ اعتماد قائمة الديون، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائياً.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٣١)

يصدر قاضي الإفلاس قراره بعدم قبول الطلب إذا لم يتم تقديم المستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون، أو إذا قدمت ناقصة دون مسوغ، وذلك ما لم يقرر قبول الطلب وفق الشروط التي يراها مناسبة.

كما يصدر قراره برفض الطلب إذا لم تتوافر شروطه أو تبين له أنه لم يقصد به سوى الإساءة للمدين، وفي هذه الحالة يجوز للمدين ولكل من لحقه ضرر من الطلب أن يطلب تعويضاً عما أصابه من ضرر، وتقام دعوى المسؤولية أمام محكمة الإفلاس.

المادة (٣٢)

لقاضي الإفلاس بناءً على طلب يقدم إليه من الجهة الرقابية أو من أي طرف ذو مصلحة، أن يقرر اتخاذ أي من التدابير التحفظية بما في ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين أو تعيين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قيود عليه في التصرف في أمواله، أو منعه وأي من أعضاء مجلس إدارته أو مدرائه من السفر خلال فترة معينة أو حتى تحقق أمر معين.

ولقاضي الإفلاس بناءً على طلب يقدم إليه من المدين، أن يصدر قراره بوقف المطالبات.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

علانية القرار

المادة (٣٣)

تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح الإجراءات أو رفضها أو عدم قبولها بنشر القرار والإعلان عنه وإخطار ذوي الشأن به والإفصاح في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجا فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس الاكتفاء بأي من هذه الطرق أو غيرها.

ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر الإعلان عن القرار بإحدى الصحف اليومية الصادرة في دولة أجنبية إذا كان جانب كبير من دائني المدين أو أمواله أو أعماله بتلك الدولة أو لأي سبب آخر يراه قاضي الإفلاس.

وفي جميع الأحوال يجب قيد القرار الصادر بافتتاح الإجراءات خلال المهلة المبينة بهذه المادة.

الفصل الثالث

تعيين الأمين والمراقب والمفتش

الأمين

المادة (٣٤)

إذا قرر قاضي الإفلاس قبول افتتاح الإجراءات بإعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، يعين في ذات القرار الأمين الذي رشحته لجنة الإفلاس وقدرت أتعابه وفقا لأحكام هذا القانون.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

ويجوز لقاضي الإفلاس بناء على اقتراح من لجنة الإفلاس أن يعين أمينا أو أكثر من غير الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو المسجلين لديها، متى كان ذلك لمصلحة المدين والدائنين.

المادة (٣٥)

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو لجنة الإفلاس أن يكلف لجنة الإفلاس بترشيح أكثر من أمين وتحديد أتعابهم، ويصدر قراره بتعيينهم واعتماد أتعابهم.

إذا تعدد الأمانة، وجب أن يعملوا مجتمعين، ويكون الأمانة مسئولين بالتضامن عن أعمالهم، ويجوز أن ينيب بعضهم بعضا، ولا تجوز لهم إنابة الغير إلا بإذن من قاضي الإفلاس، ويكون الأمين ونائبه مسئولين بالتضامن، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقسم العمل بين الأمانة، أو يعهد إلى أحدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون الأمين مسئولاً إلا عن الأعمال التي كلف بها.

المادة (٣٦)

في جميع الأحوال التي يصدر فيها قرار بتعيين أمين بعد اعتماد قائمة الدائنين، أو يصدر قاضي الإفلاس قرارا باستبدال الأمين أو تعيين أمين جديد، تقوم لجنة الإفلاس - حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها - خلال عشرة أيام من تاريخ صدور ذلك القرار بدعوة جميع الدائنين، بما فيهم الدائنون أصحاب الديون المضمونة، لترشيح أمين وتقدير أتعابه، وللجنة الإفلاس أن تضع قائمة من ثلاثة مرشحين أو أقل أو أكثر ليتم الاختيار منها،



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ويترأس رئيس لجنة الإفلاس أو من يحدده هذا الإجتماع ، ويتم اختيار المرشح بموافقة الأغلبية المطلوبة.

إذا وافقت لجان الدائنين على ترشيح أمين على النحو السابق وقدرت أتعابه، قامت لجنة الإفلاس بإخطار إدارة الإفلاس بذلك خلال عشرة أيام من اجتماع الدائنين، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المبينة بهذه الفقرة بتعيين الأمين.

المادة (٣٧)

إذا تم تعيين شخص اعتباري أميناً فعلياً أن يسمي ممثلاً له أو أكثر ليتولى مهام الأمين، ويكون الأمين مسئولاً عن ممثله، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون ممثل الأمين من شاغلي الوظائف واجبة التسجيل لدى الهيئة.

المادة (٣٨)

للأمين المعين وفق أحكام هذا القانون أن يتقدم لإدارة الإفلاس بأي طلب لاتخاذ قرار من شأنه أن يساعده على أداء مهمته على الوجه المطلوب، ويشمل ذلك على سبيل المثال، طلب تعيين أو نذب أمين أو أكثر لمساعدته في أي من الأمور المختصة بها.

المادة (٣٩)

لا يجوز تعيين أي من الأشخاص التاليين أميناً:

- ١- أحد الدائنين.
- ٢- طرف ذو علاقة بالنسبة للمدين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٣- أي شخص صدر عليه حكم بات بإدانته بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي جنحة خاصة بالغش في المعاملات التجارية أو ماسة بالاقتصاد الوطني ما لم يرد إليه اعتباره.

واجبات الأمين

المادة (٤٠)

يباشر الأمين مهامه تحت إشراف إدارة الإفلاس، وعليه متابعة الإجراءات على وجه السرعة، والتأكد من قيامه باتخاذ جميع التدابير التي توفر حماية مصلحة المدين والدائنين.

المادة (٤١)

في الأحوال التي يعهد فيها للأمين بإدارة أموال المدين وأعماله، يقوم الأمين بالمحافظة على تلك الأموال، وينوب عن المدين في جميع التصرفات التي تقتضيها إدارة أمواله وأعماله.

وإذا كان المدين شركة، فإن الأمين يكون له ذات الاختصاصات المقررة في عقد الشركة لمجلس الإدارة ورئيس المجلس والرئيس التنفيذي ومدير الشركة.

وإذا كانت بعض أعمال الإدارة أو بعض التصرفات الخاصة بالشركة تستلزم موافقة اجتماع الشركاء أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة، تحل لجنة الإفلاس محلهم في إصدار هذه الموافقة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٤٢)

في الأحوال المشار إليها بالمادة السابقة، يجوز للأمين، بإذن من قاضي الإفلاس يصدره بعد سماع أقوال المدين أو إخطاره، الصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بأموال المدين أو أعماله، والنزول عن حق المدين، والإقرار بحق الغير.

المادة (٤٣)

يقوم الأمين بمجرد تعيينه لتولي إدارة أموال المدين وأعماله باستلام مراسلات المدين المتعلقة بأعماله والاطلاع عليها والاحتفاظ بها، وعليه أن يمكن المدين من الاطلاع عليها، وأن يسلمه أية مراسلات ذات طبيعة شخصية أو التي تخضع لقواعد السرية المهنية والتي لا تتعلق بالإجراءات.

المادة (٤٤)

على الأمين أن يودع أي مبلغ يستلمه ضمن الإجراءات في حساب خاص بالمصرف الذي يحدده قاضي الإفلاس خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ استلامه، وأن يقدم إلى إدارة الإفلاس كشف حساب بتلك المبالغ خلال عشرة أيام من تاريخ الإيداع أو خلال أي فترة أخرى يحددها قاضي الإفلاس.

وإذا تأخر الأمين في إيداع أية مبالغ استلمها لغرض الإيداع دون مبرر مقبول، فلقاضي الإفلاس أن يلزمه بدفع غرامة تأخير بواقع ٧% سنوياً من قيمة المبالغ التي لم يتم إيداعها، وتودع هذه الغرامة في الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة وتدخل في الضمان العام للدائنين.

ويجوز لقاضي الإفلاس في الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة استبدال الأمين.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (٤٥)

يدون الأمين جميع الأعمال المتعلقة بإدارة أموال المدين وأعماله في الدفاتر والسجلات المعدة لذلك، ويجوز أن يكون التدوين الكترونياً.

ويجوز للجنة الإفلاس وممثلي لجان الدائنين والدائنين - في حالة عدم تشكيل لجنة دائنين - والمدين الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات، كما يجوز لهم أن يطلبوا تزويدهم بصور من المستندات المتوفرة لدى الأمين متى كانت متعلقة بأموال المدين أو أعماله أو تزويدهم ببيانات أو معلومات من واقع الدفاتر والسجلات المشار إليها.

وفي حالة امتناع الأمين، فلكل ذي شأن أن يطلب من قاضي الإفلاس تكليف الأمين بتزويده بالمستندات أو تمكينه من الاطلاع عليها، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة (٤٦)

يجوز للمدين ولجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على أعمال الأمين قبل إتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل إذا كان الاعتراض مقدماً من لجنة الإفلاس.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٤٧)

على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس -حسب الأحوال- تقريراً شهرياً أو في أي موعد آخر يحدده قاضي الإفلاس عن حالة إدارة أموال المدين وأعماله وسير إجراءات إعادة الهيكلة وشهر الإفلاس.

المادة (٤٨)

للأمين أو المدين أو أي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس إصدار قرار بتحديد نطاق سلطات الأمين بخصوص مسألة أو مسائل معينة، على ألا يؤدي ذلك إلى وقف أو تعطيل الإجراءات، وفي جميع الأحوال يختص قاضي الإفلاس بإصدار ما يرى من قرارات بشأن سلطات الأمين.

المادة (٤٩)

يستوفي الأمين أتعابه المحددة بقرار تعيينه والمصروفات اللازمة التي يتكبدها من أموال المدين المعلومة لإدارة الإفلاس، ويجوز بقرار من قاضي الإفلاس صرف دفعة من تلك الأتعاب والمصروفات تحت الحساب.

المراقب

المادة (٥٠)

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو لجنة الإفلاس أن يكلف لجنة الإفلاس بترشيح مراقب أو أكثر -من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقاً لهذا القانون- وتحديد أتعابهم، ويصدر قراره بتعيينهم واعتماد أتعابهم.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ويعد المراقب تقريراً بسير الإجراءات في حالة طلب قاضي الإفلاس ذلك، ودون أن يتدخل في الإجراءات، وتسري بشأن المراقب أحكام المواد (٣٧، ٣٩، ٤٩) من هذا القانون.

المفتش

المادة (٥١)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبب يقدم من لجنة الإفلاس أو جهة رقابية أو أحد الدائنين أو المراقب أو الأمين أو من تلقاء نفسه، أن يعين مفتشاً من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بأعمال الأمين أو من غيرهم ويكلفه بالتفتيش في كل أعمال المدين أو أمواله أو تصرفاته أو التفتيش في واقعة أو وقائع محددة، متى كان طلب تعيين المفتش يتعلق بمدين مقدم بشأن ديونه طلب افتتاح إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي حالة تعيين أمين أو مراقب يتولى الأمين أو المراقب بحسب الأحوال مهمة التفتيش .

ويبت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه لإدارة الإفلاس، ويبين القرار الصادر بتعيين المفتش المهمة الموكلة له واختصاصاته وصلاحياته وأتعابه إن لم يكن من الذين تم تعيينهم كأمين أو مراقب، وتسري عليه في هذه الحالة أحكام المادتين (٣٤، ٣٥) من هذا القانون، ولقاضي الإفلاس أن يصرح للمفتش بالاستعانة بمن يرى لإنجاز المهمة الموكلة إليه.

وتسري على أتعاب المفتش المادة (٤٩) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف الدائن الذي طلب التفتيش بأداء تلك الأتعاب مقدماً على أن يستردها من أموال المدين في حالة انتهاء المفتش إلى صحة الوقائع التي استند إليها الدائن في طلب التفتيش.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٥٢)

يجوز للمفتش في سبيل تنفيذ المهمة المكلف بها، أن يطلب سماع شهادة أي شخص بغير حلف يمين، كما يجوز له أن يطلب أي معلومات أو مستندات من المدين أو أحد الدائنين أو الوحدات الخاضعة للبنك المركزي أو الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو الجهات الرقابية أو أي جهة أخرى حكومية أو غير حكومية.

وإذا رأى الشخص أو الجهة المشار إليهما أعلاه عدم تعلق تلك الشهادة أو المعلومات أو المستندات بالمهمة المكلف بها المفتش، فعليه أن يتقدم بطلب إلى قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بطلب المفتش بإعفائه مما طلبه المفتش كله أو بعضه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قراره نهائياً.

المادة (٥٣)

على المفتش إنجاز المهمة المكلف بتنفيذها وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس يبين فيه كيفية تنفيذها وما خلص إليه من نتائج خلال المواعيد المحددة بقرار تكليفه، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يمدد مدة تنفيذ المهمة بناء على طلب المفتش.

المادة (٥٤)

يجوز لقاضي الإفلاس في أي وقت - بعد أخذ رأي لجنة الإفلاس إذا كانت الإجراءات متعلقة بالديون الخاضعة لإشراف اللجنة - أن يقرر استبدال الأمين أو المراقب أو المفتش، كما يجوز للمدين ولأي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس استبدال أي منهم إذا أثبت أن



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

استمرار تعيينه يضر بمصالح الدائنين أو المدين، ولا يترتب على الطلب وقف الإجراءات وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام.
وعلى الأمين أو المراقب أو المفتش الذي يقرر قاضي الإفلاس استبداله أن يتعاون بالقدر اللازم لتمكين بديله من تولي مهامه، ويسري هذا الحكم على مدراء التفليسة المعينين قبل سريان هذا القانون.

للأمين أو المراقب أو المفتش أن يطلب من قاضي الإفلاس إعفائه من مهامه ، ولقاضي الإفلاس أن يقبل ذلك الطلب ويعين بديلاً عنه، وله أن يحدد للأمين أو المفتش الذي قبل طلبه أتعاباً مقابل ما أداه من خدمات.

الفصل الرابع

الإخطارات

المادة (٥٥)

تكون الإخطارات التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق إدارة الإفلاس أو لجنة الإفلاس أو الأمين أو المفتش أو المدين أو الدائنين أو ممثل لجنة الدائنين أو ممثلي فئات الدائنين منتجة لآثارها إذا تمت عن طريق البريد الإلكتروني أو أي طريقة أخرى متفق عليها أو يحددها قاضي الإفلاس أو إدارة الإفلاس أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.
وفيما عدا الإخطارات الموجهة من المدين وممثل لجنة الدائنين وممثلي فئات الدائنين، يجوز توجيه الإخطار عن طريق الاعلان أو النشر، ويسري على الإخطار بالبريد الإلكتروني الأحكام المبينة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.



المادة (٥٦)

تلتزم كل من إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس والأمين والمراقب والمفتش والمدين وممثل لجنة الدائنين وممثلو فئات الدائنين بحفظ الإخطارات عن طريق البريد الإلكتروني في الشكل المرسل به في سجل ورقي أو إلكتروني خاص بذلك.

المادة (٥٧)

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ودون الإخلال بالحالات التي يتم التبليغ فيها عن طريق الإخطار على النحو المبين بهذا القانون، يجوز إعلان الأوراق المتعلقة بالدعاوي والطلبات والطعون المبينة بهذا القانون عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد المسجل أو أية وسيلة أخرى توافق عليها محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

كما يجوز أن تتم الإخطارات وتقديم المستندات والمعلومات والبيانات من خلال توفيرها بغرفة بيانات إلكترونية، يتاح لذوي الشأن الوصول إليها عبر الإنترنت من خلال اسم مستخدم ورقم سري يسلم للشخص الذي يجب توجيه الإخطار له أو تزويده بالمستندات والمعلومات والبيانات على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية للقانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الباب الثالث

التسوية الوقائية

الفصل الأول

طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية

المادة (٥٨)

مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات ، يجوز للمدين أن يتقدم بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وفقاً لما يلي:

١- إذا كان متوقفاً عن الدفع، أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى من العجز عن سداد ديونه عند استحقاقها كلها أو بعضها وفقاً لما هو مبين باللائحة التنفيذية.

٢- إذا كان في حالة عجز في المركز المالي أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى أن يكون في حالة عجز في المركز المالي عند استحقاق ديونه بعضها أو كلها وفقاً لما هو مبين باللائحة التنفيذية.

٣- أن تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية.

٤- إذا كان قد سبق لدائنيه أن رفضوا مقترحاً بالتسوية الوقائية أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على مقترح التسوية الوقائية، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.

٥- إذا كان قد سبق لدائنيه أن رفضوا خطة بإعادة الهيكلة أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على خطة بإعادة الهيكلة، حتى لو كان



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.

٦- إذا كان قد سبق وأن صدر قرار من قاضي الإفلاس أو حكم عن محكمة الإفلاس بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية أو إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس أو حكم المحكمة المشار إليه.

٧- إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي بشهر إفلاس المدين، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء التفليسة.

٨- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لأية إجراءات وفقاً لهذا القانون تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فلا يجوز تقديم الطلب.

واستثناء من أحكام البنود أرقام (٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من هذه المادة، يجوز للمدين تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يفيد الموافقة المسبقة للأغلبية المطلوبة على مقترح التسوية الوقائية المقدم بشأنه الطلب.

المادة (٥٩)

مع مراعاة حكم المادة (٢٠) من هذا القانون، يجب أن يرفق المدين بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ما يلي:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- ١- البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.
- ٢- شرح موجز لمقترح التسوية الوقائية، مبين به شروطه وكيفية تنفيذه، وضمانات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ.
- ٣- موجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية.
- ٤- تصنيف الدائنين.
- ٥- في حالة تشكيل لجنة الدائنين وفقاً لتصنيف الدائنين، يتعين على المدين إرفاق كشف بأعضاء تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، وبريدهم الإلكتروني والعادي وأرقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود تفويضهم من قبل الدائنين.
- ٦- إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة مقترح التسوية الوقائية وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت.

الفصل الثاني

أثر صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية

المادة (٦٠)

إدارة أعمال المدين وأمواله

يظل المدين، بعد صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية قائماً بإدارة أعماله وأمواله، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها تسيير نشاطه التجاري، بما لا يضر بمصالح الدائنين، ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

ولا يجوز للمدين القيام بأية تصرفات تقع خارج نطاق أعماله الاعتيادية إلا بعد الحصول على موافقة قاضي الإفلاس.

وقف المطالبات

المادة (٦١)

يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف المطالبات لمدة الثلاثة أشهر اللاحقة لتاريخ صدور القرار، ولقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين أن يمدد مدة وقف المطالبات لمرة أو أكثر على ألا تزيد في كل مرة على شهر، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة وقف المطالبات عن ستة أشهر.

وتقوم إدارة الإفلاس بناء على طلب المدين بتزويده بشهادة بوقف المطالبات ومدة الوقف.

المادة (٦٢)

على المدين أن يقوم خلال فترة وقف المطالبات ببذل العناية اللازمة لإقناع دائنيه بالتصويت بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية، كما يلتزم بتزويد الدائنين بكافة المستندات والمعلومات والبيانات التي تمكنهم من اتخاذ قرار بشأن مقترح التسوية الوقائية، والرد على ما يقدم له من استفسارات من الدائنين.

المادة (٦٣)

تنتهي فترة وقف المطالبات في حالة تحقق أي من الحالات التالية:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- ١- تصديق قاضي الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية.
- ٢- صدور قرار عن قاضي الإفلاس بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية.
- ٣- انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (٦١).

العقود

المادة (٦٤)

لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية حلول آجال الديون التي على المدين، ولا وقف سريان فوائدها، ويعتبر كأن لم يكن أي شرط يرد بالعقود المبرمة مع المدين ينص على خلاف ذلك.

المادة (٦٥)

لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف العقود السارية للمدين بما فيها عقود الإيجار أو إنهاؤها ولو نص على خلاف ذلك في العقد، ويجب على المتعاقد مع المدين الاستمرار في الوفاء بالتزاماته التعاقدية طالما أن المدين لم يتوقف عن الوفاء بالتزاماته اللاحقة على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات.

وفيما عدا العقود المشمولة بإجراءات التسوية الوقائية، وفي حالة إخلال المدين بأي من التزاماته العقدية، واستثناء من وقف المطالبات، يجوز لمحكمة الإفلاس - بناء على طلب المتعاقد - أن تحكم بفسخ العقد.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٦٦)

لمحكمة الإفلاس، بناء على طلب المدين أن تحكم بفسخ أي عقد نافذ يكون المدين طرفاً فيه إذا كان ذلك ضرورياً لتمكينه من مزاولة أعماله أو يحقق مصلحة الدائنين شريطة ألا يؤدي الفسخ إلى إلحاق ضرر جسيم بمصالح المتعاقد مع المدين، ما لم تقرر المحكمة تعويض المتعاقد تعويضاً عادلاً، وفي هذه الحالة يحق للمتعاقد الاشتراك في إجراءات التسوية الوقائية كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ.

التمويل الجديد

المادة (٦٧)

يجوز للمدين أن يقترض أو يحصل على تسهيلات مصرفية - أيا كان نوعها - بضمان أو بدون ضمان وفقاً للوارد بطلب افتتاح الإجراءات أو بأي طلب يقدم لإدارة الإفلاس بعد تقديم طلب افتتاح الإجراءات وقبل صدور قرار فيه.

كما يجوز له الاقتراض أو الحصول على تسهيلات مصرفية بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات إذا كان منصوصاً على ذلك ضمن المقترح أو وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويجب عليه إخطار المقرض أو الجهة مانحة التسهيلات المصرفية بأنه خاضع لإجراءات التسوية الوقائية وفقاً لهذا القانون.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (٦٨)

يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين - وبعد استيفاء رأي لجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - أن يأذن للمدين الخاضع لإجراءات التسوية الوقائية بالحصول على تمويل جديد يكون للدائن فيه الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ قرار افتتاح الإجراءات، متى كان هذا التمويل لازماً لأعمال المدين ولا يضر بالمصلحة المشتركة للدائنين أو إجراءات التسوية الوقائية.

المادة (٦٩)

يجوز أن يكون التمويل الجديد مضموناً بترتيب رهن على أي من أموال المدين غير المرهونة أو المرهونة، في الحالة الأخيرة يكون الرهن تالياً في مرتبته للرهن أو الرهون المترتبة على الأموال المطلوب رهنها.

كما يجوز أن يكون التمويل الجديد مضموناً بترتيب رهن على أي من أموال المدين المرهونة مساوياً في مرتبته لمرتبة أي رهن قائم على الأموال المطلوب رهنها أو متقدماً عليه، وفي هذه الحالة يجب موافقة الدائنين المرتهنين السابقين في المرتبة لجنة الدائنين.

المادة (٧٠)

يقوم المدين خلال عشرة أيام من صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بالتنسيق مع الدائنين لتشكيل لجنة الدائنين من ممثلين عن فئات ديونه، ويترأس اللجنة ويمثلها الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين، ويمثل كل فئة من فئات ديون المدين



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين من هذه الفئة ، وذلك ما لم توافق الأغلبية المطلوبة أو يوافق الدائنون الحائزون على أغلبية فئة الديون على تعيين ممثلين لفئات ديون المدين وللجنة الدائنين من غير الدائنين الحائزين على أكبر الديون أو من غير الدائنين.

ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة للدائنين أو موافقة الدائنين الحائزين على أغلبية فئة الديون إعفاء ممثل اللجنة من مهامه وتعيين من يحل محله. وفي حالة عدم حصول هذا الأخير على الموافقات المذكورة يكون الممثل من الدائنين الحائزين على أكبر الديون ثم الذي يليه نزولاً ثم الذي يليه.

المادة (٧١)

على المدين أن يودع لدى إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من انتهاء المدة المبينة بالمادة السابقة قائمة بفئات الديون، مبين بها نوع الدين ومقداره وتصنيفه واسم الدائن وممثله وعنوان بريده العادي والإلكتروني وتشكيل لجنة الدائنين مبين به اسم رئيس اللجنة وأعضائها وفئة الديون التي يمثلها كل عضو وعنوان بريد العضو العادي والإلكتروني.

ويصدر قاضى الإفلاس قراراً باعتماد تشكيل اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع هذا التشكيل، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والمراقب ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها- بذلك القرار.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (٧٢)

على لجنة الدائنين أن تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بقرار تشكيل اللجنة بتحديد المسائل التي تفوض فيها رئيس اللجنة وإخطار المدين وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس -حسب الأحوال- بذلك.

واعتباراً من تاريخ هذا الإخطار، يكون إخطار الدائنين بكافة الأمور التي يوجب القانون إخطارهم بها من خلال ممثل الدائنين.

ويجب على ممثل اللجنة إخطار أعضائها بما تلقاه من إخطارات في موعد أقصاه يوم العمل التالي لتاريخ تلقيها، ويسري ذات الحكم على ممثل كل فئة من فئات الديون تجاه الدائنين من تلك الفئة.

الفصل الثالث

الموافقة على مقترح التسوية الوقائية والتصديق عليه وتنفيذه

الفرع الأول

الموافقة على مقترح التسوية الوقائية

المادة (٧٣)

يجب أن يشتمل مقترح التسوية الوقائية على ما يأتي:

١. خطة المدين لمزاولة نشاطه.
٢. تصنيف فئات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والضمانات المقدمة مقابل كل مديونية وقيمتها.
٣. التأكيد على قابلية أعمال المدين للاستمرارية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٤. نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها.
٥. أحكام وشروط تسوية أية التزامات.
٦. أية ضمانات لحسن تنفيذ المقترح يكون مطلوباً تقديمها من المدين إن وجدت.
٧. أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس " نشاط قائم ويزاول " أو على أجزاء، إن وجد.
٨. مدد السماح وخصومات الدفع.
٩. مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع.
١٠. مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية.
١١. اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين.
١٢. مدى احتياج المدين لتمويل أثناء مدة تنفيذ المقترح، وأغراض ذلك التمويل وضمائنه.
١٣. آلية متابعة الدائنين والمراقب - في حالة تعيينه - لتنفيذ المقترح وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحتواها.
١٤. أية أمور أخرى يراها المدين مجددة في تنفيذ مقترح التسوية الوقائية ويرى تضمينها بالمقترح.
١٥. الحقوق التي يحصل عليها الدائنون وفقاً لمقترح التسوية الوقائية بالمقارنة مع الحقوق التي يمكن أن يحصلوا عليها في حال شهر الإفلاس.



المادة (٧٤)

على المدين أن يودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية لدى إدارة الإفلاس مرفقاً بها ملخص المقترح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات، ويجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدين بعد الاستماع للجنة الإفلاس، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلوبة على أي تمديد من شأنه أن يجعل مدة إيداع مقترح التسوية الوقائية تجاوز ستة أشهر.

وعلى المدين خلال الموعد المشار إليه بالفقرة السابقة أن يخطر لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - وممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالمقترح ومرفقاته، وعلى ممثل لجنة الدائنين وكل عضو من أعضائها أن يقوم بإخطار فئة الدائنين التي يمثلها بالمقترح ومرفقاته في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاريخ تسلمه للخطة ومرفقاتها.

وفي حالة عدم إيداع مقترح التسوية الوقائية خلال الموعد المبين بهذه المادة، يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية، ويصدر القاضي قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٧٥)

يجوز أن يؤسس المقترح على أساس تخلي المدين عن بعض أمواله مقابل تسوية ديونه كلها أو بعضها، ومن ثم سداد كامل ديون المدين سداداً عينياً أو نقدياً، أو سداد جانب منها سداداً عينياً أو نقدياً وإسقاط الباقي أو جدولة الباقي بحيث تبرأ ذمة المدين من الدين



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

كله أو بعضه، ويجب موافقة الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة المدينة أو ما يقوم مقام الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى على المقترح.

المادة (٧٦)

على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على مقترح التسوية الوقائية بموجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وفقاً للإجراءات الواردة بمقترح التسوية الوقائية، وعلى أن يتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها.

كما يقوم المدين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، وإلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين يخضع لإشرافها ويترأس المدين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة اختيار من يترأس الاجتماع من الدائنين أو من غيرهم.

وفي حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من الأمين أو أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشرافها، بالدعوة لاجتماع الدائنين، وبرئاسة من تفوضه من بين أعضائها، وفي القيام بكافة الأعمال التي يتعين أن يقوم بها المدين وفقاً للمواد التالية بهذا الفرع والفرع الخاص بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٧٧)

يقتصر حق التصويت على مقترح التسوية الوقائية على الدائنين المتأثرين بالمقترح، ولا يجوز لأي طرف ذو علاقة بالمدين أن يشارك في التصويت.

كما لا يجوز اعتبار الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز دائنين غير متأثرين لمجرد كونهم يحتفظون بضمان لديونهم.

وبيت قاضي الإفلاس في أي خلاف يقوم بشأن أحقية الدائن في التصويت ومن يترأس الاجتماع وذلك بقرار يصدر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب بذلك لإدارة الإفلاس.

المادة (٧٨)

يجب على المدين أن يقدم شرحاً وافياً لبنود مقترح التسوية الوقائية أثناء الاجتماعات التي تعقد لمناقشة المقترح وأي تعديلات ترد عليه، ويجوز لأي من الدائنين أو لجنة الدائنين أو ممثليها أو لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - حضور الاجتماعات وإبداء الرأي في مقترح التسوية أو تعديلاته.

كما يجب عليه دعوة الدائنين المتأثرين بالتعديلات المقترحة لاجتماعات أخرى للنظر في تلك التعديلات والتصويت عليها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٧٩)

يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفياً موافقة الدائنين إذا وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، فإذا لم يحصل المقترح على موافقة هذه الأغلبية في الاجتماع الأول للدائنين، يؤجل الاجتماع لمدة عشرة أيام لاجتماع ثاني يعقد للتصويت على المقترح.

وإذا لم يحصل المقترح على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع المؤجل، يعتبر ذلك رفضاً لمقترح التسوية الوقائية.

المادة (٨٠)

يحرر محضر بما تم في اجتماع التصويت على مقترح التسوية الوقائية يوقعه المدين والدائنون الحاضرون الذين يحق لهم التصويت، وممثل لجنة الدائنين، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه في المحضر وسبب رفضه.

وإذا كان الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر المراقب فإذا لم يكن قد تم تعيينه يحضر ممثل عن لجنة الدائنين أو ممثل عن لجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، ويجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والمراقب أو المدين وممثل لجنة الدائنين أو المدين وممثل لجنة الإفلاس بحسب الأحوال على المحضر، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذا الاجتماع.

المادة (٨١)

يلتزم المدين بأن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو رفضه بإخطار إدارة الإفلاس والمراقب ولجنة الإفلاس والجهة الرقابية المعنية -بحسب الأحوال- بذلك وإرفاق الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات التي تم فيها



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

التصويت والمستندات الدالة على الإخطارات الموجهة لحضور الاجتماعات ودليل الحضور ودليل التصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب ضمن الإخطار التصديق على الخطة. ويجوز لممثل لجنة الدائنين أو ممثل أي فئة من فئات الدائنين أو الدائنين الحائزين على ٢٥% من ديون المدين أن يقوموا بهذا الإخطار في حالة عدم قيام المدين به خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة.

وعلى إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة إخطار جميع الدائنين به وبكافة مرفقاته.

وفي حالة رفض المقترح يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقا لما يراه ملائما لوضع المدين ومصحة الدائنين.

الفرع الثاني

التصديق على مقترح التسوية الوقائية

المادة (٨٢)

يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية ومرفقاته بالتصديق على المقترح بعد التحقق من توافر الشرطين التاليين:

١. أن المقترح حاز على موافقة الأغلبية المطلوبة.
٢. أن المقترح تتوافر فيه معايير العدالة للدائنين المتأثرين الواردة في المادة التالية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٨٣)

يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفياً معايير العدالة إذا توافر فيه ما يلي:

١. حصول الدائنين على معلومات وافية ووقت كاف لدراسة مقترح التسوية الوقائية.
٢. عدم الإخلال بإجراءات اجتماع الدائنين والتصويت الواردة بمقترح التسوية الوقائية المعروضة على إدارة الإفلاس قبل افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.
٣. مراعاة الحقوق القائمة للدائنين - خاصة حقوق الدائنين أصحاب حقوق الرهن والامتياز - والمساواة بين أصحاب الحقوق ذات المراكز المتساوية، خاصة ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة.

المادة (٨٤)

يصدر قاضي الإفلاس قراراً برفض التصديق على المقترح أو تعليق التصديق عليه في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

١. إذا شاب البطلان إجراءات الدعوة للاجتماع أو إجراءات التصويت فيه.
 ٢. إذا لم تستوف موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح.
 ٣. إذا لم يستوف المقترح معايير العدالة وفقاً للمادة السابقة.
- وفي حالة تعليق التصديق على المقترح يبين قاضي الإفلاس التعديلات المطلوب إجرائها عليه أو الإجراء المطلوب استيفائه ويحدد أجلاً للمدين لاستيفاء موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعدل وإعادة تقديمه مرة أخرى لإدارة الإفلاس للتصديق، فإن حاز المقترح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المعدل على موافقة الأغلبية المطلوبة صدق قاضي الإفلاس عليه، وفي حالة عدم موافقة الدائنين على المقترح المعدل يصدر قاضي الإفلاس قراراً برفض التصديق.

المادة (٨٥)

يجوز لأي من الدائنين المتأثرين الذين لم يصوتوا بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية التظلم من قرار الدائنين بالموافقة على مقترح هذه التسوية لإدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد اجتماع الدائنين الذي تقرر فيه الموافقة إذا كان الدائن قد حضر هذا الاجتماع ورفض المقترح أو كان قد أخطر بموعد ذلك الاجتماع ولم يحضر بعذر مقبول، أو من تاريخ إخطار الدائن من إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية إذا لم يحضر اجتماع الدائنين لأنه لم يخطر بموعده.

ويبت قاضي الإفلاس في التظلم بذات القرار الصادر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية، وفي حالة قبول التظلم يجوز لقاضي الإفلاس تعليق التصديق على المقترح لتصويب الإجراء الباطل أو تعديل المقترح أو رفض التصديق عليه.

وفي حالة رفض التصديق يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقاً لما يراه ملائماً لوضع المدين ومصحة الدائنين.

المادة (٨٦)

يكون مقترح التسوية الوقائية المصدق عليه من قاضي الإفلاس نافذاً في حق جميع الدائنين الذين شملهم بما في ذلك الدائنين الذين رفضوا المقترح والذين لم يحضروا الاجتماع الخاص بالتصويت على المقترح.

وتقوم إدارة الإفلاس بالإعلان والنشر والإخطار والإفصاح والقيود وفقاً للمادة (٣٣) من هذا القانون لكل قرار يصدر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية أو برفض المقترح أو تعليق التصديق أو إنهاء الإجراءات أو افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيود القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

الفرع الثالث

تنفيذ مقترح التسوية الوقائية

المادة (٨٧)

يلتزم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية وفقاً لما وافق عليه الدائنون وصدق عليه قاضي الإفلاس، كما يلتزم بأن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ تمام تنفيذ مقترح التسوية بإخطار إدارة الإفلاس بذلك ويرفق بالإخطار بيان بالمديونيات التي تم تسويتها وطريقة التسوية كما يرفق المستند الدال على التسوية، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بتمام تنفيذ مقترح التسوية وانتهاء إجراءات التسوية الوقائية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار، ويسري على القرار الفقرة الثانية من المادة (٨٦) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب رأي المراقب في حالة تعيينه بشأن تمام تنفيذ التسوية



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

قبل إصدار القرار المشار إليه، كما يجوز له أن يطلب رأي لجنة الإفلاس بشأن تمام تنفيذ التسوية حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشرافها وذلك قبل إصدار القرار المشار إليه. ويجوز للدائنين الذين ينازعون في صحة ما جاء بإخطار المدين بشأن تسوية مديونيتهم التظلم من القرار المشار إليه بالفقرة السابقة، وفي حالة قبول التظلم يلتزم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية بشأن الدائن الذي قبل تظلمه ويعتبر مقترح التسوية الوقائية لم يتم تنفيذه بالنسبة لهذا الدائن.

المادة (٨٨)

يجوز للمدين في أي وقت أثناء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أن يوجه الدعوة لدائنيه لمناقشة أية تعديلات يرى ضرورة إجرائها على المقترح، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعدل يقوم بإخطار إدارة الإفلاس بهذا المقترح ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من إخطار إدارة الإفلاس بالمقترح المعدل بالتصديق عليه إذا كان مستوفياً لمعايير العدالة وحاز على موافقة الأغلبية المطلوبة وإلا رفض التصديق عليه أو قام بتعليق التصديق.

ويجوز التظلم من قرار التصديق على المقترح المعدل وفقاً للأحكام المبينة في المادة (٨٥) من هذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل الرابع

إنهاء إجراءات التسوية الوقائية قبل تنفيذها

المادة (٨٩)

يجوز لمحكمة الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليها من أحد الدائنين المتأثرين خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذ المقترح، أن تحكم بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية، وذلك في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

١. إقامة الدعوى الجزائية ضد المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشترط أن يتم تقديم الطلب خلال الستة أشهر اللاحقة لتاريخ إقامة هذه الدعوى، كما يشترط أن تكون هذه الدعوى قد أقيمت بعد التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذه، وإلا كان غير مقبولاً.
٢. صدور حكم بإدانة المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذه.
٣. إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط مقترح التسوية الوقائية.
٤. إذا توفى المدين واتضح أنه يستحيل تنفيذ المقترح.
٥. إذا طرأت أمور بعد تاريخ التصديق على المقترح من شأنها أن تجعل أعمال المدين غير قابلة للاستمرارية، أو أثرت على قدرة المدين على تنفيذ مقترح التسوية بحيث أصبح من غير المتوقع أن يتمكن المدين من تنفيذ هذا المقترح وفقاً لشروطه.
٦. إذا امتنع المدين عن تقديم المعلومات والبيانات والمستندات المطلوب منه تقديمها.
٧. إذا ارتكب المدين خطأ جسيماً في إدارته لأمواله أو أعماله خلال الفترة اللاحقة على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٨. إذا ارتكب المدين لدى تقديمه طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو بعده غشا أو تحايلا أو قدم معلومات مضللة.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناءً على طلب ذوي الشأن بما تراه ملائما من تدابير تحفظية، وتلغى هذه التدابير إذا حكم نهائيا ببراءة المدين.

المادة (٩٠)

يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استنادا للبندين (١ و ٢) من المادة السابقة براءة ذمة الكفيل من الكفالة المقدمة لتنفيذ شروط التسوية الوقائية، إذا كانت الأفعال التي أدت لاتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذين البندين قد صدرت من المدين قبل صدور قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وكان لها تأثير على إرادة الكفيل.

كما يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استنادا للبند (٨) من ذات المادة براءة ذمة الكفيل من الكفالة المقدمة لضمان تنفيذ شروط التسوية الوقائية.

ولا يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استنادا للبنود من (٣) إلى (٧) براءة ذمة الكفيل.

وفي جميع الأحوال يجب تكليف الكفيل المشار إليه وكفلاء المديونية بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب إنهاء الإجراءات.

المادة (٩١)

يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية لبطان إجراءاتها براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي ضمن تنفيذ كل أو بعض شروطها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٩٢)

لمحكمة الإفلاس أن تضمن في حكمها الصادر بإنهاء الإجراءات وشهر الإفلاس، وضع الأختام على أموال المدين، كما يجوز للمحكمة أن تضمن في ذلك الحكم أي تدابير تحفظية أخرى.

المادة (٩٣)

يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذ المقترح، أن يقرر إنهاء إجراءات التسوية الوقائية، إذا تحققت أي من الحالتين التاليتين:

- ١- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراءات تأسيساً على أن شروط افتتاح إجراءات التسوية الوقائية لم تعد منطبقة عليه، أو على تعذر تنفيذ مقترح التسوية وفقاً لشروط المقترح.
- ٢- إذا تقدم المدين أو الجهة الرقابية بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين ولجنة الإفلاس والمراقب بحسب الأحوال بالطلب وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٩٤)

إذا قرر قاضي الإفلاس إنهاء إجراءات التسوية الوقائية، يجوز له بناء على طلب يقدم إليه من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين الذين يحق لهم تقديم طلب افتتاح إجراءات وفقا لهذا القانون، أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو افتتاح إجراءات شهر الإفلاس. وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وقيده وفقاً للمادة (٣٣) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

المادة (٩٥)

تكون التصرفات الصادرة من المدين، بعد صدور قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها إلا وفق القواعد المقررة بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات، ولا تسمع هذه الدعوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ إنهاء الإجراءات، وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن على أي تصرف صدر عن المدين تنفيذاً لمقترح التسوية الوقائية المصدق عليه.

المادة (٩٦)

لا يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية إلزام الدائنين برد ما قبضوه من الديون قبل صدور الحكم أو قرار الإنهاء، وتخصم هذه المبالغ من قيمة ديونهم.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الباب الرابع

إعادة الهيكلة

الفصل الأول

طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

المادة (٩٧)

مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات، يجوز للمدين والدائنين والجهة الرقابية تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفقاً للضوابط التالية:

- ١- إذا كان المدين متوقفاً عن الدفع.
- ٢- إذا كان المدين في حالة عجز في المركز المالي.
- ٣- أن تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية.
- ٤- إذا كان قد سبق لدائني المدين رفض خطة بإعادة الهيكلة أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على خطة إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.
- ٥- إذا كان قد سبق وأن صدر قرار من قاضي الإفلاس أو حكم عن محكمة الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس أو حكم المحكمة المشار إليه.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٦- إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي بشهر إفلاس المدين، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة.

٧- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فلا يجوز تقديم الطلب، ويسري هذا الحكم على الحالات المنصوص عليها في البندين (٤، ٥) من هذه المادة.

٨- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لإجراءات شهر الإفلاس تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فيجب أن يستند مقدم الطلب على أن أعمال المدين قد أصبحت قابلة للاستمرارية ويرفق بطلبه الدليل على ذلك.

واستثناء من أحكام البنود (٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من هذه المادة يجوز تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يفيد موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة المقدم بشأنها الطلب.

المادة (٩٨)

مع مراعاة حكم المادة (٢٠) من هذا القانون، يجب أن يرفق بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة ما يلي:

١. البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.
٢. شرح موجز لخطة إعادة الهيكلة، مبينا به شروطه وكيفية تنفيذه، وضمائم تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٣. موجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

٤. تصنيف الدائنين.

٥. في حالة تشكيل لجنة الدائنين وفقا لتصنيف الدائنين، يتعين إرفاق كشف بأعضاء تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، وبريدهم الالكتروني والعادي وأرقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود تفويضهم من الدائنين.

٦. إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة خطة إعادة الهيكلة وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت.

٧. في حال صدور موافقة مبدئية عن بعض الدائنين على خطة إعادة الهيكلة، يقدم كشفاً بأسماء هؤلاء الدائنين وفقا لتصنيفهم ومقدار ديون المدين تجاههم وضماناتها ونسبتها المئوية إلى إجمالي ديون المدين.

وتعفى الطلبات المقدمة من الجهة الرقابية من تقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها بالبندين (١ و ٤) من هذه المادة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل الثاني

آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

الفرع الأول

إدارة أموال وأعمال المدين

المادة (٩٩)

يبقى المدين -بعد صدور قرار بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة- قائماً بإدارة أعماله وأمواله تحت إشراف الأمين، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها نشاطه التجاري بما لا يضر بمصلحة الدائنين، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك. وللأمين أن يطلب من المدين أو الدائنين أو لجنة الإفلاس أو إدارة الإفلاس أو المراقب أو المفتش تزويده بأي معلومات أو مستندات متوفرة لديهم بشأن ديون المدين أو أعماله أو أمواله، وللأمين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمراقبة عمليات المدين المالية والتحقق من سلامة إدارة المدين لأمواله وأعماله.

وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال والتصرفات التي يجب على المدين أن يخطر بها الأمين قبل إتيانها، وتلك التي يجب على المدين الحصول على موافقة الأمين قبل القيام بها.

المادة (١٠٠)

إذا كان قاضي الإفلاس قد عين أميناً مؤقتاً لإدارة أعمال المدين وأمواله، يتوقف الأمين عن إدارة أموال المدين وأعماله ويسلمها للمدين خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (١٠١)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبب يقدم من الأمين أو أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس -حسب الأحوال- أن يقرر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب منع المدين أو مجلس إدارته أو مدراة من إدارة أمواله وأعماله وأن يعهد بتلك الإدارة إلى الأمين، ويكون للأمين في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي للمدين ومجلس إدارته وإدارته التنفيذية وجمعيته العامة، وذلك بالنسبة للتصرفات التي تحتاج موافقة الجمعية العامة، ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.

في جميع الأحوال يجب أن يكون قرار قاضي الإفلاس بقبول الطلب أو رفضه مسبباً.

المادة (١٠٢)

يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وقف المطالبات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ التصديق على خطة إعادة الهيكلة، وعلى إدارة الإفلاس تسليم المدين -بناء على طلبه- إفادة بوقف هذه المطالبات.

المادة (١٠٣)

تنتهي فترة وقف المطالبات بتصديق قاضي الإفلاس على خطة إعادة الهيكلة، أو صدور قرار من قاضي الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (١٠٤)

تسري على العقود والتمويل الجديد ولجنة الدائنين الاحكام المقررة في الباب الخاص بالتسوية الوقائية من هذا القانون.

الفرع الثاني

إعداد قائمة الديون

المادة (١٠٥)

تخطر إدارة الإفلاس الأمين بالقرار الصادر بتعيينه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وعليها تزويده بكافة المعلومات التي تتوافر لديها حول المدين، وعلى الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقرار تعيينه القيام بالآتي:

- ١- إعلان ملخص القرار الصادر بافتتاح الإجراءات، على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الإعلان.
- ٢- إخطار جميع الدائنين المعلومة عناوينهم الالكترونية لديه لتزويده بالمطالبات والمستندات خلال شهر من تاريخ إعلان ملخص قرار افتتاح الإجراءات.

وعلى المدين أن يزود الأمين بأي تفاصيل إضافية لم يخطر إدارة الإفلاس بها، سواء حول دائنيه أو مبالغ الديون، وتفاصيل أي عقود قيد التنفيذ وأية إجراءات قضائية معلقة أو جارية يكون المدين طرفاً فيها، وذلك خلال المدة الزمنية التي يحددها الأمين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (١٠٦)

يعد الأمين سجلاً يدون فيه كافة دائني المدين المعلومين لديه ويقدم نسخة محدثة من قيود ذلك السجل إلى إدارة الإفلاس، وعليه أن يقيد في السجل ما يأتي:

١. عنوان البريد العادي والالكتروني لكل دائن ومبلغ مطالبته وتاريخ استحقاقه.
٢. تحديد الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز مع تفاصيل الضمانات المقررة لكل منهم والقيمة التقديرية لهذه الضمانات في حال التنفيذ عليها.
٣. أي طلب مقاصة يتم تقديمه وفقاً لأحكام هذا القانون.
٤. أية بيانات أخرى يراها الأمين لازمة لأداء مهامه.

المادة (١٠٧)

للأمين أن يطلب أي بيانات أو معلومات ذات صلة بأموال أو أعمال المدين من أي شخص تتوفر لديه تلك المعلومات، ويجب على كل شخص لديه معلومات حول أموال أو أعمال المدين أن يزود الأمين بها خلال عشرة أيام من تاريخ طلبها منه، بما في ذلك أي مستندات ودفاتر الحسابات المتعلقة بالمدين.

وعلى الأمين المحافظة على سرية أي معلومات تتعلق بالمدين وأن يمتنع عن الإفصاح عنها خارج إطار الإجراءات المبينة بهذا القانون، فيما عدا المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بموجب القانون أو اللوائح أو تعليمات الجهات الرقابية.

وإذا رفض أي شخص تزويد الأمين بالمعلومات المطلوبة، فلأمين رفع الأمر لقاضي الإفلاس لتقرير أهمية المعلومات التي يمكن طلبها والتكليف بتقديمها للأمين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (١٠٨)

على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة برهن أو امتياز، أو غير ثابتة بأحكام باتة، أن يسلموا الأمين خلال المهلة الزمنية المقررة في الدعوة الموجهة إليهم وفقاً لأحكام المادة (١٠٥) من هذا القانون، مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وضماداتها إن وجدت وتواريخ استحقاقها ومقدارها مقومة بالدينار الكويتي على أساس سعر الصرف السائد يوم صدور قرار افتتاح الإجراءات.

وفي هذه الحالة للأمين أن يطلب من الدائن أن يستكمل مستنداته أو أن يقدم إيضاحات عن الدين - بتحديد مقداره أو صفاته - كما يجوز له أن يطلب المصادقة على أي مطالبات من مراقب حسابات مستقل أو مراقب حسابات الدائن.

المادة (١٠٩)

على الدائن الذي استلم دفعة مقدمة على حساب مطالبته من ضامني المدين أو الغير القيام بخصم ما استلمه من أي مطالبة يقدمها للأمين، ولأي من ضامني المدين أو الغير أن يقدم مطالبته للأمين في حدود المبلغ الذي سدده وفاء لدين المدين.

المادة (١١٠)

يجب على الأمين تحقيق الديون خلال شهر من تاريخ انتهاء المدة المبينة بالبندين (١) ، (٢) من المادة (١٠٥) من هذا القانون وله أن يستعين في ذلك بلجنة الإفلاس او المدين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع لدى إدارة الإفلاس قائمة الديون التي تشتمل على أسماء الدائنين والمبلغ المستحق لكل منهم كما في تاريخ افتتاح الإجراءات، ومستنداته وأسباب المنازعة في دينه وما يراه بشأن قبوله أو رفضه، كما تشتمل على أسماء الدائنين الذين يحتفظون بتأمينات خاصة على أموال المدين ويبين المبلغ المستحق لكل منهم في تاريخ افتتاح الإجراءات وبيان بالتأمينات المقدمة لكل منهم وقيمتها التقديرية في تاريخ الإجراءات.

ويقوم الأمين خلال العشرة أيام التالية لإيداع قائمة الديون بالإعلان عن القائمة وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين وتلك التي يرى رفضها.

وتعتبر الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب أو الرسوم على اختلاف أنواعها ديوناً مقبولة دون حاجة لتدقيق الأمين حتى ولو كانت محل نزاع من المدين أو غيره، ويتم تعديل قيمة تلك الديون في ضوء ما يصدر من أحكام نهائية بشأنها.

المادة (١١١)

للمدين ولكل دائن حتى لو لم يرد اسمه بقائمة الديون أن يتظلم لإدارة الإفلاس من الديون المدرجة في القائمة، خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القائمة، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في التظلم.

المادة (١١٢)

يعتمد قاضي الإفلاس، بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها، ويؤشر الأمين على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها وقيمتها ما قبل من الدين.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (١١٣)

يجوز لقاضي الإفلاس، قبل الفصل في التظلم أو في الطعن المقام على الحكم الصادر فيه، أن يقرر قبول الدين مؤقتاً بمبلغ يقدره ما لم يكن قد رفعت بشأنه دعوى جزائية. يعتمد قاضي الإفلاس قائمة الدائنين المقبولة ديونهم مؤقتاً وتخطر إدارة الإفلاس الأمين بذلك.

المادة (١١٤)

إذا كانت المنازعة متعلقة بضمانات الدين وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً.

المادة (١١٥)

يحفظ نصيب الدين المقبول مؤقتاً من حصيلة بيع أموال المدين وعند إجراء أي توزيع على الدائنين وفق أحكام هذا القانون، وفي حال قررت محكمة الإفلاس عدم الاعتراف بالدين المقبول مؤقتاً أو تم تخفيضه يتم إعادة النصيب المحفوظ بقدر نسبته إلى الضمان العام للدائنين.

المادة (١١٦)

يجوز للدائن الذي لم يقدم المستندات المؤيدة لدينه في الأجل المحدد في المادة (١٠٤) من هذا القانون، التقدم بطلب للأمين لقبولها والاشتراك في الإجراءات، ويتم اعتماد موافقة الأمين على ذلك من قبل قاضي الإفلاس، ويتم تعديل قائمة الديون وإعادة إعلانها، ويستوفي هذا الدائن دينه مما يجرى من توزيعات لاحقة على تاريخ قبول دينه.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وإذا رفض الأمين طلب الدائن أو لم يرد عليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، فللدائن أن يتقدم إلى قاضي الإفلاس بطلب قبول تقديم مستنداته المؤيدة لدينه، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بقبول الطلب أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمر بقبول الدين، يتم تعديل قائمة الديون وفقاً لذلك ويقوم الأمين بإعادة إعلانها.

ولقاضي الإفلاس أن يكلف الأمين بتقديم تقرير عن مدى تأثير الدين الجديد على مشروع الخطة، ورفع له للتصديق عليه، وفي جميع الأحوال لا توقف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

الفصل الثالث

مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة

الفرع الأول

إعداد خطة إعادة الهيكلة

المادة (١١٧)

إذا أصدر قاضي الإفلاس قراراً بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، يقوم المدين تحت إشراف الأمين بإعداد خطة إعادة الهيكلة، وللمدين أن يستعين بلجنة الإفلاس في إعداد الخطة إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، وعلى المدين أن يقوم بإيداع الخطة إدارة الإفلاس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدين بعد الاستماع للجنة الإفلاس، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلوبة على أي تمديد من شأنه أن يجعل مدة إعداد وتطوير خطة إعادة الهيكلة تتجاوز ستة أشهر.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وفي حالة عدم إيداع خطة إعادة الهيكلة خلال الموعد المبين بهذه المادة ، يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، ويصدر القاضي قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (١١٨)

يجب أن تشتمل خطة إعادة الهيكلة على ما يأتي:

١. خطة المدين لمزاولة نشاطه.
٢. تصنيف فئات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والضمانات المقدمة مقابل كل مديونية وقيمتها.
٣. التأكيد على قابلية أعمال المدين للاستمرارية.
٤. نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها.
٥. أحكام وشروط تسوية أية التزامات.
٦. أية ضمانات لحسن تنفيذ الخطة يكون مطلوباً تقديمها من المدين إن وجدت.
٧. أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس " نشاط قائم ويزاول " أو على أجزاء، إن وجد.
٨. مدد السماح وخصومات الدفع.
٩. مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع.
١٠. مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الخطة.
١١. اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

١٢. مدى احتياج المدين لتمويل أثناء مدة تنفيذ الخطة، وأغراض ذلك التمويل وضماناته.

١٣. آلية متابعة الدائنين والأمين لتنفيذ الخطة وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحتواها.

١٤. أية أمور أخرى يراها المدين مجدبة في تنفيذ مقترح إعادة الهيكلة ويرى تضمينها بالمقترح.

المادة (١١٩)

يخطر الأمين إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس، إذا كان الدين من الديون الخاضعة لإشرافها كل شهر بمدى تقدم سير إعداد خطة إعادة الهيكلة.

المادة (١٢٠)

على المدين أن يقوم خلال الموعد المبين بالمادة (١١٧) من هذا القانون بإخطار الأمين ولجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - وممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها، وعلى ممثل لجنة الدائنين وكل عضو من أعضائها أن يقوم بإخطار فئة الدائنين التي يمثلها بالخطة ومرفقاتها في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاريخ تسلمه للخطة ومرفقاتها.

المادة (١٢١)

يجوز أن تؤسس الخطة على أساس تخلي المدين عن أمواله كلها أو بعضها مقابل تسوية ديونه كلها أو بعضها، ومن ثم سداد كامل ديون المدين سداداً عينياً أو نقدياً، أو سداد جانب منها سداداً عينياً أو نقدياً وإسقاط الباقي أو جدولة الباقي بحيث تبرأ ذمة المدين



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

من الدين كله أو بعضه، ويجب موافقة الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة المدينة أو ما يقوم مقام الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى على الخطة.

الفرع الثاني

الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها

المادة (١٢٢)

فيما عدا الأحكام الواردة بهذا الفرع، تسري على الموافقة على خطة إعادة الهيكلة وعلى التظلم من هذه الموافقة وعلى التصديق على الخطة وأثر هذا التصديق وكذلك على تنفيذ الخطة وإنهاء إجراءاتها قبل تنفيذها الأحكام الواردة في الباب الخاص بالتسوية الوقائية.

الموافقة على الخطة

المادة (١٢٣)

على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة إعادة الهيكلة بموجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وذلك وفقا للإجراءات الواردة بخطة إعادة الهيكلة، على أن يتم عقد الاجتماع في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها.

ويترأس المدين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين الأمين أو أحد الدائنين أو غيرهم لترؤس الاجتماع.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

كما يقوم المدين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها وإلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين يخضع لإشراف إحدى الجهات الرقابية.

في حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين أو أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها، أو الأمين بالدعوة لاجتماع الدائنين، ويترأس الأمين أو من تفوضه لجنة الإفلاس من بين أعضائها - حسب الأحوال - الاجتماع.

وإذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر الأمين الاجتماع، وفي هذه الحالة يجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والأمين أو رئيس الاجتماع على المحضر، وذلك ما لم تنص اللائحة التنفيذية لهذا القانون على غير ذلك.

التصديق على الخطة

المادة (١٢٤)

يقوم الأمين خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - حسب الأحوال - بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب التصديق عليها.

تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها للإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة، بإخطار المدين وجميع الدائنين بالإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة ومرفقاته.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وفي حالة رفض الخطة لقاضي الإفلاس خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بإصدار قرار - بناء على طلب المدين - بالتصديق على الخطة التي تم رفضها شريطة أن لا تقل حقوق الدائنين بالخطة المرفوضة عما كان سيتحصلون عليه في حالة إفلاس المدين وذلك بعد أخذ رأي الأمين في هذا الشأن وسماع اعتراضات الدائنين، أو بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وحفظ الطلب، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين - وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون في شأن تقديم طلب افتتاح الإجراءات - أن يقرر - بموجب قرار مسبب - افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (١٢٥)

يسري حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على كل قرار يصدر عن قاضي الإفلاس برفض التصديق على الخطة.

تنفيذ الخطة

المادة (١٢٦)

يتولى الأمين الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة طيلة مدة الخطة وحتى الانتهاء من تنفيذها، وإذا كانت المديونية من بين الديون الخاضعة لإشراف لجنة الإفلاس، تتولى اللجنة - من خلال التنسيق مع الأمين على النحو المبين بالمادة التالية - الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (١٢٧)

يلتزم الأمين بما يلي:

- ١- مراقبة تقدم سير الخطة وإخطار إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس -بحسب الأحوال- بأي تخلف عن تنفيذها.
- ٢- التأكد من أن بيع أي من أموال المدين التي يتقرر بيعها وفقاً لخطة إعادة الهيكلة سيتم بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في ظل الظروف السائدة في السوق بتاريخ البيع، وأن إيرادات البيع سيتم استخدامها على النحو الوارد بالخطة.
- ٣- أن يقدم لإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس -بحسب الأحوال- تقريراً عن تقدم تنفيذ الخطة كل ثلاثة أشهر، ولكل دائن الحق في الحصول على صورة من هذا التقرير.

تعديل الخطة

المادة (١٢٨)

يجوز للمدين في أي وقت خلال تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، بعد إخطار الأمين ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، أن يوجه الدعوة للدائنين لمناقشة أية تعديلات يرى ضرورة إجرائها على الخطة، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على التعديلات، يقوم المدين بإخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعدلة ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق على الخطة المعدلة، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من إخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعدلة بالتصديق عليها



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

إذا كانت مستوفية لمعايير العدالة وحازت على موافقة الأغلبية المطلوبة وإلا رفض التصديق على الخطة المعدلة أو قام بتعليق التصديق عليها.
ويجوز النظم من قرار التصديق على الخطة المعدلة وفقاً للأحكام المبينة في المادة (٨٤) من هذا القانون.

إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة

المادة (١٢٩)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناءً على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة وقبل تمام تنفيذ الخطة، أن يقرر إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك في حالة تحقق أي من الحالتين التاليتين:

١. إذا طلب المدين إنهاء الإجراءات استناداً إلى أن شروط افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة لم تعد منطبقة عليه، أو كان من غير المتوقع تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وفقاً لشروط الخطة.
٢. إذا طلب المدين أو الجهة الرقابية افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين والأمين بالطلب وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (١٣٠)

إذا قرر قاضي الإفلاس إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، يجوز له بناء على طلب يقدم إليه من المدين أو الأمين أو الجهة الرقابية أو أحد الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وقيده وفقاً للمادة (٣٣) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد الحكم في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

الباب الخامس

شهر الإفلاس

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١٣١)

مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات وكذلك الحالات المبينة بالباب الخاص بالتسوية الوقائية والباب الخاص بإعادة الهيكلة والتي يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر فيها قراراً بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، يصدر قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إذا توافرت الشروط التالية:

- ١- أن يكون المدين متوقفاً عن الدفع.
- ٢- أن يوجد عجز في المركز المالي للمدين.
- ٣- أن تكون أعمال المدين غير قابلة للاستمرارية.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (١٣٢)

في جميع الأحوال التي يصدر فيها قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس تحيل إدارة الإفلاس ملف طلب افتتاح الإجراءات إلى محكمة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويودع بالملف تقرير بما تم في الطلب من إجراءات منذ تقديمه وحتى صدور قرار افتتاح الإجراءات مع بيان الأسانيد الواقعية والقانونية للقرار.

المادة (١٣٣)

إذا لم يكن قد سبق إعداد قائمة الديون وفقاً للأحكام المبينة بالبواب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة، يقوم الأمين بإعداد قائمة الديون واعتمادها من قاضي الإفلاس.

فإن كان قد سبق إعداد قائمة الديون، يقوم الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بتعيينه أو من تاريخ نشر قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، إن كان معيناً، بتكليف الدانين بتقديم أي مطالبات نهائية لم تقدم من قبل خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم، ويجوز للأمين توجيه هذا التكليف من خلال الإعلان، ولا يعتد بأية مطالبات ترد بعد هذا التاريخ ما لم يكن لسبب يقبله قاضي الإفلاس.

وفيما عدا ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة، يسري على إعداد قائمة الديون وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وتحديثها وفقاً للفقرة الثانية أحكام إعداد قائمة الديون المنصوص عليها في البواب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (١٣٤)

لا يعتد بأي مطالبات سبق رفضها من قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون، متى كان قرار الرفض قد أصبح نهائياً.

المادة (١٣٥)

لا يلتزم الأمين بإجراء أو إتمام تدقيق للديون أو إعداد قائمة بها إذا تبين له أن إيرادات بيع أموال المدين ستصرف جميعها لسداد أتعاب ورسوم وتكاليف اتخاذ الإجراءات.

الفصل الثاني

آثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس

الفرع الأول

جرد أموال المدين

المادة (١٣٦)

يندب قاضي الإفلاس أحد موظفي إدارة الإفلاس ليقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، بوضع الأختام على محال المدين ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته، ويحرر محضر بوضع الأختام يسلم لقاضي الإفلاس. وإذا تبين لقاضي الإفلاس إمكان جرد موجودات المدين في يوم واحد، جاز له أن يندب من يرى للقيام بالجرد دون حاجة لوضع الأختام.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (١٣٧)

لا يجوز وضع الأختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمدين ومن يعولهم والتي تسلم إليه بقائمة يوقعها.

ويجوز لقاضي الإفلاس أن يأمر بعدم وضع الأختام أو برفعها من الدفاتر التجارية والأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة لأعمال المدين والأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها نفقات باهظة والأشياء اللازمة لممارسة أعمال المدين إذا تقرر الاستمرار في ممارستها.

وتجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور من يندبه قاضي الإفلاس لذلك، وتسلم للأمين.

ولا تسلم الدفاتر التجارية إلا بعد أن يقوم قاضي الإفلاس بإقفالها بحضور المدين.

المادة (١٣٨)

يأمر قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، برفع الأختام لجرد أموال المدين، ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (١٣٩)

يحصل الجرد بحضور قاضي الإفلاس أو من يندبه لذلك والأمين ويخطر المدين بيوم الجرد، ويجوز له الحضور، وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي الإفلاس أو من يندبه لذلك والأمين، وتودع إحداها بإدارة الإفلاس والأخرى لدى الأمين، وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها، ويجوز الاستعانة بمقيم أصول في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

المادة (١٤٠)

للمنيابة العامة الحق في حضور الجرد، ولها أن تطلب في كل وقت الاطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسة، وطلب إيضاحات عن حالتها وسير إجراءاتها وكيفية إدارتها.

المادة (١٤١)

إذا صدر قرار افتتاح الإجراءات بعد وفاة المدين ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة، أو إذا توفي المدين بعد صدور القرار المشار إليه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة (١٣٩) من هذا القانون، وذلك بحضور ورثة المدين أو بعد إخطارهم بالحضور، وفي حالة وفاة المدين بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وإتمام قائمة الجرد، يقوم ورثته مقامه في إجراءات شهر الإفلاس ولهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك، وإلا اختار قاضي الإفلاس من ينوب عنهم وفقاً لنص المادة (١٩) من هذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (١٤٢)

يتسلم الأمين بعد الجرد أموال المدين ودفاتره وأوراقه، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

كما يتسلم الرسائل الواردة باسم المدين والمتعلقة بأشغاله، وللأمين فضها والاحتفاظ بها، وللمدين الاطلاع عليها.

المادة (١٤٣)

إذا لم يكن المدين قد قدم الميزانية، وجب على الأمين أن يقوم بإعدادها فوراً وأن يودعها بإدارة الإفلاس.

الفرع الثاني

إدارة أموال المدين وأعماله

المادة (١٤٤)

بمجرد صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، تغل يد المدين عن التصرف في أمواله وأعماله وعن إدارتها، ويتولى الأمين إدارة أموال المدين وأعماله، وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المدين يوم صدور القرار المشار إليه حاصلة بعد صدوره، ويعتبر كأن لم يكن أي تصرف يصدر خلافاً لذلك، ويكون للأمين إقامة الدعوى أمام محكمة الإفلاس لاستصدار الحكم بعدم نفاذه، كما يجوز أن يتقدم بالطلبات اللازمة لقاضي الإفلاس لاتخاذ ما يلزم من تدابير تحفظية لحماية حقوق الدائنين.

ولا يحول غل يد المدين دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه بما لا يضر بمصالح الدائنين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (١٤٥)

إذا كان التصرف مما لا يحتج به إلا بالقيود أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات، لا ينفذ في مواجهة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (١٤٦)

يشمل غل يد المدين جميع الأموال المملوكة له يوم صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس والأموال التي تؤول ملكيتها إليه بعد صدور القرار المشار إليه. ولا يشمل غل يد المدين ما يأتي:

- ١- الأموال التي لا يجوز حجزها قانوناً والإعانة التي تقرر له.
- ٢- الأموال المملوكة لغيره.
- ٣- الحقوق المتعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية.
- ٤- التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المدين قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويلتزم المستفيد بأن يرد إلى الأمين جميع أقساط التأمين التي دفعها المدين ابتداء من اليوم الذي عينه قاضي الإفلاس أو محكمة الإفلاس تاريخاً للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (١٤٧)

لقاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين أو المدين، أن يأذن في الاستمرار في تشغيل أعمال المدين إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو مصلحة الدائنين ذلك، ويعين قاضي الإفلاس بناء على طلب الأمين من يتولى إدارة أعمال المدين وأجره، ويجوز تعيين المدين نفسه للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة، ويشرف الأمين على



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى قاضي الإفلاس عن أعمال المدين التجارية.

ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب رأى لجنة الإفلاس فيما يقدم من طلبات استناداً لهذه المادة حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشراف اللجنة.

المادة (١٤٨)

لا يجوز بيع أموال المدين خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، أن يأذن في بيع الأشياء القابلة للتلف أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة، كما يجوز الإذن في بيع أموال المدين للحصول على نقود للصرف في شؤون التفليسة.

ويتم البيع في الأحوال المبينة بالفقرة السابقة بالكيفية التي يعينها قاضي الإفلاس، ويجوز له أن يطلب من المراقب أو لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها- تزويده برأيهما بهذا الشأن.

المادة (١٤٩)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناءً على اقتراح الأمين، أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول مبالغ يتم تحصيلها لحساب التفليسة في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على أموال المدين ووردت أسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها، وذلك في حدود مقدار الأموال الضامنة للدين في تاريخ أداء تلك المبالغ، وإذا حصلت منازعة في الامتياز، لم يجز الوفاء إلا بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في تلك المنازعات.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (١٥٠)

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها إلا الضريبة المستحقة على المدين عن السنتين السابقتين على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

الفرع الثالث

العقود

المادة (١٥١)

إذا كان المدين مستأجراً للعقار الذي يزاول فيه التجارة، يستمر عقد الإيجار ولا تحل الأجرة عن المدة الباقية لانقضائه بصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويكون باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

المادة (١٥٢)

يجوز للأمين، خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، أن يقرر إنهاء إيجار العقار الذي يزاول فيه المدين تجارته، وذلك بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، وعلى الأمين في هذه الحالة إخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة.



المادة (١٥٣)

يكون لمؤجر العين للمدين، في حالة إنهاء الإيجار طبقاً لأحكام هذا القانون، امتياز عن السنتين السابقتين على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس وعن السنة الجارية، في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الإيجار وما قد يحكم به من تعويض.

وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت دون إنهاء الإيجار، كان للمؤجر أن يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور في الفقرة السابقة، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، سواء كان عقد الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ.

المادة (١٥٤)

إذا قرر الأمين الاستمرار في الإجارة، وجب عليه أن يدفع الأجرة المتأخرة، وذلك دون الإخلال بحق المؤجر في طلب إنهاء عقد الإيجار بسبب الامتناع أو التأخر في سداد الأجرة، ويجوز للمؤجر أن يطلب من محكمة الإفلاس إنهاء الإجارة ما لم يقدم الأمين ضماناً كافياً لسداد الأجرة في مواعيد استحقاقها.

وللأمين، بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، تأجير العقار من الباطن أو النزول عن الإيجار، ولو كان المدين ممنوعاً من ذلك بموجب عقد الإيجار، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (١٥٥)

إذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لرب العمل وكان عقد العمل محدد المدة، فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في أعمال المدين، ويجوز للعامل في حالة إنهاء العقد المطالبة بالتعويض، وذلك كله ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك حماية لمصلحة المدين والدائنين ومع مراعاة مصلحة العامل.

وإذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من الأمين والعامل إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل.

وإذا تقرر الاستمرار في أعمال المدين، على الأمين أن يدفع الأجور والمرتبات بانتظام في موعدها المتفق عليه إذا كان في أموال المدين ما يكفي لذلك.

المادة (١٥٦)

إذا تقرر الاستمرار في أعمال المدين، فعلى الأمين أن يدفع أموال موردي البضائع ومزودي الخدمات اللازمة لاستمرار أعمال المدين بانتظام في موعدها المتفق عليه بالعقد إذا كان في أموال المدين ما يكفي لذلك.

المادة (١٥٧)

على الأمين أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود أي دين آخر، الأجور والمرتبات المستحقة قبل صدور القرار بافتتاح الإجراءات فإذا لم يكن لدى الأمين النقود اللازمة لوفاء هذه الديون، وجب الوفاء من أول نقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للفئات المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانوناً.

المادة (١٥٨)

لا يجوز التمسك في مواجهة الدائنين بالتصرفات الآتية إذا قام بها المدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن ديونه خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع:

١. التبرعات أو الهبات، ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف.
٢. أي معاملات تكون فيها التزامات المدين غير متوازنة بشكل ملحوظ مع التزامات الطرف المقابل، سواء كانت هذه الالتزامات عينية أو نقدية.
٣. وفاء الديون قبل حلول الأجل أياً كانت كيفية هذا الوفاء، أو بطريقة تختلف عن تلك التي تتبع عادة لسداد ذلك النوع من الديون، ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.
٤. وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي كالوفاء بالنقود، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.

٥. ترتيب أي نوع من أنواع الضمان الجديد على أمواله لضمان سداد دين سابق، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وفيما عدا التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز لمحكمة الإفلاس أن تحكم بعدم نفاذ أي تصرف أجراه المدين خلال الفترة المذكورة إذا كان ضارا بالدائنين، وكان المتصرف إليه يعلم أو يفترض به أن يعلم وقت وقوعه بتوقف المدين عن الدفع أو أنه في حالة عجز في المركز المالي.

وتكون المدة المنصوص عليها في هذه المادة سنتان إذا كانت التصرفات المشار إليها بهذه المادة قد تمت بين المدين وبين أحد المطلعين على المعلومات الداخلية أو طرف ذو علاقة.

المادة (١٥٩)

يجوز الحكم بعدم نفاذ قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن ديونه في مواجهة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ التوقف عن الدفع شريطة إثبات علم الدائن بأن المدين متوقف عن دفع ديونه.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة إذا كان قيد حق الرهن والامتياز لغرض تجديد دين قائم مضمون بذات الحقوق على ذات الأموال وتم قيد هذه الحقوق ضماناً للدائنين القوائم في تاريخ سابق على تاريخ التوقف عن الدفع، أو كان القيد قد تم نفاذاً لعقد موثق في تاريخ سابق على تاريخ الوقوف عن الدفع.

ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه مرتبة هذا الرهن، ومع ذلك لا يعطى من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق ويؤول الفرق إلى جماعة الدائنين.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (١٦٠)

تسقط الدعاوى التي ترفع تأسيساً على المادتين السابقتين، بمضي سنة من تاريخ نشر قرار افتتاح الإجراءات.

ولمحكمة الإفلاس أن تقضي برفض تلك الدعاوى، إذا تبين لها أن قيام المدين بالتصرف كان بحسن نية وبهدف ممارسة أعماله، وأنه عند قيامه بذلك كانت هناك أسباب تؤدي إلى الاعتقاد بإمكانية تحقيق التصرف نفعاً لأعماله.

المادة (١٦١)

للأمين طلب عدم نفاذ تصرف المدين الحاصل قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس إضراراً بالدائنين وفقاً لأحكام القانون المدني بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات، ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين، سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.

المادة (١٦٢)

إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق الدائنين، التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى المدين أو الأمين بحسب الأحوال ما حصل عليه من المدين بموجب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه إذا تعذر رده عيناً، كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمدين إذا وجد هذا العوض بعينه في إدارة أموال المدين، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب المدين والدائنين بالمنفعة التي عادت عليهم من التصرف وأن يشترك في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً بما يزيد على ذلك.

المادة (١٦٣)

إذا كان المدين ملتزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة، وكان ذلك مقابل عوض، جاز لقاضي الإفلاس بناء على طلب الدائن أن يأمر، بعد سماع رأي الأمين، وخلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات والأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.

المادة (١٦٤)

الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك في الإجراءات مع تقديم كفيل، أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجنب نصيبه في التوزيعات إلى أن يتبين مصير الدين.

المادة (١٦٥)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب المدين أو من يعولهم، وبعد سماع أقوال الأمين، أن يقرر نفقة للمدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس بشأن مديونيته أو تقرر إسناد إدارة أعماله وأمواله لأمين، وله أن يزيد مقدار النفقة أو ينقصها أو أن يأمر بالغانها وفقاً لمقتضى الحال.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفرع الرابع

الدعاوى القضائية الجديدة والقائمة

المادة (١٦٦)

لا يجوز بعد صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس رفع الدعوى على المدين أو السير فيها فيما عدا الدعاوى الآتية:

١. الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمتد إليها غل يد المدين.
٢. الدعاوى المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التي يجيز له القانون إقامتها أو الاختصاص فيها.
٣. الدعاوى الجزائية.

وإذا رفع المدين أو رفعت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية، وجب إدخال الأمين فيها إذا اشتملت على طلبات مالية. ويجوز للمحكمة أن تأذن في إدخال المدين في الدعاوى المتعلقة بإجراءات شهر الإفلاس، كما يجوز لها أن تأذن في إدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفرع الخامس

التوكيل الصادر للمدين ومنه وإدارة الشركات

المادة (١٦٧)

تنقضي الوكالة بصدور قرار افتتاح إجراءات شهر إفلاس الوكيل أو إفلاس الموكل، ومع ذلك لا تنقضي بصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها.

وبمجرد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس لا يجوز للمدين أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أي شركة.

الفرع السادس

سقوط آجال الديون

المادة (١٦٨)

يترتب على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس سقوط آجال جميع الديون النقدية التي على المدين، سواء كانت ديوناً عادية أو كانت ديوناً مضمونة بامتياز عام أو خاص، كما يوقف سريان فوائد الديون العادية بالنسبة إلى الدائنين فقط.

ولا تجوز المطالبة بفوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون، ويستنزل أصل الدين أولاً، ثم الفوائد المستحقة قبل صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره.

وإذا كانت الديون مقومة بغير الدينار الكويتي، وجب تحويلها إلى الدينار الكويتي طبقاً

لسعر الصرف الرسمي يوم صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (١٦٩)

لمحكمة الإفلاس أن تستنزل من الدين المؤجل الذي لم يشترط فيه فوائد مبلغاً يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين.

الفرع السابع

ممارسة تجارة جديدة

المادة (١٧٠)

يجوز للمدين بإذن من قاضي الإفلاس، أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

المادة (١٧١)

إذا دفع المدين قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل صدور القرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، لا يجوز استرداد ما دفع من الحامل وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى الأمين أو المدين -حسب الأحوال- إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المدين عن الدفع.

ويقع الالتزام بالرد في حالة السند لأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المدين عن الدفع.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل الثالث

شهر الإفلاس

المادة (١٧٢)

لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس.

وعلى إدارة الإفلاس أن تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس بإعلان منطوقه ونشره والإفصاح عنه في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجا فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني وقيده على النحو المبين بالمادة (٣٣) من هذا القانون، كما تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور ذلك الحكم بنشر ملخصه وإعلانه.

آثار الحكم بشهر الإفلاس

المادة (١٧٣)

فضلاً عن الأحكام الواردة في هذا الفصل، تظل الآثار التي ترتبت على صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون قائمة على المفلس، كما تسري على إفلاسه الأحكام الواردة في الباب السادس من هذا القانون.

المادة (١٧٤)

يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية، ومن العضوية في المجالس النيابية أو المجالس المهنية، أو من تولي وظيفة أو مهمة عامة، أو من أن يكون عضواً بمجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة أو مجالس إدارة الجمعيات التعاونية والاتحادات والأندية الرياضية



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

أو مديراً أو عضواً بمجلس إدارة أي شركة، كل من صدر ضده حكم بات لارتكابه إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس، وذلك إلى أن يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون.

المادة (١٧٥)

لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يخطر الأمين كتابة بمحل إقامته.

المادة (١٧٦)

يلزم تضمين جميع المراسلات الخاصة بأعمال المفلس أثناء إجراءات إشهار الإفلاس الإشارة إلى أن المدين يخضع لإجراءات إشهار افلاس وتصفية الأموال.

المادة (١٧٧)

يجوز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الأمين، أن يقرر وضع المفلس تحت المراقبة، وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره، وللمفلس أن يطعن على هذا القرار أمام محكمة الإفلاس وفقاً لهذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر في أي وقت رفع المراقبة عن المفلس.

المادة (١٧٨)

إذا صار المدين، قبل أن يصبح حكم شهر الإفلاس نهائياً، قادراً على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون، يجوز لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين أو الأمين، أن تمنح المدين أجلاً للوصول إلى تسوية مع دائنيه أو وقف الطعن للمدة التي تراها ملائمة، فإن تم الاتفاق على التسوية يتم تقديمها للمحكمة لاعتمادها وإلغاء حكم شهر الإفلاس، على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل الرابع
التصفية والتوزيع
الفرع الأول
خطة التصفية والتوزيع

المادة (١٧٩)

يدعو الأمين المدين والدائنين لاجتماع لتقديم مقترحاتهم بشأن التصفية والتوزيع، على أن يتم عقد الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأمين لأموال المدين وفقاً لنص المادة (١٤٢) من هذا القانون، وتوجه الدعوة عن طريق الإخطار قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل، ويترأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك. وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها.

ويبت قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من ذي مصلحة خلال عشرة أيام من تقديم الطلب، في أي خلاف يثور بشأن ما يعقد من اجتماعات الدائنين وفقاً لهذا الباب، سواء كان الخلاف بشأن من له حق الدعوة للاجتماع أو حضوره أو التصويت فيه وصحة إجراءات عقد الاجتماع والتصويت فيه، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب أحد الدائنين أن يكلف لجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بالدعوة لعقد تلك الاجتماعات وتفويض أحد أعضائها بترأسها إذا لم يقم الأمين بعقدها في المواعيد المحددة لعقدها.



المادة (١٨٠)

يضع الأمين خطة لتصفية أموال المدين وتوزيعها على الدائنين على أن ينتهي من إعداد تلك الخطة ويخطر بها ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة والدائنين - في حالة عدم تشكيل لجنة للدائنين - وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، وذلك خلال شهر من تاريخ اجتماع الدائنين، ويجوز لقاضي الإفلاس بناءً على طلب الأمين تمديد هذه المدة بحد أقصى ثلاثة أشهر.

المادة (١٨١)

يجب أن تشمل خطة التصفية والتوزيع على ما يلي:

- ١- كشف بجميع أموال المدين وأحدث تقييم لها.
- ٢- الطريقة التي يقترحها الأمين لتصفية أموال المدين ومبررات ذلك.
- ٣- ما إذا كان يمكن بيع كل أموال المدين دفعة واحدة أو جانب كبير منه على أساس "نشاط قائم ويزاول" أم سيتعذر ذلك وسيباع على أجزاء، ومبرره في ذلك.
- ٤- ما إذا كان توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعاً عينياً ممكناً أم غير ممكن، وفي حالة كونه ممكن فأيهما أفضل.
- ٥- التوقيت الملائم للبيع.

- ٦- بيان بالأموال التي تباع بالمزاد، وتلك التي يقترح بيعها بغير مزاد.
- ٧- ما إذا كان يمكن إجراء تسوية مع مساهمي المدين مقابل التخلي عن ملكيتهم في الشركة المدينة للدائنين وتسوية المديونية مقابل أسهمهم في الشركة، وما إذا كان ذلك أفضل للدائنين، وما إذا كان ذلك سيتم من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص تنقل إليها



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- أموال المدين وتوزع أسهمها على الدائنين، أم من خلال تحويل أسهم المساهمين في الشركة المدينة للدائنين أو بأي طريقة أخرى.
- ٨- بيان بالكيفية التي سيوزع بها ناتج تصفية أموال المدين على الدائنين، على أن يوضح به ترتيب الدائنين وأولوياتهم، والقدر المتوقع تحصيله من كل منهم.
- ٩- البرنامج الزمني المتوقع للانتهاء من عملية التصفية والتوزيع.
- ١٠- ما إذا كان الأمين سيقوم بإعداد قائمة توزيع بشأن ناتج الأصول التي يبيعها خلال فترات معينة، مثل ثلاثة أو ستة أشهر، أم سيعد قائمة توزيع كلما باع نسبة مئوية معينة من أموال المدين، أم غير ذلك، ومبرره في ذلك.
- ١١- أقصى فترة يمكن أن تمر بين تحصيل ناتج بيع الأصل وتوزيعه على الدائنين.
- وأي أمور أخرى يرى الأمين ضرورة إيرادها بالخطة أو يكلفه بها قاضي الإفلاس.
- ويجوز لقاضي الإفلاس إعفاء الأمين من إيراد أي من البنود الواردة بهذه المادة إذا رأى عدم ملاءمتها لحالة المفلس.

الفرع الثاني

التصويت على خطة التصفية والتوزيع

المادة (١٨٢)

على الأمين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة التصفية بموجب إخطار يتضمن على موعد الاجتماع ومكانه، وعلى أن يتم عقد في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة أو الدائنين بالخطة ومرفقاتها.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

ويترأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

كما يقوم الأمين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها .

في حالة امتناع الأمين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضى الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها، بالدعوة لاجتماع الدائنين، وترأس من تفوضه لجنة الإفلاس من بين أعضائها الاجتماع.

المادة (١٨٣)

لا يجوز أن يشترك في التصويت على خطة التصفية والتوزيع إلا الدائنون المقبولة ديونهم ولو مؤقتاً، وتكون خطة التصفية والتوزيع قد استوفت موافقة الدائنين إذا وافق عليها الأغلبية المطلوبة، فإذا لم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الأول للدائنين، يؤجل الاجتماع لمدة عشرة أيام لاجتماع ثاني يعقد للتصويت على الخطة. وإذا لم يتم الوصول لتسوية مع الدائنين الذين لم يوافقوا على الخطة، ولم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع المؤجل، يعتبر ذلك رفضاً لخطة التصفية والتوزيع.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (١٨٤)

يحرر محضر بما تم في اجتماع التصويت على خطة التصفية والتوزيع يوقعه الأمين ومن ترأس الاجتماع والدائنون الحاضرون الذين يجوز لهم التصويت، وممثل لجنة الدائنين، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه في المحضر وسبب رفضه التوقيع.

إذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يوقع الأمين على المحضر مع ممثل عن لجنة الإفلاس، حسب الأحوال.

الفرع الثالث

اعتماد خطة التصفية والتوزيع

المادة (١٨٥)

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من موافقة الدائنين على خطة التصفية والتوزيع أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة التي تم عرضها على الدائنين ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب اعتمادها من قاضي الإفلاس.

وفي حالة رفض الدائنين للخطة، يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بتكليف لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - بإجراء التعديلات اللازمة على الخطة في ضوء ملاحظات الدائنين ورأي الأمين وبما يحقق المصلحة المشتركة للدائنين أو بتقديم خطة بديلة وذلك خلال الميعاد الذي يحدده.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

وفي جميع الأحوال، يصدر قاضي الإفلاس قراره باعتماد الخطة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بها.

المادة (١٨٦)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يوافق على خطة التصفية والتوزيع حتى لو كانت تقترح بيع أموال المدين كلها أو بعضها من خلال مزايده علنية أو بدون مزايده علنية، أو أن يتم بيع أموال المدين كلها أو جانب منها كوحدة واحدة على أساس "نشاط قائم ويزاول" أو على أي أساس آخر أو بيعها على أجزاء أو أي مقترحات أخرى.

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات بيع أموال المدين من خلال المزايده، على أن تشمل الإجراءات على كيفية تحديد سعر الأساس الذي ستفتح به المزايده لبيع أموال المدين من الأوراق المالية أو العقارات أو غير ذلك من أموال المدين، وإجراءات الإعلان عن المزايده، وكيفية تقديم العطاءات، وأحكام تقديم العطاءات بمظاريف مغلقة، والحالات التي يبقى فيها المزايد ملتزماً بعطائه، وإجراءات تخفيض سعر الأساس وبيع المال بدون تحديد سعر أساس على صاحب أعلى سعر في حالة عدم تقدم مشتر للشراء بسعر الأساس.

المادة (١٨٧)

لا يجوز للمدين أو أي طرف ذو علاقة به تقديم عرض لشراء أي من أصول المدين المعروضة للبيع إلا عند عرضها في مزاد علني.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (١٨٨)

يقدم الأمين إلى قاضي الإفلاس بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة، وما أجراه من توزيعات على الدائنين وفقاً للخطة.

الفرع الرابع

ترتيب الديون

المادة (١٨٩)

- ١- تستوفى تكاليف بيع أموال المفلس المقرر عليها حق امتياز أو رهن بالأولوية على حقوق الدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن على تلك الأموال.
- ٢- مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يكون للدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن الأولوية على غيره من الدائنين في استيفاء حقوقه من ناتج بيع مال المدين المقرر له عليه حق امتياز أو رهن.
- ٣- يوزع ما بقي من أموال المدين على دائنيه، فإن لم تكن أموال المدين كافية لسداد ديونه، ودون إخلال بحكم البندين (١ و ٢) من هذه المادة، توزع أموال المدين وفقاً للترتيب المبين بهذا البند، ويكون لكل دائن من الدائنين أولوية في استيفاء كامل حقوقه على الدائن الذي يليه:

أ- النفقة المقررة للزوجة والأبناء والأقارب.

ب- أية أتعاب أو رسوم أو نفقات ترتبت لتوفير سلع وخدمات لنشاط المدين أو أي ديون كانت لازمة لأعمال المدين أو عادت بالنفع على أمواله، وكان ذلك كله قد نشأ بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات.

ج- الرسوم والأتعاب والتكاليف الناشئة عن مباشرة أية إجراءات وفقاً لهذا القانون.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- د- أي أجور أو مرتبات أو مكافآت غير مدفوعة لعمال المدين وتكون ناشئة عن قوانين العمل، ويدخل ضمن ذلك الاشتراكات التي يجب على المدين رب العمل أدائها عن عماله للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- هـ المبالغ التي تفرض عن التأخر في سداد الاشتراكات المستحقة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- و- مبلغ الرسوم المقرر على البضائع الموجودة بالجمارك والمستحقة وفقاً للنظام الجمركي.
- ز- الديون المستحقة للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو أي دين مستحق للخزانة العامة للدولة.
- ح- الديون الناشئة عن التمويل غير المضمون الذي تم منحه المدين بعد افتتاح أي إجراء من الإجراءات المبينة بهذا القانون، وذلك ما لم تنص شروط منح التمويل على غير ذلك.
- ط- الديون المستحقة للدائنين العاديين (الدائنون غير المضمونة ديون المدين تجاههم برهن أو امتياز والدائنون المضمونة ديونهم برهن أو امتياز في حدود القدر غير المدفوع من الدين بعد توزيع ناتج بيع المال المقرر عليه امتياز أو رهن).
- ي- الديون المساندة، ما لم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يخالف ذلك.
- ك- الصكوك والسندات الدائمة، ما لم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يخالف ذلك.
- ل- إن بقي شيء بعد ذلك يكون للمساهمين أو الشركاء، يوزع بينهم حسب نسبة ملكية كل منهم.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٤- تتحدد أولوية الدائنين أصحاب الديون المضمونة بامتياز حسب نوع الامتياز وأولويته وفقاً لما هو مبين بالقانون الذي أنشأ حق الامتياز، كما تتحدد درجة الدائن المرتبة بمرتبة رهنه، فإن كان الدائنون في ذات أولوية الامتياز أو مرتبة الرهن، يقسم مال المدين المقرر عليه حق امتياز أو رهن بينهم قسمة غرماء.

٥- في حالة عدم كفاية ناتج بيع مال المدين المقرر عليه حق امتياز أو رهن للوفاء بكامل حقوق الدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن، فإن ذلك الدائن يعامل كدائن عادي بالنسبة للقدر المتبقي من دينه.

الفرع الخامس

تنفيذ خطة التصفية والتوزيع

المادة (١٩٠)

لا يجوز للأمين الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة.

وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين، جاز لقاضي الإفلاس أن يأذن في دفع دينه بعد التحقق من قبوله، وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.

المادة (١٩١)

إذا انقضت ستة أشهر دون إنجاز التصفية، أو تطور ملموس فيها، وجب على الأمين أن يقدم إلى قاضي الإفلاس تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، وتخطر إدارة الإفلاس الدائنين بهذا التقرير وتدعوهم للاجتماع لمناقشته، ويتكرر هذا الإجراء كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز الأمين أعمال التصفية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (١٩٢)

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من الانتهاء من أعمال التصفية بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بذلك ويرفق بالإخطار حساباً ختامياً بأعمال التفليسة مبيناً به كيفية تنفيذ خطة التصفية والتوزيع ، ويقوم بتوجيه الدعوة للدائنين والمدين للاجتماع لمناقشة الحساب الختامي وإبداء ملاحظاتهم عليه، وينعقد الاجتماع صحيحاً بمن يحضر الاجتماع من الدائنين أو المدين، وتوجه الدعوة للجنة الإفلاس لحضور الاجتماع في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها ، ويتم عقد الاجتماع في موعد أقصاه شهر من تاريخ اخطار الدائنين بانتهاء أعمال التصفية.

يبين بالحساب الختامي أنصبة الديون التي لم يتم قبولها بصورة نهائية وتلك التي لم تنتهي المنازعات بشأنها، وتجنب وتحفظ في خزانة المحكمة حتى يفصل نهائياً فيها، وتصرف للمستحق بناء على قرار من قاضي الإفلاس.

المادة (١٩٣)

يقوم الأمين بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بنسخة من محضر الاجتماع المشار إليه بالمادة السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع، وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد انقضاء الاجتماع المذكور في المادة السابقة، ويكون الأمين مسؤولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدين أو الخاصة به.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

كما يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع بالإعلان عن انتهاء التفليسة ونشر بيان يفيد ذلك وقيده.

ويبت قاضي الإفلاس في أي تظلم يقدم بشأن انتهاء التفليسة بناء على طلب يقدم إليه من الدائن ذي المصلحة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم.

المادة (١٩٤)

على الأمين تسليم المدين أية مبالغ فائضة عند التصفية بعد الوفاء بجميع ديونه، وعليه إعادة كافة الوثائق التي في عهده إلى صاحب الصفة في تسلمها بعد انتهاء الإجراءات وأدائه لأعماله.

المادة (١٩٥)

يعود إلى كل دائن بعد انتهاء التفليسة الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية للحصول على ما تبقى من دينه، وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة، يعتبر الحكم الصادر بشهر إفلاس المدين سنداً تنفيذياً، ينفذ كل دائن بمقتضاه على أموال مدينه وفي حدود دينه، ويصدر قلم كتاب محكمة الإفلاس أو الاستئناف بحسب الأحوال صورة تنفيذية من الحكم لكل دائن مبين فيها اسم صاحبها ومبلغ الدين الخاص به، وذلك بناءً على شهادة تصدر بذلك عن إدارة الإفلاس.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل الخامس

إفقال التفليسة وانتهاؤها

الفرع الأول

إفقال التفليسة لعدم كفاية الأموال

المادة (١٩٦)

إذا تم إيقاف أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح القضائي،
جاز لقاضي الإفلاس أن يقرر إفقالها.

ويترتب على قرار إفقال التفليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في
اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية، وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في
التفليسة جاز له التنفيذ على المدين وفقاً لأحكام المادة (١٩٥) من هذا القانون.

ويكون أمين التفليسة مسؤولاً لمدة سنة من تاريخ قرار إفقال التفليسة عن المستندات
التي سلمها له الدائنون.

المادة (١٩٧)

يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الإفلاس العدول عن قرار إفقال
التفليسة، إذا ثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسة، أو إذا سلم للأمين
مبلغاً كافياً لذلك.

المادة (١٩٨)

على إدارة الإفلاس أن تقوم بنشر قرار إفقال التفليسة وإعلانه وقيده خلال عشرة أيام
من تاريخ صدوره.

الفرع الثاني

انتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين

المادة (١٩٩)

يجوز لقاضي الإفلاس، بعد وضع القائمة النهائية للدائنين على النحو المبين بهذا القانون بناء على طلب المفلس أو الأمين، أن يصدر قراراً بانتهاء التفليسة، إذا توافر أي من الشرطين التاليين:

١. الوفاء بكل ديون المدين المدرجة بالقائمة النهائية للدائنين.

٢. إيداع مبالغ أو كفالة بنكية تكفي لسداد ديون المدين.

المادة (٢٠٠)

لا يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر قراراً بانتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد أن يقدم الأمين تقريراً يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة. وتنتهي التفليسة بمجرد صدور القرار، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه وقيدته.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفرع الثالث

الصلح

إبرام الصلح وأثاره

المادة (٢٠١)

يجوز الصلح على المديونية بعد صدور حكم نهائي بشهر إفلاس المدين وفقاً للأحكام المبينة بالمواد التالية، ولا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح. ولا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتقصير، جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.

المادة (٢٠٢)

يقدم طلب الصلح لإدارة الإفلاس من المدين أو الأمين مبيناً به شروطه، ومرفقاً به قائمة محدثة بالدائنين ومقدار ديونهم في تاريخ تقديم الطلب.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٢٠٣)

إذا كان طلب الصلح مقدماً من الأمين فعليه أن يرفق به تقريراً مشتملاً عن حالة التفليسة، وما تم بشأنها من إجراءات، وما يفيد قيامه بعرض شروط الصلح على المدين ومنحه مهلة عشرة أيام على الأقل لإبداء رأيه بشأنه، وما إذا كان المدين قد أبدى رأيه في شروط الصلح من عدمه، وتعليق الأمين على رأي المدين.

وإذا كان الطلب مقدماً من المدين، فيجب عليه أن يخطر الأمين بشروط الصلح قبل تقديم الطلب، ويطلب منه تزويده برأيه فيها وكذلك تزويده بتقرير عن حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، وعلى الأمين أن يزود المدين بالمطلوب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وعلى المدين أن يبين بالطلب ما يفيد اتخاذه هذه الإجراءات، كما يبين ما تلقاه من ملاحظات من الأمين وتعليقه عليها، ويرفق بالطلب التقرير المرسل من الأمين وذلك في حالة أن يكون الأمين قد رد على المدين.

المادة (٢٠٤)

تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تقديم طلب الصلح بإخطار لجنة الإفلاس بالطلب ومرفقاته، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، كما تقوم خلال ذات المهلة بإخطار الدائنين والأمين إن كان الطلب مقدماً من المدين، كما تخطر به المدين إن كان الطلب مقدماً من الأمين.

المادة (٢٠٥)

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من إخطاره بتوجيه الدعوة للدائنين للاجتماع لمناقشة شروط الصلح، وإذا كان الطلب مقدماً من المدين ولم يكن الأمين قد سبق وأن أبدى



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ملاحظاته على شروط الصلح أو زود المدين بالتقرير المشار إليه بالمادة (٢٠٣) من هذا القانون، فعليه أن يرفق بالدعوة التقرير المشار إليه بالمادة المذكورة وملاحظاته على شروط الصلح.

وتسري على الدعوة للاجتماع والتصويت فيه أحكام المادة (١٨٢) من هذا القانون.

المادة (٢٠٦)

على الأمين إخطار إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على الصلح أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الذي تقرر فيه الموافقة أو الرفض، وعليه أن يرفق بالإخطار شروط الصلح ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة موافقة الدائنين على شروط الصلح يطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس بالتصديق عليه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بالموافقة على الصلح، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من صدور قرار التصديق على الصلح بنشر القرار وإعلانه وقيد ملخصه، وتخطر به إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ. والتصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق الدائنين الذين يحق لهم التصويت على شروط الصلح، كما ينفذ في حق من وافق عليه من الدائنين ومن رفضه أو اعترض عليه أو لم يحضر الاجتماع.

المادة (٢٠٧)

ضماناً لحقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح، تقوم كل من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وإدارة السجل التجاري ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ، كل في حدود اختصاصه، خلال عشرة أيام من إخطاره بالصلح، بترتيب رهن على ما يملكه المفلس



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

من عقارات بسجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وما يملكه من أوراق مالية مودعة لدى وكالة مقاصة وما يملكه من محافظ استثمارية أو أموال مودعة لدى أمين حفظ، وما هو مسجل بالسجل التجاري باسمه من متجر وحصص في شركات أشخاص، وذلك ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم الأمين بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

المادة (٢٠٨)

يشرف الأمين على تنفيذ شروط الصلح، ويقدم تقرير دوري، كل شهر أو أي مدة أخرى يحددها قاضي الإفلاس، يخطر به إدارة الإفلاس والداننين والمدين ولجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - عما تم بشأن تنفيذ شروط الصلح.

المادة (٢٠٩)

في حالة تمام تنفيذ شروط الصلح يقوم الأمين بتقديم طلب لإدارة الإفلاس لإصدار قرار بانتهاء التفليسة بالصلح، ويقوم بإخطار الجهات المبينة بالمادة السابقة بهذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعلى الداننين تقديم اعتراضاتهم لإدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم بالطلب.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وفي حالة موافقته على الطلب يصدر قراره بانتهاء التفليسة بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بنشر القرار وإعلانه وقيدته خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (٢١٠)

على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس حساباً ختامياً عن التفليسة خلال عشرة أيام من صدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالحساب الختامي خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

ويجوز للمدين الاعتراض على الحساب الختامي خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، ويقدم الاعتراض إلى إدارة الإفلاس، ويخطر به الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعلى الأمين أن يقوم بالرد على الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من انتهاء المهلة الممنوحة للأمين للرد بإحالة ملف الاعتراض لمحكمة الإفلاس للفصل في الاعتراض، مرفقاً به مذكرة برأيها في الاعتراض.

المادة (٢١١)

تزول جميع آثار الإفلاس بصدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح.

إبطال الصلح ونسخه

المادة (٢١٢)

يبطل الصلح في حالة تحقق أي من الحالتين التاليتين:

١. إذا صدر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح، حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٢. إذا ظهر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار بانتهاء التفليسة بالصلح، تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه، وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالتدليس.

المادة (٢١٣)

لكل ذي شأن طلب فسخ الصلح، إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروطه.

المادة (٢١٤)

يقدم طلب إبطال الصلح أو فسخه إلى إدارة الإفلاس، من أحد الدائنين، مرفقاً به كافة المستندات والبيانات والمعلومات الدالة على تحقق إحدى حالتين بطلان الصلح أو على تحقق سبب الفسخ، وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تقديم الطلب، بإخطار الدائنين بالطلب ومرفقاته، كما تخطر به المدين وأمين التفليسة الذي كان معيناً لإدارة التفليسة ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها. وعلى المدين أن يقوم بالرد على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، ويجوز للأمين إبداء ما لديه من ملاحظات على الطلب خلال ذات المدة.

المادة (٢١٥)

إذا كان ظاهر الطلب ومرفقاته يكشف عن جديته، يصدر قاضي الإفلاس قراراً بقبوله خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المهلة المبينة بالفقرة الثانية من المادة السابقة، ويحيل ملف الطلب إلى محكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير عن الطلب وما تم فيه من إجراءات.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ويقوم الأمين بحضور قاضي الإفلاس أو من ينيبه لذلك خلال عشرة أيام من صدور القرار المشار إليه بالفقرة السابقة بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس وبوضع ميزانية إضافية.

المادة (٢١٦)

ينشر قرار قبول الطلب والإحالة لمحكمة الإفلاس ويعن ويقيد ويخطر به المدين والدائنون والأمين ولجنة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

ويترتب على هذا القرار ذات الآثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون، ويعود أمين التفليسة لإدارة أموال المدين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، فإذا تعذرت عودته بسبب تنحيه أو لأي سبب آخر يقوم قاضي الإفلاس بتعيين أمين آخر وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٢١٧)

يعتبر القرار المشار إليه بالمادة السابقة لاغياً بقوة القانون، مع ما يترتب على ذلك من آثار، في حالة تحقق إحدى الحالتين التاليتين:

١- صدور حكم عن محكمة الإفلاس برفض طلب بطلان الصلح أو رفض طلب فسخه أو عدم قبول الطلب.

٢- إذا كان القرار صادراً بشأن طلب بطلان الصلح وصدر قرار عن النيابة العامة بحفظ التحقيق أو صدر حكم عن المحكمة الجزائية ببراءة المتهم في شأن ذات الوقائع المقدم بشأنها الطلب.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٢١٨)

مع مراعاة حكم المادتين السابقتين، إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو بعد صدور قرار بانتهاء التفليسة بالصلح، أو رفعت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق أو القرار، جاز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب النيابة العامة أو أي ذي شأن، أن يأمر باتخاذ ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير تلقائياً إذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم ببراءة المفلس.

المادة (٢١٩)

تحكم محكمة الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى لنظره. وإذا قضت المحكمة ببطلان الصلح أو فسخه تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بنشر ملخص هذا الحكم وإعلانه وقيده.

المادة (٢٢٠)

يدعو الأمين الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقاً لإجراءات تحقيق الديون، وتحقق الديون الجديدة وفقاً لتلك الإجراءات، ودون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ويقوم الأمين بتحديث بياناتها على ضوء ما تم سداه منها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٢٢١)

يترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح، ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

المادة (٢٢٢)

تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة، وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط، ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئاً من القدر الذي تقرر لهم في الصلح، وإلا وجب تخفيض ديونهم بقيمة ما قبضوا.

وتسري الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة في حالة شهر إفلاس المدين قبل إتمام تنفيذ شروط الصلح.

الباب السادس

الأحكام المشتركة

مادة (٢٢٣)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس، وذلك ما لم ينص على غير ذلك.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل الأول

آثار صدور قرار بفتح الإجراءات

الفرع الأول

الدائنون المرتهنون والدائنون أصحاب الحقوق الممتازة

المادة (٢٢٤)

يجوز لمالك الأصول التي في حيازة المدين بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس استرداد تلك الأصول إذا أثبت أنه سيلحق به ضرر جسيم جراء عدم استردادها بما لا يتناسب مع الضرر الذي يلحق بالمدين والدائنين الآخرين نتيجة فقدانها.

ويتحقق الضرر الجسيم المشار إليه في الفقرة السابقة في حال تحقق أي من الحالتين

التاليتين:

- أ- إذا كان من المتوقع انخفاض قيمة الأصول انخفاضاً جوهرياً.
- ب- إذا كانت الأصول غير ضرورية لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بيع أموال المدين المفلس كنشاط قائم ويزاول.

المادة (٢٢٥)

يجوز للدائنين أصحاب الديون المضمونة بعد الحصول على إذن قاضي الإفلاس، اتخاذ إجراءات التنفيذ على الأموال الضامنة لديونهم أو ممارسة حقوقهم المنصوص عليها بالعقد، ويجوز أن يتم البيع في هذه الحالة من خلال الأمين ودون حاجة لاتباع إجراءات التنفيذ، ويؤدي الدائن رسوم بيع لإدارة الإفلاس تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يؤدي أتعاباً للأمين وفقاً لما يصدر به قرار عن الوزير بناء على اقتراح لجنة الإفلاس وتحصل رسوم البيع وأتعاب الأمين بعد تمام البيع وتحصيل الثمن، فإذا لم يكن قد تم تعيين



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

أمين، يجوز لقاضي الإفلاس تعيين أمين بناء على طلب الدائن للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٢٢٦)

يجب إخطار الأمين والمدين ولجنة الإفلاس -في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها- بأي طلب يقدم من الدائنين أصحاب الديون المضمونة وفقاً للمادة السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز للجنة الإفلاس أو الأمين أو المدين أن يعترض على طلب الدائن لدى قاضي الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم، وذلك في الأحوال التالية:

- ١- إذا كان من شأن قبول الطلب إعاقه المدين عن ممارسة نشاطه على نحو مجدي.
- ٢- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يحول دون تقديم مقترح بالتسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة يمكن قبولها من الدائنين أو يجعل من التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة غير مجدية.
- ٣- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يلحق بالمدين والدائنين ضرراً يفوق الضرر الذي قد يلحق بالدائن في حال رفض طلبه.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.



المادة (٢٢٧)

مع مراعاة حكم المادة السابقة، يصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب الإذن، فإذا أصدر الإذن، يجب على الدائن أو الأمين مراعاة عدم بيع الأموال الضامنة لديون المدين أو نقل ملكيتها بأقل من قيمتها السوقية خلال الشهرين السابقين على البيع أو نقل الملكية بواقع ١٠% أو أكثر، وإلا حصل على إذن جديد من قاضي الإفلاس بالبيع أو التملك بهذه القيمة.

المادة (٢٢٨)

يجوز لقاضي الإفلاس رفض الإذن بالبيع، سواء كانت المديونية خاضعة لإجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، بناءً على اعتراض يقدم إليه من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس - حسب الأحوال - خلال المواعيد المبينة بالمادة (٢٢٦) إذا أثبت مقدم الاعتراض أن مصلحة الدائنين تقتضي أن تباع كل أموال المدين أو بعضها - التي يدخل ضمنها الأموال الضامنة للدائنين المشار إليهم - على أساس "نشاط قائم ويزاول".

المادة (٢٢٩)

للأمين أو المدين أن يعرض على الدائنين أصحاب الديون المضمونة ضماناً بديلاً على أن يكون معادلاً للضمان القائم، وفي حال عدم قبولهم هذا العرض فلمحكمة الإفلاس أن تحكم باستبدال الضمان إذا تبين لها أن الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم ولا يضر بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل ومن دون الإخلال بامتيازات القيد



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السابق وأثاره، ويؤخذ في الاعتبار لدى مقارنة الضمان القائم مستوى القابلية للبيع ومستوى التقلب في الأسعار.

المادة (٢٣٠)

تسري مواد هذا الفرع على المتعاقد مع المدين في اتفاقيات إعادة الشراء، إذا كان المتعاقد قد تملك شيء من أموال المدين مقابل منح المدين مبلغ من المال واحتفظ المدين بحق استرداد ذلك الشيء إن هو دفع مبلغ من المال للمتعاقد خلال فترة معينة.

المادة (٢٣١)

دون الإخلال بحق الأولوية في استيفاء الديون وفقاً للقانون، يؤدي ناتج بيع الأموال الضامنة للديون المضمونة للأمين، ويقوم الأمين بأداء ما يستحق للدائن المضمون دينه من ناتج البيع، وإذا كان ناتج البيع يزيد عن الدين المضمون قام الأمين بالاحتفاظ بالفائض لحساب سداد باقي ديون المدين، في حال كان الأمين يتولى إدارة أموال المدين وأعماله، وإلا سلم ذلك الفائض للمدين، فإذا لم يكف ناتج البيع لسداد كامل الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.

وتؤدي المبالغ المبيّنة بالفقرة السابقة للدائن المضمون دينه خلال موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تحصيل الأمين ناتج البيع ودون انتظار لإجراءات توزيع الديون على الدائنين وفقاً لهذا القانون.

وإذا بيعت الأموال الضامنة للدين أثناء إجراءات التسوية الوقائية فيؤدي ناتج بيعها للدائن مباشرة بما لا يجاوز مقدار الدين المضمون، فإن كان ناتج البيع يجاوز الدين المضمون فيؤدي الفائض للمدين، فإن لم يكف ناتج البيع لسداد الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (٢٣٢)

يجوز للأمين أو المدين -حسب الأحوال- بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، سداد الدين المضمون برهن لاستخدام المال المرهون لمصلحة باقي الدائنين.

الفرع الثاني

الملتزمون بدين واحد

المادة (٢٣٣)

إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد، وصدر قرار بافتتاح الإجراءات بشأن أحدهم في هذا الدين، لم يترتب على هذا القرار أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك.

وإذا تم التصديق على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو الصلح الخاص بالمديونية التي صدر بشأنها قرار افتتاح الإجراءات، تسري شروطه على الملتزمين الآخرين.

المادة (٢٣٤)

إذا استوفي الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءاً من الدين، ثم صدر قرار افتتاح الإجراءات بالنسبة لباقي الملتزمين أو أحدهم، لم يجز للدائن أن يشترك في الإجراءات إلا بالباقي من دينه، ويبقى محتفظاً بحقه في مطالبة الملتزم - الذي لم يصدر بشأن التزامه قرار افتتاح إجراءات - بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في الإجراءات وفقاً لهذا القانون بما وافاه عن المدين الصادر بشأنه قرار افتتاح الإجراءات.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (٢٣٥)

إذا صدر قرار افتتاح إجراءات بالنسبة لجميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة، جاز للدائن أن يشترك في كل إجراءات خاصة بكل ملتزم بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصل وفوائد ومصروفات.

وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى أموال المدين الذي يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى أموال المدينين التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

الفرع الثالث

التركة

المادة (٢٣٦)

إذا آلت إلى المدين تركة، يجب عليه إخطار الأمين أو الدائنين -حسب الأحوال- ولا يكون لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال المدين.

وإذا كانت أموال المدين تخضع لإدارة الأمين أو كان قد اتخذ بشأنها تدابير تحفظية، فعلى الأمين أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الدائنين بشأن حقوق المدين في تلك التركة.

الفرع الرابع
الوفاء بالديون
المادة (٢٣٧)

لا يجوز للمدين بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات الوفاء بما عليه من ديون.
ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الديون الناشئة عن حقوق العمال والموردين للألات والمعدات والأدوات والبضائع والخدمات أو غير ذلك مما يلزم لاستمرار أعمال المدين والمحافضة على أمواله وتنميتها، كما لا يسري حكم الفقرة السابقة على ما يلزم للمدين وأسرته من نفقة، بحيث تؤدي هذه المبالغ في مواعيد استحقاقها بشكل دوري من أموال المدين.

الفرع الخامس
المقاصة
المادة (٢٣٨)

لا يجوز إجراء المقاصة بين ديون ترتبت بعد قرار افتتاح الإجراءات ما لم يكن ذلك بناء على تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بناء على قرار قاضي الإفلاس، الذي يصدر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك من الأمين أو الدائن.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٢٣٩)

يدخل الباقي من الدين المستحق للدائن بعد إجراء المقاصة ضمن ديون المدين ويحتل المرتبة التي كان يحتلها الدين الأصلي، كما يدخل الباقي المستحق للمدين ضمن أموال المدين، ويسدد إلى القائم بإدارة أموال المدين وأعماله.

مادة (٢٤٠)

لا يجوز لمن حل حلول اتفاقي محل الدائن أن يتمسك بإجراء المقاصة بين ما آل إليه من حقوق من الدائن وبين ما عليه من ديون تجاه المدين، وعليه أن يؤدي حقوق المدين وفقاً لاتفاقه مع المدين ويحل محل الدائن الذي أحال له حقوقه في الإجراءات ضد المدين.

الفرع السادس

توزيع الأرباح، وتصرف المدراء في أسهمهم

المادة (٢٤١)

لا يجوز بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات قيام المدين أو الأمين بأي من التصرفات التالية إلا بإذن من قاضي الإفلاس:

- ١- توزيع أرباح على المساهمين والشركاء.
 - ٢- تصرف أعضاء مجلس الإدارة والمدراء في أسهمهم في الشركة المدينة.
- كما لا يجوز إجراء أي تعديل على عقد الشركة إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الإفلاس بالنسبة للتعديلات التي تجرى أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو الأمين بالنسبة للتعديلات التي تجرى أثناء إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وللجنة الإفلاس أو الأمين أن يرفض التعديل خلال عشرة أيام من إخطاره إذا كان من شأن التعديل أن يؤثر على حقوق الدائنين، ويحق للمدين الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على قرار لجنة الإفلاس أو الأمين خلال عشرة أيام من إخطاره، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الاعتراض.

الفرع السابع

التسوية والتفاس للأوراق المالية

المادة (٢٤٢)

لا يؤثر صدور القرارات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك قرار افتتاح الإجراءات أو قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية أو على خطة إعادة الهيكلة أو صدور حكم شهر الإفلاس على إجراءات التسوية والتفاس للأوراق المالية التي تجري عن طريق وكالة المقاصة أو الوسيط المركزي، وتظل تلك الإجراءات خاضعة لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، والقواعد المعمول بها لدى البورصة والمعتمدة من الهيئة.

ولا تدخل الضمانات التي يقدمها المدين أو الكفيل العيني أو أموال المدين المودعة لخدمة نظام التسوية والتفاس ضمن الأموال التي تخضع لهذا القانون، وذلك بالقدر اللازم لضمان عمليات التسوية والتفاس، ويكون لوكالة المقاصة أو الوسيط المركزي حقوق امتياز على هذه الأموال ولمدة سنتين سابقتين على صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وعن السنة الجارية.

ويكون لوكالة المقاصة أو الوسيط المركزي الحق في إنهاء آجال العقود القائمة بالنسبة للمدين المتوقع عن السداد أو من المحتمل ان يتوقف عن السداد.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفرع الثامن

الاسترداد

المادة (٢٤٣)

يجوز استرداد البضائع والأوراق المالية والحصص والعقارات وأية أموال أخرى موجودة في حيازة المدين على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكيها أو لأجل تسليمها إليه، بشرط أن توجد بعينها في أموال المدين، وتكون النقود موجودة بعينها في أموال المدين إذا تم إيداعها لدى مؤسسة مالية في حساب خاص بعملاء المدين.

وإذا كان المدين قد أودع الأموال المشار إليها لدى الغير، جاز استردادها من هذا الغير.

وإذا اقترض المدين ورهن الأموال المشار إليها تأميناً لهذا القرض، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المدين لها، لم يجز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

وتُقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفصل لإدارة الإفلاس مرفقاً بها المستندات الدالة على أحقية طالب الاسترداد في طلبه، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس، إن كانت المديونية تخضع لإشرافها، بالطلب ومرفقاته خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز لكل منهم أن يبدي رأيه في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويبت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.



المادة (٢٤٤)

يجوز استرداد ثمن البضائع أو الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات التي باعها المدين لحساب مالكيها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المدين والمشتري، ما لم يكن ذلك الحساب خاص بعملاء المدين.

المادة (٢٤٥)

على المسترد، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع للأمين الحقوق المستحقة للمدين.

المادة (٢٤٦)

إذا تم فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لمديونية المشتري جاز للبائع استرداد البضائع أو الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات من أموال المدين إذا وجدت عيناً. ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور قرار بافتتاح الإجراءات، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور القرار المذكور.

وتقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفرع لإدارة الإفلاس مرفقاً بها المستندات الدالة على أحقية طالب الاسترداد في طلبه، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس، إن كانت المديونية تخضع لإشرافها، بالطلب ومرفقاته خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز لكل منهم أن يبدي رأيه في الطلب خلال عشرة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

أيام من تاريخ تقديمه ، وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء
المدة المحددة للرد على الطلب.

المادة (٢٤٧)

إذا صدر القرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة للمشتري قبل دفع الثمن وكانت
البضائع لا تزال عند البائع، أو كانت البضائع لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن
وكيله المأمور ببيعها، أو كان البائع لم ينقل الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات لاسم
المشتري، جاز للبائع حبس الأموال المشار إليها أو استرداد حيازة ما تخطى عن حيازته
منها لغرض تسليمها للمشتري وفسخ عقد البيع.
ومع ذلك لا يجوز استرداد البضائع إذا فقدت ذاتيتها أو تصرف فيها المدين قبل وصولها
بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل.

وفي جميع الأحوال يجوز للأمين أو المدين، بعد استئذان قاضي الإفلاس أن يطلب تنفيذ
عقد البيع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه، فإذا لم يطلب الأمين ذلك، جاز للبائع
أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض - إن كان له مقتضى - والاشتراك به في
إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (٢٤٨)

إذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن مديونية المشتري قبل دفع الثمن
وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، وكذلك بعد نقل ملكية الأوراق



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المالية أو الحصص أو العقارات لاسم المشتري، لم يجز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو الاسترداد ، كما يسقط حقه في الامتياز بالنسبة للبضائع.

المادة (٢٤٩)

يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى المدين لتحصيل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين، إذا وجدت عيناً في أموال المدين ولم تكن قيمتها قد دفعت عند صدور قرار افتتاح الإجراءات.

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا وجدت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمدين.

المادة (٢٥٠)

لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المدين، إلا إذا أثبت المسترد ذاتيتها، وتثبت ذاتية النقود إذا كانت مودعة لدى بنك أو أمين حفظ في حساب مخصص لعملاء المدين، ويجوز إثبات ذاتية النقود وفقاً لهذه المادة بكافة طرق الإثبات.

المادة (٢٥١)

لكل شخص أن يسترد من أموال المدين ما يثبت ملكيته له من أشياء، فإذا رفض المدين أو الأمين -حسب الأحوال- الرد وجب عرض النزاع على محكمة الإفلاس.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

في جميع الأحوال التي يقدم فيها طلب الاسترداد بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس لا يجوز أن يسلم طالب الاسترداد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس.

المادة (٢٥٢)

لا يجوز لأي من الزوجين أن يسترد من أموال الزوج الآخر التبرعات التي قررها له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت، كما لا يجوز للدائنين أن يطالبوا بذلك.

المادة (٢٥٣)

يجوز لكل من الزوجين - أيا كان النظام المالي المتبع في الزواج - أن يسترد من أموال الآخر أمواله المنقولة والعقارية إذا أثبت ملكيته لها، وتبقى هذه الأموال محملة بالحقوق التي كسبها الغير عليها بوجه قانوني.

وإذا كان طلب الاسترداد مقدم بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس ، لا يجوز أن يسلم طالب الاسترداد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس.



الفصل الثاني

الشركات

المادة (٢٥٤)

تسري على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس المقدمة بشأن مديونيات الشركات نصوص هذا القانون بوجه عام، وتسري بوجه خاص النصوص الآتية.

المادة (٢٥٥)

لا يجوز لمدير الشركة أو للمصفي أن يتقدم بطلب بافتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من أغلبية الشركاء في شركة التضامن وأغلبية الشركاء المتضامنين في شركة التوصية، ومن الشريك المالك في شركة الشخص الواحد ومن الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى، ويكتفي بموافقة الأمين بالنسبة للصالح القضائي.

ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء الشركاء المتضامنين وقت تقديم الطلب والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٢٥٦)

إذا كان المدين شركة وتقرر افتتاح الإجراءات بالنسبة لديونها، يوقف الفصل في كل طلب يكون موضوعه تصفية الشركة، أو وضعها تحت الحراسة القضائية، وتستمر شخصية الشركة التي تكون تحت التصفية حتى الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢٥٧)

يقوم الأمين مقام الشركة التي أشهر إفلاسها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المفلس أو حضوره أو موافقة مجلس إدارته أو جمعيته العامة.

المادة (٢٥٨)

فيما عدا الشركات الخاضعة لإجراءات التسوية الوقائية، إذا كان بعض الشركاء أو المساهمين مدينين للشركة بسبب عدم دفع الباقي من حصصهم في رأس المال أو لأي سبب آخر، فيجوز أن يعهد قاضي الإفلاس للأمين بمتابعة تحصيل هذه الديون وفي تمثيل الشركة في تحصيلها حتى لو كانت الشركة خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة وتحتفظ بإدارة أموالها وأعمالها.

وفي حالة صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس يجوز لقاضي الإفلاس أن يصرح للأمين بمطالبة الشركاء أو المساهمين بالمبالغ غير المدفوعة من حصصهم في رأس المال حتى لو لم يكن قد حل أجل استحقاقها، ولقاضي الإفلاس أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.



المادة (٢٥٩)

لا تخضع الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه الأوراق بقيمتها بعد استئزال ما دفعته الشركة من هذه القيمة.

المادة (٢٦٠)

يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم في الوقت ذاته بشأن مديونية كل شريك من الشركاء المتضامنين فيها في تاريخ تقديم الطلب بالإضافة للشركاء الذين خرجوا من الشركة وظلوا ملتزمين بديونها.

وتكون كل مديونية مستقلة عن غيرها من حيث الإجراءات مثل تحقيق الديون وتعيين الأمناء واجتماعات الدائنين والخطط المقدمة والأمناء والمراقبين، وما يتخذ في كل مديونية من قرارات وما يصدر فيها من أحكام، وتتألف أصول الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ولا تشمل خصومها إلا حقوق دائنيها، أما الشريك المتضامن فتتألف أصوله من أمواله الخاصة، وتشمل خصومه حقوق دائنيه ودائني الشركة.

وإذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس الشركة أو قضي بشهر إفلاسها فإن ذلك لا يمنع من إصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة بالنسبة للشريك أو العكس، ويسري ذات الحكم على مديونية كل شريك متضامن بالنسبة لغيره من الشركاء.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٢٦١)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم بشأن مديونية أي شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، وتسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على الحالة المبينة بهذه المادة.

المادة (٢٦٢)

إذا حكم بشهر إفلاس الشركة فلمحكمة الإفلاس بناء على طلب قاضي الإفلاس أو الأمين أو لجنة الإفلاس أو أحد الدائنين أن تلتزم أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو القائمين على التصفية في إجراءات التصفية التي تمت خارج إطار هذا القانون، بسداد مبلغ يتناسب مع ما هو منسوب للشخص المعني من خطأ، ويستخدم المبلغ لتغطية ديون الشركة وذلك إذا ثبت قيام أي منهم بارتكاب أي من الأفعال التالية خلال السنتين السابقتين على توقف الشركة عن الدفع:

١. استعمال أساليب تجارية غير مدروسة المخاطر، كالتصرف بالسلع بأسعار أدنى من قيمتها السوقية بغية الحصول على الأموال بقصد تجنب إجراءات الإفلاس أو تأخير بدنها.
٢. الدخول في معاملات مع طرف ثالث للتصرف بالأموال بدون مقابل أو لقاء بدل غير كاف ودون منفعة مؤكدة أو متناسبة مع أموال الشركة.
٣. الوفاء بديون أي من الدائنين بقصد إلحاق الضرر بغيرهم من الدائنين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٤. إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها، متى ثبت أنهم قصرُوا في إدارة الشركة على النحو الذي أدى لتدهور وضعها المالي.

ولا تصدر المحكمة حكمها المنصوص عليه في هذه المادة إذا أثبت الشخص المنسوب إليه الأفعال المبينة بهذه المادة أنه قد اتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية التي يمكن للشخص المعتاد اتخاذها لتقليص الخسائر المحتملة على أموال الشركة ودانيتها.

ويجب إقامة الدعوى المبينة بهذه المادة خلال سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة وإلا سقط الحق في إقامتها.
ويعفى من المسؤولية عن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة كل شخص أثبت تحفظه كتابياً عليها.

الفصل الثالث

مديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المادة (٢٦٣)

إذا كان المدين المقدم بشأنه طلب افتتاح إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون يصنف على أنه مشروع صغير أو متوسط ، وفقاً للقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، في تاريخ تقديم الطلب، جاز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أن يأمر بأن تخفض المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون إلى النصف، ويجبر الرقم غير الصحيح في هذه المواعيد إلى أقرب أكبر رقم صحيح.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

كما يجوز لقاضي الإفلاس الإعفاء من تشكيل لجان الدائنين أو التصويت فيها، وإصدار قراره في الأمور التي يوجب القانون عرضها على لجان الدائنين بغير حاجة لموافقتها أو إعفاءها من أي إجراءات أخرى منصوص عليها بهذا القانون.

المادة (٢٦٤)

استثناء من حكم المادة (١٩٥) من هذا القانون، إذا انتهت التفليسة بالنسبة للمدين المشار إليه في المادة السابقة، يحق للمدين أن يتقدم بطلب لإدارة الإفلاس لإبراء ذمته مما تبقى عليه من ديون في تاريخ تقديم الطلب.

فإذا كان الدين من الديون المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (١٩٢) من هذا القانون، فتكون براءة ذمة المدين في حدود ما زاد عن نصيب الدائن الذي تم تجنيبه وحفظه للدائن بموجب تلك الفقرة.

ويترتب على تقديم الطلب وقف جميع الإجراءات المتخذة من الدائنين لاستيفاء المتبقي من مديونية المدين تجاههم.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويسري هذا الحكم على أي ضمانات شخصية تقدم بها الشركاء بالشركة المفلسة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٢٦٥)

لا يجوز أن يترتب على إبراء ذمة المدين من الديون وفقاً للمادة السابقة أن يسترد المدين أموالاً كانت خاضعة للتصفية والتوزيع وفقاً لأحكام هذا القانون على النحو الذي يفوت على الدائنين الأطراف في إجراءات التصفية والتوزيع من استيفاء كامل ديونهم. ولا يسري حكم المادة السابقة على الأموال التي يكون الدائن قد أوقع الحجز عليها حتى تاريخ اليوم السابق على تقديم طلب إبراء الذمة من المتبقي من الدين وفقاً للمادة السابقة، ويسري إبراء ذمة المدين في هذه الحالة على ما يزيد من دين الدائن الحاجز على الأموال المحجوز عليها.

المادة (٢٦٦)

لا يجوز إبراء ذمة المدين من المتبقي من الدين وفقاً للمادة (٢٦٤) من هذا القانون في الحالات التالية :

١. إذا كان الدين مستحقاً في ذمته بموجب قانون الأحوال الشخصية، أو ناشئاً عن ديون مستحقة للخزانة العامة، أو مضموناً بتأمينات شخصية.
٢. إذا أخفى المدين أي معلومات أو مستندات أوجب عليه هذا القانون تقديمها أو صدر له أمر من قاضي الإفلاس بتقديمها وامتنع عن تقديمها أو قدم مستندات أو معلومات مضللة.
٣. إذا صدر عن المدين أي سلوك أدى إلى تأخير الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٤. إذا سبق للمدين أن استفاد من إبراء ذمته من الدين وفقاً لهذا القانون خلال الست سنوات السابقة على تاريخ انتهاء التفليسة التي تقدم بشأنها بطلب إبراء ذمته من الدين.

٥. صدور حكم بات على المدين بعقوبة سالبة للحرية في أي جريمة ماسة بالاقتصاد الوطني أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يكون قد رد إليه اعتباره، فإذا كانت الدعوى الجزائية المتعلقة بأي من الجرائم المذكورة لا زالت قيد التحقيق أو المحاكمة، توقف إجراءات طلب إبراء الذمة وكافة الإجراءات المتخذة ضد المدين لاستيفاء المتبقي من الدين لحين صدور حكم بات فيها، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يصدر ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على حقوق الدائنين.

الباب السابع

التظلمات والاستئناف

الفصل الأول

التظلمات

المادة (٢٦٧)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضي الإفلاس عند قيام المدين أو الأمين بأي من الأفعال الآتية:

- ١- إذا لم يتم بإخطاره بحضور أي من اجتماعات الدائنين أو لم يتم بالإعلان عن ذلك الاجتماع وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- إذا اقترح التصرف أو تصرف بطريقة غير عادلة للإضرار بمصالحه.
- ٣- إذا أهمل أو قصر في أداء مهامه أو لم يبذل فيها العناية الواجبة وفقاً للأصول المرعية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٤- إذا أساء استعمال أي أموال أو ممتلكات عائدة للمدين أو احتجزها، أو أخل بأي التزام متوجب عليه لصالح المدين.

المادة (٢٦٨)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضي الإفلاس عند عدم قيام إدارة الإفلاس بأي من التزاماتها المبينة بهذا القانون.

المادة (٢٦٩)

يقدم التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ علم المتظلم بالواقعة المتظلم منها، فإذا كانت هذه الواقعة تخضع للإخطار أو الإعلان أو النشر وفقاً لهذا القانون، فيبدأ ميعاد التظلم من تاريخ إخطار المتظلم أو الإعلان أو النشر أيهما أسبق.

المادة (٢٧٠)

يقدم التظلم لإدارة الإفلاس التي تقوم بإخطار الأمين ولجنة الإفلاس والمراقب والمدين إن كان التظلم مقدماً من غيره به خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، كما يخطر بالتظلم أي شخص آخر قد تتأثر حقوقه بالقرار الصادر في التظلم وذلك وفقاً لما يحدده قاضي الإفلاس بهذا الشأن.

ولكل ذي شأن خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالتظلم أن يتقدم بمذكرة لإدارة الإفلاس بالرد عليه.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المبينة
بالفقرة السابقة.

المادة (٢٧١)

لا يترتب على التظلم وقف الإجراءات ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويجوز
لقاضي الإفلاس أن يطلب من المتظلم تقديم كفالة عينية أو بنكية صادرة عن أحد البنوك
العاملة في دولة الكويت أو أي كفالة أخرى يقررها القاضي لضمان أي ضرر يحتمل وقوعه
نتيجة وقف الإجراءات.

ويسترد المتظلم الكفالة في حالة الفصل لصالحه في التظلم.

الفصل الثاني

الاستئناف

المادة (٢٧٢)

لكل ذي مصلحة أن يطعن على قرار قاضي الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال شهر من
تاريخ إخطاره بالقرار أو نشره أو إعلانه.

كما يجوز الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال
شهر من تاريخ صدور الحكم.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٢٧٣)

يقدم الطعن إلى إدارة الإفلاس التي تتولى قيده بمحكمة الاستئناف، وتحدد المحكمة جلسة لنظره خلال شهر من تاريخ تقديمه.

وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الخصوم بالطعن وإخطار لجنة الإفلاس -إذا تعلق الطعن بمديونية خاضعة لإشرافها- وكذلك الأمين والمراقب إن لم يكونوا مختصمين، وكل من يرى قاضي الإفلاس إخطاره، وذلك خلال موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن.

وعلى لجنة الإفلاس -حسب الأحوال- والأمين والمراقب أن يقدموا لإدارة الإفلاس مذكرة برأيهما في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهما، ولكل ذي شأن أن يتقدم لإدارة الإفلاس خلال المدة المشار إليها بمذكرة بدفاعه أو برأيه.

المادة (٢٧٤)

تحيل إدارة الإفلاس ملف الطعن وما تسلمته من مذكرات إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة، على أن ترفق به مذكرة برأيها فيه، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات أو الحكم أو القرار المطعون عليه، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

ويكون حكم المحكمة في الطعن باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن. تنفذ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بموجب مسودتها وبغير إعلان، ولا يجوز الإشكال فيها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الباب الثامن
الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار
الفصل الأول
الجرائم والعقوبات
المادة (٢٧٥)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر.

المادة (٢٧٦)

يعتبر مديراً في حكم هذا الباب، الرئيس التنفيذي لشركة المساهمة ومدراء شركة التضامن والتوصية وذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، وكل شخص يعمل لدى الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام هذا القانون ويشغل لديه الوظائف التي يتصل اختصاصها بالنشاطات الأساسية للشخص الاعتباري، سواء كان يتبع الرئيس التنفيذي للشخص الاعتباري أو المدير بشكل مباشر في الهيكل التنظيمي المعتمد للشخص الاعتباري أو كان يتبع بشكل مباشر الأشخاص الذين يتبعون الرئيس التنفيذي أو المدير في الهيكل التنظيمي المشار إليه.

ويعتبر الأمين والمراقب والمفتش موظفاً عاماً فيما يتعلق بالأفعال التي قررت لها القوانين عقوبة أو شددت من عقوبتها إذا ارتكبت من موظف عام.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٢٧٧)

يعتبر مفلساً بالتدليس، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مدين صدر حكم نهائي بشهر إفلاسه، وثبت ارتكابه بعد توقفه عن الدفع أحد الأفعال الآتية:

١. إخفاء دفاتره كلها أو بعضها أو إتلافها أو تغييرها بقصد الإضرار بدائنيه.
٢. التصرف في أمواله بعد توقفه عن الدفع أو بعد أن أصبح في حالة عجز في المركز المالي، متى كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.
٣. اختلاس جزء من ماله أو إخفائه بقصد الإضرار بدائنيه.
٤. الإقرار بديون غير واجبة عليه أو القيام بتخفيض أمواله وهو يعلم ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.
٥. الحصول على تصديق على شروط صلح بطريق التدليس.

المادة (٢٧٨)

يعاقب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديروها ومراقبو حساباتها والقائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبوا بعد صدور قرار نهائي بافتتاح الإجراءات ضد الشركة أحد الأفعال الآتية:

١. إخفاء دفاتر الشركة كلها أو بعضها أو إتلافها أو تغييرها.
٢. اختلاس جزء من أموال الشركة أو إخفاؤها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٣. الإقرار بديون غير واجبة على الشركة مع العلم بذلك، سواء كان الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات في حيازتهم مع علمهم بما يترتب على ذلك.
٤. الحصول على تصديق على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح بطريق التدليس.
٥. إعلان ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع، أو توزيع أرباح صورية، أو الاستيلاء على أي من أموال الشركة في صورة مكافآت، متى ثبت علمهم وقت الاستيلاء على تلك الأموال بعدم استحقاقهم لها كلها أو بعضها.

المادة (٢٧٩)

يعتبر مفلساً بالتقصير، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدين إفلاسه بحكم نهائي، وثبت ارتكابه أحد الأعمال الآتية:

١. إنفاق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله، إذا كان أي من ذلك من بين أسباب توقفه عن الدفع.
٢. عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو عدم القيام بالجرد المفروض طبقاً للقانون.
٣. الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.
٤. سداد أي مديونية خلافاً لشروط مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها، أو تصرف بأي أموال خلافاً لما هو وارد في المقترح أو الخطة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٥. الوفاء بعد توقفه عن الدفع دين لأحد الدائنين إضراراً بالباقيين أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو صلح.
٦. التصرف في بضاعه أو أي من أمواله أو حقوقه بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ بقصد تأخير توقفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو تأخير فسخ صلح أو مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة، أو التجا تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.
٧. إنفاق مبالغ جسيمة في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمه أعماله التجارية.

المادة (٢٨٠)

- في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة، يعاقب أعضاء مجلس إدارتها ومديروها ومصفوها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية:
١. تقرير مكافآت باهظة لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدراء خلال الثلاث سنوات السابقة على توقف الشركة عن الدفع، وكان ذلك من أسباب التوقف.
 ٢. عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي أو عدم القيام بالجرد المفروض طبقاً للقانون.
 ٣. الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.
 ٤. التصرف في أموال الشركة بعد توقفها عن الدفع، متى كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٥. سداد أي مديونية خلافاً لشروط مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها، أو تصرفوا بأي أموال خلافاً لما هو وارد في المقترح أو الخطة.
٦. الوفاء بعد توقف الشركة عن الدفع دين لأحد الدائنين إضراراً بالباقيين أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.
٧. التصرف في بضائع الشركة أو أي من أموالها أو حقوقها بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ لا يجري العرف على التسامح فيه بقصد تأخير توقف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو تأخير فسخ مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح، أو التجاؤوا تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.
٨. إنفاق مبالغ جسيمة في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمها أعمال الشركة التجارية.

المادة (٢٨١)

إذا أقيمت الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أو صدر حكم بذلك وفقاً لأحكام المواد السابقة، تظل إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس والصلح محتفظة باستقلالها عن الدعوى الجزائية، دون أن تحال إلى المحكمة الجزائية، أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها، ما لم ينص القانون على غير ذلك.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (٢٨٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل أمين اختلس مالا للمدين أثناء قيامه على إدارتها.

المادة (٢٨٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من سرق أو اختلس أو أخفى مالا للمدين مع علمه بصدور قرار افتتاح اجراءات شهر إفلاسه، ولو كان زوجاً له أو من أصوله أو فروعاً أو أصول أو فروع زوجته.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال، وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة (٢٨٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل دائن لمدين صدر بشأنه قرار افتتاح إجراءات ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١. زاد من ديونه على المدين بطريق الغش.
٢. اشترط لنفسه مع المدين أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المدين في اجتماعات الدائنين.
٣. عقد مع المدين بعد توقفه عن الدفع اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقات المذكورة بالنسبة إلى المدين ولأي شخص آخر، وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل، ولو صدر الحكم بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي بناءً على طلب ذوي الشأن، بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة (٢٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم بطريق الغش أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، ديوناً صورية باسمه أو باسم غيره.

المادة (٢٨٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، كل مدين قام بأحد الأفعال التالية:

- ١- إذا أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها، وذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.
- ٢- إذا مكن عمداً داننا وهمياً أو ممنوعاً من الاشتراك في الإجراءات أو مغالي في دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت، أو تركه عمداً يشترك في ذلك.
- ٣- إذا أغفل عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٢٨٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف
أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل دائن قام بأحد الأفعال التالية:

- ١- تعمد المغالاة في تقدير ديونه.
- ٢- اشترك في المداولات أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.
- ٣- عقد اتفاقاً سرياً مع المدين يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

المادة (٢٨٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو
إحدى هاتين العقوبتين:

- ١- كل من لم يكن دائناً واشترك وهو يعلم ذلك في المداولات أو التصويت.
- ٢- كل مراقب أو أمين أو مفتش تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو
أيد هذه البيانات أو أفشى بيانات ذات طبيعة سرية وصلت إليه بمناسبة تعيينه مراقب
أو أمين أو مفتش وفقاً لهذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٢٨٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل شخص امتنع عن تنفيذ قرار صادر عن قاضي الإفلاس وفقاً لهذا القانون بتقديم بيانات أو معلومات أو مستندات أو الإدلاء بشهادته.

المادة (٢٩٠)

إذا قرر قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة وفقاً لهذا القانون، توقف أي إجراءات جزائية اتخذت أو ستتخذ في مواجهة المدين إذا كانت ناشئة عن قضايا إصدار شيك بدون رصيد عن الشيكات التي حررها المدين قبل مباشرة الإجراءات المشار إليها، ويدخل الدائن حامل الشيك الذي لا يقابله رصيد ضمن الدائنين ويصبح دينه جزءاً من مجموع ديون المدين.

المادة (٢٩١)

يستمر أثر وقف الإجراءات الجزائية المنصوص عليه في المادة السابقة إلى حين قيام قاضي الإفلاس بالبت في مقترح التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة بالتصديق عليه أو رفض التصديق وفقاً لأحكام هذا القانون.

وفي حال تصديق قاضي الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة فإن ذلك يؤدي إلى تمديد وقف الإجراءات الجزائية التي تمت مباشرتها حتى الانتهاء من تنفيذ المقترح أو الخطة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وإذا حصل المدین علی قرار بانتهاء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهیکلة، تصدر النيابة العامة قراراً بحفظ التحقيق، وتصدر المحكمة حکماً بانقضاء الدعوی الجزائية، وإذا كان قد صدر حکم بات فی الدعوی الجزائية یوقف تنفیذه. وینتهی وقف الإجراءات الجزائية بمجرد صدور قرار أو حکم بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهیکلة أو بطلانها.

المادة (٢٩٢)

علی إدارة الإفلاس أن تنشر جميع الأحكام الجزائية الصادرة فی الجرائم المنصوص علیها فی هذا القانون بالطرق المقررة لنشر الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٢٩٣)

للمحكمة عند الإدانة فی الجرائم المنصوص علیها فی المواد (٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩) من هذا القانون، أن تحکم بحرمان المحکوم علیه من إدارة أي شركة أو مزاولة أي نشاط تجاري ، وذلك لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاریخ انتهاء التفلیسة، ويتم قید اسم المحکوم علیه والعقوبة الصادرة علیه فی السجل التجاري أو المهني حسب الأحوال ، وإن كان مقیداً يتم التأشير بالعقوبة الصادرة علیه.



الفصل الثاني

رد اعتبار المفلس

المادة (٢٩٤)

ما لم تقض أحكام هذا الفصل بغير ذلك، تعود الحقوق التي حرم منها من أشهر إفلاسه بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قوانين خاصة، وذلك بانقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء التفليسة.

المادة (٢٩٥)

يجب الحكم برد الاعتبار للمفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصاريف، بما فيها الجزء الذي أبرئت ذمته منه. وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بشهر إفلاسها، فلا يرد إليه اعتباره إلا إذا أوفى جميع ديون الشركة من أصل ومصاريف.

المادة (٢٩٦)

لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها، أو سقوطها بمضي المدة، أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها، بشرط أن يكون قد أوفى بجميع ديونه من أصل وفوائد ومصروفات، أو اتفق على صلح بشأنها مع الدائنين ونفذ شروط الصلح.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

فإذا لم يكن قد أوفى بديونه فلا يجوز رد اعتباره إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ العقوبة أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها، أو على العفو عنها، أو على سقوطها بمضي المدة.

المادة (٢٩٧)

يجوز الحكم برد الاعتبار للمفلس بالتدليس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة في الحالتين الآتيتين:

١. إذا انتهت التفليسة بتنفيذ شروط الصلح، ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بإشهار إفلاسها، إذا تم التصالح مع الشريك وفق شروط صلح خاصة بالشريك وقام الشريك بتنفيذ شروطها وانتهت التفليسة بالنسبة له.
٢. إذا أثبت أن الدائنين قد أبرؤه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء التفليسة.

المادة (٢٩٨)

لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير، إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها أو على سقوطها بمضي المدة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٢٩٩)

يرد الاعتبار للمفلس بعد وفاته، بناء على طلب أحد الورثة، وتحسب المواعيد المنصوص عليها في المواد أرقام (٢٩٤ إلى ٢٩٧) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ الوفاة.

المادة (٣٠٠)

إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه، أو كان غائباً، أو تعذر معرفة محل إقامته جاز إيداع الدين خزانة المحكمة ويعتبر إيصال الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار بمثابة مخالصة.

المادة (٣٠١)

يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له إلى إدارة الإفلاس، وترسل إدارة الإفلاس الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إلى النيابة العامة وإلى إدارة السجل التجاري لقيده بالسجل.

كما تقوم خلال ذات المدة بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الاعتبار، وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس، ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتضى.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (٣٠٢)

تقدم النيابة العامة إلى إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأيها في الطلب.

المادة (٣٠٣)

لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال عشرة أيام من نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى إدارة الإفلاس مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

المادة (٣٠٤)

تقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تلقيها رد النيابة العامة بإحالة ملف الطلب والاعتراضات لمحكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير برأيها في الطلب، وتحدد المحكمة جلسة عاجلة لنظر الطلب يخطر بها الدائنون الذين قدموا اعتراضات.

المادة (٣٠٥)

تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي، وإذا قضت المحكمة برفض الطلب، فلا يجوز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (٣٠٦)

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك، وجب على النيابة العامة إخطار محكمة الإفلاس فوراً.

وعلى المحكمة أن توقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية.

المادة (٣٠٧)

إذا صدر على المفلس حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد اعتباره، اعتبر هذا الحكم الأخير كأن لم يكن.
ولا يجوز للمفلس الحصول على رد الاعتبار بعد ذلك، إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد (٢٩٤ إلى ٢٩٧) من هذا القانون.

المادة (٣٠٨)

يترتب على صدور الحكم برد الاعتبار استرداد المفلس لحقوقه السياسية وإزالة كافة القيود على أهليته المدنية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ونقلد الوظائف العامة، ويعود المفلس من حيث الأهلية إلى الحالة التي كان عليها قبل توقفه عن دفع ديونه.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

مشروع القانون بإصدار قانون الإفلاس

اعتباراً للتطورات القانونية والفقهية الحديثة التي طرأت خلال التسع والثلاثين سنة منذ سريان قانون التجارة رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من الأحكام المنظمة للإفلاس وما انتهجته الدولة من ضرورة تطوير وتحسين بيئة الأعمال القائمة للإسهام في تحويل الكويت إلى مركز مالي في المنطقة.

وتأكيداً لتعزيز الاستقرار المالي للمؤسسات المالية في الدولة لمعالجة أوجه القصور التي تكشف عنها التطبيق العملي للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي للدولة.

فقد تم إعداد هذا القانون ليعيد تنظيم الإطار القانوني لأحكام الإفلاس الواردة بالكتاب الرابع من قانون التجارة (المواد من ٥٥٥ حتى ٨٠٠) فضلاً عن القواعد الخاصة بإعادة هيكلة المديونيات المنظمة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ السالف الذكر.

وقد جاء هذا القانون في ثمانية أبواب تضمنت ٣٠٨ مادة بخلاف مواد الإصدار الستة، حيث تناول الباب الأول التعاريف لكافة المصطلحات الواردة بالقانون مراعاة لحدثة استخدامها و لرفع الالتباس عن أي غموض قد يكتنفها عند تطبيق القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وأفرد الباب الثاني بيان الأحكام العامة متناولاً في الفصل الأول منه نطاق تطبيق القانون والأحكام المنظمة لطلبات التسوية الوقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس بالنسبة للمديونيات المستحقة للجهات التي عينها القانون وهي الشركات الحكومية والتأمين والشركات الخاضعة لهيئة أسواق المال - واستحدث الفصل الأول محكمة الإفلاس لتصبح المحكمة المختصة وبين تشكيلها، وأنشأ إدارة للإفلاس موضحاً اختصاصاتها بالإضافة إلى تنظيم لجنة الإفلاس واختصاصاتها.

وبين الفصل الثاني الطلبات الخاصة بالتسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس وتحديد المستندات ذات العلاقة الواجب تقديمها والإطار الزمني لإدارة وقاضي الإفلاس للبت في الطلبات المقدمة.

وجاء الفصل الثالث منظمًا لآليات تعيين الأمين والمراقب والمفتش ومبيناً واجبات وصلاحيات كل منهم وذلك في حالة قبول قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس في المواد ٣٤ إلى ٥٤.

ثم نظم الفصل الرابع الإخطارات والإعلانات المتعلقة بالدعاوي والطلبات والطعون المنظمة بالقانون مستحدثاً آلية الإخطارات عن طريق غرفة بيانات الكترونية متاحة لذوي الشأن وفق تنظيم آلي أحال فيه إلى اللانحة التنفيذية للقانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وتناول الباب الثالث أحكام التسوية الوقائية بدءاً بطلب افتتاح إجراءاتها في الفصل الأول مبيناً الشروط والحالات التي يجوز فيها تقديم الطلب والمستندات اللازمة للطلبات وآثار قبول الطلب واختصاصات دائرة الإفلاس بشأن عقود المدين أو ما يطلبه من تحويل أو يعقده من قروض موضحة آثار القرار الصادر بافتتاح إجراءات التسوية في الفصل الثاني حيث أجاز للمدين استمراره في إدارة أعماله وأمواله ومدى تأثير القرار على المطالبات ومدة وقفها مقررأ عدم حلول آجال الديون واستمرارية العقود - وأشار إلى لجنة الدائنين التي يتم تشكيلها كأحد آثار قبول طلب افتتاح التسوية - مؤكداً على تمثيل كافة فئات المدينون فيها وآليات عملها واتخاذ قراراتها.

وأورد الفصل الثالث متطلبات الموافقة على مقترح التسوية الوقائية والتصديق عليها وتنفيذها وذلك من خلال تحديد المتطلبات الواجب توافرها بمقترح التسوية الوقائية ويتم التصويت على مقترح التسوية الوقائية من قبل الدائنين المتأثرين. وفي حال حصول مقترح التسوية الوقائية على الأغلبية يتم عرضه على قاضي الإفلاس للتصديق عليه بعد أن يتحقق من توافر الشروط المطلوبة وفقاً لهذا القانون أو بالرفض المقترح في حالة عدم استيفاء معايير العدالة والتي تم تحديدها بالمادة (٨٢) من القانون أو إذا لم يحصل المقترح على الأغلبية المطلوبة من الدائنين أو في حالة بطلان إجراءات الدعوة للاجتماع أو إجراءات التصويت الخاصة بالدائنين وقد تم تنظيم التظلمات التي تقدم بهذا الشأن في ذات الفصل.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وحدد الفصل الرابع الحالات والإجراءات المتعلقة بإنهاء التسوية الوقائية قبل تنفيذها بحيث أجاز لمحكمة الإفلاس إنهاء إجراءات التسوية الوقائية في حال تحقق أي من الحالات الواردة في المادة (٨٩) وقد حددت المادة (٩٠) آثار إنهاء إجراءات التسوية الوقائية وقد أجاز القانون لمحكمة الإفلاس شهر إفلاس المدين في حال إنهاء إجراءات التسوية الوقائية.

ويأتي الباب الرابع في القانون لينظم إعادة الهيكلة وذلك في ثلاثة فصول، حيث نظم الفصل الأول طلب إجراءات إعادة الهيكلة وتحديد الضوابط والمستندات والاشتراطات الواجب توفرها في الطلب.

وبين الفصل الثاني الآثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة حيث تناول الفرع الأول من هذا الفصل حق المدين في إدارة أمواله وأعماله ويترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وقف المطالبات اعتباراً من اليوم التالي لصدور القرار وتنتهي هذه الفترة في حالة تصديق قاضي الإفلاس على خطة إعادة الهيكلة أو إصدار قرار بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وينظم الفرع الثاني من ذات الفصل القواعد المنظمة والإجراءات ذات العلاقة بإعداد قائمة الديون الخاصة بالمدين ودور الأمين في إعداد هذه القائمة. وقد نظم القانون إجراءات التظلم من هذه القائمة من قبل ذوي الشأن.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وتولى الفصل الثالث من الباب الرابع بيان إجراءات إعادة الهيكلة في حال قرر قاضي الإفلاس افتتاحها مع إلزام الأمين بإخطار إدارة الإفلاس كل شهر بتقرير حول سير إعداد خطة إعادة الهيكلة.

وجاءت المادة ١١٨ لتحديد المسائل التي يستوجب أن تشتمل عليها خطة إعادة الهيكلة ثم أوردت المواد ١٢٢ إلى ١٣٠ شروط وضوابط وإجراءات الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها وإنهاء إجراءاتها.

ويتناول الباب الخامس شهر الإفلاس والتصفية ذلك من خلال خمسة فصول، بحيث ينظم الفصل الأول الأحكام العامة لافتتاح إجراءات شهر الإفلاس والأطر الزمنية والإجراءات الواجب إتباعها في حالات شهر الإفلاس والتصفية. ويأتي الفصل الثاني من الباب الخامس لتحديد آثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وذلك من خلال تنظيم أعمال جرد أموال المدين وإدارة أموال المدين وأعماله.

أما الفصل الثالث فقد تناول ما يتعلق بحكم شهر الإفلاس وأثار هذا الحكم ويأتي الفصل الرابع من الباب الخامس لوضع القواعد القانونية الخاصة بالتصفية والتوزيع والاشتراطات الواجب توافرها بخطة التصفية وذلك في المادة ١٨١ وإجراءات التصويت على خطة التصفية والتوزيع وذلك في المواد ١٨٢ إلى ١٨٤ أما ما يتعلق باعتماد خطة التصفية والتوزيع فقد نظمها القانون في المواد ١٨٥ إلى ١٨٨.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وقد خصص الفرع الرابع من هذا الفصل لترتيب الديون و جاء الفرع الخامس محددًا القواعد الموضوعية الخاصة بتنفيذ خطة التصفية والتوزيع ودور الأمين في تنفيذ الخطة وذلك بالمواد ١٩٠ إلى ١٩٥ ويأتي الفصل الخامس (المواد ١٩٦ إلى ٢٢٢) لتنظيم إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال وانتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين وإجراءات الصلح وأثاره وشروطه.

وينظم الباب السادس من القانون الأحكام المشتركة حيث يتناول في ثلاثة فصول المسائل التالية :

- ما يتعلق بأثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات تجاه الدائنين المرتهنين والدائنين أصحاب الحقوق الممتازة ودعاوي الحل والتصفية وفرض الحراسة والعقود المرتبطة بأعمال المدين ونفاذ تصرفات المدين تجاه جماعة الدائنين وتنظيم عمليات المقاصة وتوزيع الأرباح وتصرف المدراء في أسهمهم والتسوية والتقاص للأوراق المالية واسترداد البضائع الموجودة في حيازة المدين وسريان إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس الخاصة بمديونيات الشركات ومديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

وجاء الباب السابع في القانون لينظم إجراءات التظلمات والاستئناف وذلك في المواد ٢٦٧ إلى ٢٧٤.

وختاماً خصص الباب الثامن لبيان الجرائم المرتبطة بهذا القانون وعقوباتها والأحكام الخاصة برد اعتبار المفلس وذلك في المواد ٢٧٢ إلى ٣٠٨.

مرفق (٢)

الجدول المقارن

جدول مقارن من

مشروع القانون بإصدار قانون الإفلاس، والذي أقره المجلس في الداولة الأولى بجلسته بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩

- التعديل المقدم من السيد العضو / محمد حسين الدلال
- التعديل المقدم من السادة الأعضاء / محمد حسين الدلال، أسامة عيسى الشاهين، د. عادل جاسم الدمخي.
- التعديل المقدم من السيد العضو / د. بدر حامد الللا.

٢٠٢٠/٨/٣١

الإلا حظات	النص الذي انتمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>محل التعديل هو في المادة الثانية وليست الثانية لذلك تم إضافة الفقرة في المادة الثانية</p> <p><u>الموافقة على التعديل</u> المقدم من السيد العضو / د. بدر الملا</p> <p>بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة – ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>تحيل المحكمة المختصة بشهر الإفلاس وفقاً للمادة (٥٦٣) من قانون التجارة من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من إجراءات الإفلاس والمنازعات والتظلمات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى إدارة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون رسوم، وتعتبر صحف تلك الدعاوى طلبات افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً للقانون المرافق وتخضع لأحكامه، كما تخضع إجراءات الإفلاس التي لم تكتمل قبل العمل بهذا القانون للإجراءات الواردة بأحكام القانون المرافق.</p> <p>وتحيل الدائرة المنشأة وفقاً للمادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه من تلقاء نفسها الطلبات المنظورة أمامها إلى دائرة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون الرسوم، وتعتبر طلبات إعادة الهيكلة المقدمة لتلك الدائرة طلبات بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفقاً للقانون المرافق وتخضع لأحكامه.</p> <p>وتستمر الأحكام الصادرة بتصديق خطة الهيكلة الصادرة وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٩/٢ قانمة ومنتجة لآثرها.</p>	<p>تضاف فقرة رابعة إلى المادة الثالثة من المشروع بقانون بشأن التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس وذلك وفق التالي:</p> <p>”وتستمر الأحكام الصادرة بتصديق خطة الهيكلة الصادرة وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٩/٢ قانمة ومنتجة لآثرها.“</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>تحيل المحكمة المختصة بشهر الإفلاس وفقاً للمادة (٥٦٣) من قانون التجارة من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من إجراءات الإفلاس والمنازعات والتظلمات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى إدارة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون رسوم، وتعتبر صحف تلك الدعاوى طلبات افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً للقانون المرافق وتخضع لأحكامه، كما تخضع إجراءات الإفلاس التي لم تكتمل قبل العمل بهذا القانون للإجراءات الواردة بأحكام القانون المرافق.</p> <p>وتحيل الدائرة المنشأة وفقاً للمادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه من تلقاء نفسها الطلبات المنظورة أمامها إلى دائرة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون الرسوم، وتعتبر طلبات إعادة الهيكلة المقدمة لتلك الدائرة طلبات بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفقاً للقانون المرافق وتخضع لأحكامه.</p>

النص الملغى

النص المعدل

النص المضاف

الملاحظات	النص الذي انتخمت إليه اللجنة	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على تعديل اللجنة للمادة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة الخامسة</p> <p>يلغى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، وتلغى المواد من (٥٥٥) إلى (٨٠٠) من المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، وتلغى المواد (٢٩٢) ، الفقرة الأولى والثانية والرابعة من المادة ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦ من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.</p> <p>كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.</p>	<p>المادة الخامسة</p> <p>يلغى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، وتلغى المواد من (٥٥٥) إلى (٨٠٠) من المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، وتلغى المواد من (٢٩٢) إلى (٢٩٨) من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.</p> <p>كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.</p>

<p>الملاحظات</p>	<p>النص الذي انتهت إليه اللجنة</p>	<p>تعديل المادة الأعضاء محمد حسين الدلال، أسامة عيسى الشاهين، د. عادل جاسم الدعفي</p>	<p>النص الذي أقر في اللائحة الأولى</p>
<p>الموافقة على تعديل اللجنة بضبط صياغة التعريف والتعديل المقدم من السادة الأعضاء بإضافة تعريف الصلح بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المراقب : شخص مرخص له القيام بأعمال الأمين وتولى متابعة تنفيذ إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس من خلال ما يتلقاه من المدين أو الأمين والدائنين من مطومات.</p> <p>المفتش : شخص مرخص له القيام بأعمال الأمين ويقوم بالتفتيش في جميع أعمال المدين وسجلاته أو التفتيش في عمليات أو وقائع محددة وتقديم تقرير عنها.</p> <p>الصلح: هو الصلح على المديونية بعد صدور حكم نهائي بشهر إفلاس المدين.</p>	<p>إضافة تعريف لمصطلح "الصلح" الواردة في المادة ١٢ لفترة ١ من القانون.</p>	<p>قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس الباب الأول التعاريف المادة (١) الإفلاس :إجراءات تهدف إلى تسوية ديون المدين تجاه دائنيه تسوية جماعية من خلال تصفية أماله وأصله وتوزيع نتائج التصفية على دائنيه ، وذلك كله وفقاً لأحكام هذا القانون. الطلب : الطلب المقدم من ذوي الشأن بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس - بحسب الأحوال - وفقاً للقانون. الأمين : شخص مرخص له من الهيئة أو مسجل لديها في سجل مراقبي الحسابات يتولى المهام المبينة بهذا القانون. المراقب : الشخص الذي يقوم بمتابعة تنفيذ إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس من خلال ما يتلقاه من المدين أو الأمين والدائنين من مطومات. المفتش : الشخص الذي يقوم بالتفتيش في جميع أعمال المدين وسجلاته أو التفتيش في عمليات أو وقائع محددة وتقديم تقرير عنها.</p>

الإلاخطات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل د بدير حامد الإلا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p><u>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو /</u> د. بدير الملا وذلك لضبط صياغة التعريف بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢) موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>التوقف عن الدفع : عدم الوفاء بأي دين حال الأداء بعد مضي أسبوع على إنذاره، حتى لو كانت أموال المدين تكفي لسداد ديونه، وحتى لو كان الدين الذي لم يسدد مضمون بضمانات تكفي لسداده .</p>	<p>تعديل بعض التعريفات الواردة في المادة (١) من المشروع بقانون: التوقف عن الدفع : عدم الوفاء بأي دين حال الأداء بعد مضي أسبوع على إنذاره، حتى لو كانت أموال المدين تكفي لسداد ديونه، وحتى لو كان الدين الذي لم يسدد مضمون بضمانات تكفي لسداده .</p>	<p>ديون المدين : الديون المستحقة على المدين عند تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات وفق أحكام هذا القانون، أو تلك الناشئة عن التزام ترتب في ذمته قبل صدور القرار المقرر إليه. التوقف عن الدفع : عدم الوفاء بأي دين حال الأداء، حتى لو كانت أموال المدين تكفي لسداد ديونه، وحتى لو كان الدين الذي لم يسدد مضمون بضمانات تكفي لسداده . العجز في المركز المالي : ألا تكفي أموال المدين لسداد ديونه . التدابير التحفظية : الإجراءات التي تتخذها محكمة أو قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون بهدف حفظ وادارة أموال المدين أو أموال التقيسة والحيوية دون إغفالها ، بما في ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين أو تعيين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قيود على المدين أو أي طرف ذو علاقة بالمدين في التصرف في أمواله، أو منعه وأي من أعضاء مجلس إدارته أو مدرائه أو أعضاء مجلس إدارة أو مدراء أي شركة ذو علاقة بالمدين ، من السفر خلال فترة معينة أو حتى تحقق أمر معين. وقف المطالبات : وقف أي دعوى أو إجراء تنفيذي يكون مقامه ضد المدين متى كان متعلقاً بأمواله أو ديونه ويشمل استئصال الدائنين المرتتهون لما يكون مقرراً لهم من حق تحكك الشيء المرهون أو بيعه دون اتباع إجراءات التفتيش الجبري، كما يشمل أية طلبات أخرى تكون مقدمة لافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، باستثناء الدعاوى العمالية ودعاوى الأحوال الشخصية ما عدا دعاوى التركة.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السادة الأعضاء / محمد حسين الدلال، أسامة عيسى الشافعي، د. عادل جاسم الدمفي	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>عدم الموافقة على التعديل بإجماع الأعضاء الحاضرين حيث أن النص المقصود فيه وضع قواعد خاصة بتلك الجهات وفق الطبيعة الخاصة بالكيانات الخاضعة لتلك الجهات</p>	<p>المادة كما هي في المداولة الأولى</p>	<p>وضع ضوابط لدور كل من البنك المركزي وهيئة أسواق المال حتى لا تضع قواعد على نحو مغاير لما ورد في هذا القانون مما يخلق حالة من عدم التساوي أمام القانون</p>	<p>الباب الثاني أحكام عامة الفصل الأول نطاق التطبيق المادة (٢)</p> <p>تسري أحكام هذا القانون على:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- كل شخص طبيعي تثبت له صفة التاجر. ٢- الشركات الكويتية، وفروع الشركات الأجنبية، فيما عدا شركات المحاصة. ٣- أنظمة الاستملاك الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية. <p>ودون الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون بشأن إدارة الإفلاس وقاضي الإفلاس ومحكمة الإفلاس ومحكمة الاستئناف والاختصاصات الموكدة لكل منهم، يجوز لكل من الهيئة والبنك المركزي والوحدة - كل في حدود اختصاصه - وضع قواعد تنظم إجراءات التسوية الوقلية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس لبورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة والبنوك وشركات التأمين، على نحو مغاير لما ورد بهذا القانون ووفقا لما تقتضيه طبيعة هذه الكيانات، ويجوز الطعن على القرارات الصادرة عن الهيئة أو البنك المركزي أو الوحدة - بهذا الشأن - أمام المحكمة المختصة</p>

الملاحظات	النص الذي انتمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو / د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p><u>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا</u> بإغلبية الأعضاء الحاضرين (٢موافقة - ٢ صدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس بشأن تطويل المدة ومدتها إلى عشرة أيام، وحذف كلمة عمل حيث أن أيام العمل حسب قوانين الخدمة المدنية تختلف عن الأيام العادية.</p> <p>-أرج هذا التعديل جميع مواد مشروع القانون حتى يتم توحيد المواعيد والمدد لتصبح أكثر مرونة عند التطبيق العملي</p>	<p>المادة (٣)</p> <p>لا يجوز تقديم طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس بشأن مديونية مستحقة على أي من الجهات المبنية في هذه المادة، إلا بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ إخطار الجهة المبنية قرين كل منها:</p> <p>١- الشركات التي تملك فيها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أكثر من نصف رأس المال، بوجه الإخطار للوزير المختص.</p> <p>٢- شركات التأمين، بوجه الإخطار للوحدة.</p> <p>٣- البنوك الكويتية أو الشركات الخاضعة لرقابة البنك المركزي، بوجه الإخطار للبنك المركزي.</p> <p>٤- بورصة الكويت أو وكالة المقاصة أو أنظمة الاستئجار الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، بوجه الإخطار للهيئة.</p>	<p>المادة (٣)</p> <p>لا يجوز تقديم طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس بشأن مديونية مستحقة على أي من الجهات المبنية في هذه المادة، إلا بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ إخطار الجهة المبنية قرين كل منها:</p> <p>٥- الشركات التي تملك فيها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أكثر من نصف رأس المال، بوجه الإخطار للوزير المختص.</p> <p>٦- شركات التأمين، بوجه الإخطار للوحدة.</p> <p>٧- البنوك الكويتية أو الشركات الخاضعة لرقابة البنك المركزي، بوجه الإخطار للبنك المركزي.</p> <p>٨- بورصة الكويت أو وكالة المقاصة أو أنظمة الاستئجار الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، بوجه الإخطار للهيئة.</p>	<p>المادة (٣)</p> <p>لا يجوز تقديم طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس بشأن مديونية مستحقة على أي من الجهات المبنية في هذه المادة، إلا بعد انقضاء عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار الجهة المبنية قرين كل منها:</p> <p>٩- الشركات التي تملك فيها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أكثر من نصف رأس المال، بوجه الإخطار للوزير المختص.</p> <p>١٠- شركات التأمين، بوجه الإخطار للوحدة.</p> <p>١١- البنوك الكويتية أو الشركات الخاضعة لرقابة البنك المركزي، بوجه الإخطار للبنك المركزي.</p> <p>١٢- بورصة الكويت أو وكالة المقاصة أو أنظمة الاستئجار الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، بوجه الإخطار للهيئة.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة – ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس لضبط الصياغة وذلك في حال الغي القانون المشعر إليه لا يتم تعديل مواد هذا القانون.</p>	<p>المادة (٨)</p> <p>تكون القرارات الصادرة عن قاضي الإفلاس وفقاً لهذا القانون سندات تنفيذية ، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون إعلان ، ولا يجوز الإشكال في هذه القرارات ، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب قرار يصدر عن قاضي الإفلاس بذلك أو بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف تنفيذ القرار مقدم بصحيفة الطعن على القرار أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن.</p>	<p>المادة (٨)</p> <p>تكون القرارات الصادرة عن قاضي الإفلاس وفقاً لهذا القانون سندات تنفيذية ، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون إعلان ، ولا يجوز الإشكال في هذه القرارات ، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب قرار يصدر عن قاضي الإفلاس بذلك أو بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف تنفيذ القرار مقدم بصحيفة الطعن على القرار أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن.</p>	<p>المادة (٨)</p> <p>تكون القرارات الصادرة عن قاضي الإفلاس وفقاً لهذا القانون سندات تنفيذية، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية المنصوص عليها بالمادة (١٩٠) من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشعر إليه ، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون إعلان ، ولا يجوز الإشكال في هذه القرارات ، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب قرار يصدر عن قاضي الإفلاس بذلك أو بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف تنفيذ القرار مقدم بصحيفة الطعن على القرار أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السادة الأعضاء محمد حسين الدلال، أسامة ميسى الشاهين، د. عادل جاسم الدمفي	النص الذي أقر في المحاولة الأولى
<p>عدم الموافقة على التعديل بإجماع الأعضاء الحاضرين حيث أن التعديل المطلوب متحقق حسب تعريف الأمين والذي يحيل إلى نوائح هئية أسواق المال</p>	<p>المادة كما هي في المحاولة الأولى</p>	<p>يضاف على المادة (١٦) العبارات التالية:</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الضوابط والشروط والمؤهلات المطلوبة توفرها في أعضاء لجنة الإفلاس".</p>	<p>تشكل بقرار من الوزير، لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الإفلاس" تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقا لهذا القانون، ويجوز أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية أو القانونية أو الاقتصادية.</p> <p>ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها ونائبه ومدة ونظام عملها والقواعد التنفيذية والإجرائية التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها، والمكافآت المقررة لأعضائها.</p> <p>ويكون للجنة فريق عمل إداري لمعاونتها في إنجاز مهامها يعين أو ينتدب بقرار من الوزير، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لمعاونتها في عملها، ولا تكون الاستعانة بمقابل إلا بناء على قرار من الوزير، وتخصص وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة للجنة.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الإلا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>عدم الموافقة على التعديل المقدم بإجماع الأعضاء الحاضرين لأن المعنى مستحق بالنص.</p> <p><u>الموافقة على تعديل اللجنة للفقرة الأخيرة</u> بالأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة) مع ٢ صدم ترجيح كفة الرئیس لضبط الصياغة</p>	<p>الفصل الثاني افتتاح الإجراءات المرح الأول تقديم الطلبات المادة (١٢) تقديم الطلب من المدين</p> <p>للمدين أن يقدم إدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من التاريخ الذي توافتت فيه معلومات لديه بأنه سيجوز عن سداد ديونه عند استحقاقها، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها، ولا يترتب على عدم تقديم الطلب خلال المواعيد المبينة بهذه الفقرة عدم قبول الطلب.</p> <p>ويترتب على تقدم المدين بطلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس على يد المدين عن إدارة أمواله اعتباراً من تاريخ تقديمه، ويبطل أي تصرف يصدر عنه في أمواله اعتباراً من ذلك التاريخ، ولا يسري ذلك على الأموال التي لا يجوز حجز عليها أو الأموال اللازمة لتفقة المدين ومن يعول والتكاليف القانونية الخاصة بطلب افتتاح الإجراءات، ويعرض الطلب في يوم تقديمه على قاضي الإفلاس لتعيين أمين مؤقت يتولى إدارة أموال المدين وأعماله.</p> <p>وتبين اللاحة التنفيذية الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي توقف المدين عن دفعها أو كان سيجوز عن سدادها عند استحقاقها والمشار إليها في هذه المادة.</p>	<p>يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٢) النص التالي:</p> <p>للمدين التي توافتت لديه معلومات ترجح بأنه سيجوز عن سداد ديونه عند استحقاقها أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من التاريخ الذي توافتت فيه معلومات لديه بأنه سيجوز عن سداد ديونه عند استحقاقها، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها، ولا يترتب على عدم تقديم الطلب خلال المواعيد المبينة بهذه الفقرة عدم قبول الطلب.</p> <p>ويترتب على تقدم المدين بطلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس على يد المدين عن إدارة أمواله اعتباراً من تاريخ تقديمه، ويبطل أي تصرف يصدر عنه في أمواله اعتباراً من ذلك التاريخ، ولا يسري ذلك على الأموال التي لا يجوز حجز عليها أو الأموال اللازمة لتفقة المدين ومن يعوله والتكاليف القانونية الخاصة بطلب افتتاح الإجراءات، ويعرض الطلب في يوم تقديمه على قاضي الإفلاس لتعيين أمين مؤقت يتولى إدارة أموال المدين وأعماله.</p> <p>وتبين اللاحة التنفيذية - بعد استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية بالنسبة للمدينين الحاضرين لراقيتها - الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي توقف المدين عن دفعها أو كان سيجوز عن سدادها عند استحقاقها والمشار إليها في هذه المادة.</p>	<p>الفصل الثاني افتتاح الإجراءات المرح الأول تقديم الطلبات المادة (١٢) تقديم الطلب من المدين</p> <p>للمدين أن يقدم إدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من التاريخ الذي توافتت فيه معلومات لديه بأنه سيجوز عن سداد ديونه عند استحقاقها، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها، ولا يترتب على عدم تقديم الطلب خلال المواعيد المبينة بهذه الفقرة عدم قبول الطلب.</p> <p>ويترتب على تقدم المدين بطلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس على يد المدين عن إدارة أمواله اعتباراً من تاريخ تقديمه، ويبطل أي تصرف يصدر عنه في أمواله اعتباراً من ذلك التاريخ، ولا يسري ذلك على الأموال التي لا يجوز حجز عليها أو الأموال اللازمة لتفقة المدين ومن يعول والتكاليف القانونية الخاصة بطلب افتتاح الإجراءات، ويعرض الطلب في يوم تقديمه على قاضي الإفلاس لتعيين أمين مؤقت يتولى إدارة أموال المدين وأعماله.</p> <p>وتبين اللاحة التنفيذية - بعد استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية بالنسبة للمدينين الحاضرين لراقيتها - الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي توقف المدين عن دفعها أو كان سيجوز عن سدادها عند استحقاقها والمشار إليها في هذه المادة.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>المراقبة على تعديل اللجنة باغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس لتوحيد المدد والمواعيد</p>	<p>تقديم الطلب من الدائنين المادة (١٤)</p> <p>يجوز لأي من الدائنين بدین عادي، أو مجموعة من الدائنين بدین عادي لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا تقل مديونية المدين تجاه ذلك الدائن أو مجموعة الدائنين عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية في تاريخ تقديم الطلب، أن يتقدموا بطلب إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس إذا كانوا قد سبق وأن أخطروا المدين بضرورة الوفاء بالدين المستحق عليه ولم يبادر بالوفاء به خلال شهر من تاريخ الإخطار. ويسري ذلك على الدائنين المضمونة ديونهم برهن على المحل التجاري للمدين أو حوالة حق على التفاتات النقدية المتأدية من أموال المدين أو أعماله، كما يسري على الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز شريطة أن تكون قيمة الضمانات الضامنة لحقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل عن قيمة مديونية المدين تجاه الدائن المتقدم منفرداً بالطلب أو مجموعة الدائنين المتقدمين مجتمعين بالطلب بفارق لا يقل عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية.</p> <p>ويجب استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية قبل تحديد المبالغ المشار إليها بهذه المادة بالنسبة للمدينين الخاضعين لرقابتها.</p>	<p>تقديم الطلب من الدائنين المادة (١٤)</p> <p>يجوز لأي من الدائنين بدین عادي، أو مجموعة من الدائنين بدین عادي لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا تقل مديونية المدين تجاه ذلك الدائن أو مجموعة الدائنين عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية في تاريخ تقديم الطلب، أن يتقدموا بطلب إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس إذا كانوا قد سبق وأن أخطروا المدين بضرورة الوفاء بالدين المستحق عليه ولم يبادر بالوفاء به خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار. ويسري ذلك على الدائنين المضمونة ديونهم برهن على المحل التجاري للمدين أو حوالة حق على التفاتات النقدية المتأدية من أموال المدين أو أعماله، كما يسري على الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز شريطة أن تكون قيمة الضمانات الضامنة لحقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل عن قيمة مديونية المدين تجاه الدائن المتقدم منفرداً بالطلب أو مجموعة الدائنين المتقدمين مجتمعين بالطلب بفارق لا يقل عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية.</p> <p>ويجب استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية قبل تحديد المبالغ المشار إليها بهذه المادة بالنسبة للمدينين الخاضعين لرقابتها.</p>

الإلا حظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدر حامد الملا	النص الذي أقر في اللائحة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د بدر الملا بأغلبية الأصضاء الحاضرين (٢ موافقة - صدم ٢ موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس بشأن المدد في جميع مواد مشروع القانون حتى يتم توحيد المواصيد والمدد للتصحيح أكثر مرونة عند التطبيق العملي.</p>	<p>تقديم الطلب من الجهة الرقابية المادة (١٦)</p> <p>للجهة الرقابية تقديم الطلب بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة توقف عن الدفع أو حالة عجز في مركزه المالي أو تتوقع أن يكون في أي من الحالتين خلال فترة لا تتجاوز سنة، وذلك شريطة أن تقوم بمخاطبته وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تتجاوز شهر.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية - بعد استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية - الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي يتوقف المدين عن دفعها أو من المتوقع أن يتوقف عن دفعها ، كما تبين الحد الأدنى لمقدار العجز في المركز المالي الحاصل والمتوقع المشار إليه في هذه المادة.</p>	<p>تقديم الطلب من الجهة الرقابية المادة (١٦)</p> <p>للجهة الرقابية تقديم الطلب بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة توقف عن الدفع أو حالة عجز في مركزه المالي أو تتوقع أن يكون في أي من الحالتين خلال فترة لا تتجاوز سنة، وذلك شريطة أن تقوم بمخاطبته وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تتجاوز شهر.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية - بعد استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية - الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي يتوقف المدين عن دفعها أو من المتوقع أن يتوقف عن دفعها ، كما تبين الحد الأدنى لمقدار العجز في المركز المالي الحاصل والمتوقع المشار إليه في هذه المادة.</p>	<p>تقديم الطلب من الجهة الرقابية المادة (١٦)</p> <p>للجهة الرقابية تقديم الطلب بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة توقف عن الدفع أو حالة عجز في مركزه المالي أو تتوقع أن يكون في أي من الحالتين خلال فترة لا تتجاوز سنة، وذلك شريطة أن تقوم بمخاطبته وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية - بعد استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية - الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي يتوقف المدين عن دفعها أو من المتوقع أن يتوقف عن دفعها ، كما تبين الحد الأدنى لمقدار العجز في المركز المالي الحاصل والمتوقع المشار إليه في هذه المادة.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بإغلبية الأعضاء الحاضرين (موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح حقة الرئيس</p>	<p>المادة (٢٤) تخطر إدارة الإفلاس لجنة الإفلاس بطلبات افتتاح الإجراءات ومرفقاتها وبكل قرار وإجراء يتخذ فيها، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم تلك الطلبات لإدارة الإفلاس أو اتخاذ القرار أو الإجراء.</p>	<p>المادة (٢٤) تخطر إدارة الإفلاس لجنة الإفلاس بطلبات افتتاح الإجراءات ومرفقاتها وبكل قرار وإجراء يتخذ فيها، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم تلك الطلبات لإدارة الإفلاس أو اتخاذ القرار أو الإجراء.</p>	<p>المادة (٢٤) تخطر إدارة الإفلاس لجنة الإفلاس بطلبات افتتاح الإجراءات ومرفقاتها وبكل قرار وإجراء يتخذ فيها، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم تلك الطلبات لإدارة الإفلاس أو اتخاذ القرار أو الإجراء.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في الدائرة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢موافقة) ٢ - صدم موافقة) مع ترجيح كافة الرئيس</p>	<p>المادة (٢٥)</p> <p>تقوم لجنة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بالطلب - ما لم يحدد لها قاضي الإفلاس مدة أقل أو أكثر - بتقييم وضع المدين، بالنسبة للمديونيات الخاضعة لإشرافها، وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس بشأنه يشتمل على الأمور التالية:</p> <p>١- مدى إمكانية التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة من عدمه.</p> <p>٢- ما إذا كانت أموال المدين كافية لتغطية تكاليف إعادة الهيكلة من عدمه.</p> <p>٣- ما إذا كان يجب اتخاذ تدابير تحفظية على نحو عاجل من عدمه ومبرر ذلك.</p> <p>٤- ما إذا كان المدين قادراً على إدارة أعماله وأمواله بنفسه، أو كانت مصلحته ومصحة الدائنين تقتضي أن تستند إدارة أعمال وأموال المدين لأمين.</p> <p>٥- اسم الأمين المقترح تعيينه لإعادة الهيكلة أو الإفلاس وأتباعه.</p>	<p>المادة (٢٥)</p> <p>تقوم لجنة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بالطلب - ما لم يحدد لها قاضي الإفلاس مدة أقل أو أكثر - بتقييم وضع المدين، بالنسبة للمديونيات الخاضعة لإشرافها، وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس بشأنه يشتمل على الأمور التالية:</p> <p>١- مدى إمكانية التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة من عدمه.</p> <p>٢- ما إذا كانت أموال المدين كافية لتغطية تكاليف إعادة الهيكلة من عدمه.</p> <p>٣- ما إذا كان يجب اتخاذ تدابير تحفظية على نحو عاجل من عدمه ومبرر ذلك.</p> <p>٤- ما إذا كان المدين قادراً على إدارة أعماله وأمواله بنفسه، أو كانت مصلحته ومصحة الدائنين تقتضي أن تستند إدارة أعمال وأموال المدين لأمين.</p> <p>٥- اسم الأمين المقترح تعيينه لإعادة الهيكلة أو الإفلاس وأتباعه.</p>	<p>المادة (٢٥)</p> <p>تقوم لجنة الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارها بالطلب - ما لم يحدد لها قاضي الإفلاس مدة أقل أو أكثر - بتقييم وضع المدين، بالنسبة للمديونيات الخاضعة لإشرافها، وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس بشأنه يشتمل على الأمور التالية:</p> <p>١- مدى إمكانية التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة من عدمه.</p> <p>٢- ما إذا كانت أموال المدين كافية لتغطية تكاليف إعادة الهيكلة من عدمه.</p> <p>٣- ما إذا كان يجب اتخاذ تدابير تحفظية على نحو عاجل من عدمه ومبرر ذلك.</p> <p>٤- ما إذا كان المدين قادراً على إدارة أعماله وأمواله بنفسه، أو كانت مصلحته ومصحة الدائنين تقتضي أن تستند إدارة أعمال وأموال المدين لأمين.</p> <p>٥- اسم الأمين المقترح تعيينه لإعادة الهيكلة أو الإفلاس وأتباعه.</p>

الإلا حظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدير هامة الملا	النص الذي أقر في الدواولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو ديبر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة ٢ - عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>الفرع الثاني البيت في الطلبات المادة (٣٦)</p> <p>تقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إذا كان مقدماً من غيره، ويجب عليه أن يقدم رده على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وأن يقدم كافة المعلومات والبيانات والمستندات المبينة بالمادة (٢٠) من هذا القانون وذلك ما لم يطلب من قاضي الإفلاس إعفائه من تقديم البيانات والمستندات والمعلومات لعدم توافر شروط قبول الطلب، فإذا كلف قاضي الإفلاس المدين بتقديم البيانات والمعلومات والمستندات والإفلاس، وجب عليه تقديمها خلال الموعد المحدد من قاضي الإفلاس.</p> <p>كما تقوم خلال الفترة المشار إليها بالفقرة الأولى بإخطار الدائنين المدرج بياناتهم بالطلب، ويجوز لأي من هؤلاء الرد على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره.</p>	<p>الفرع الثاني البيت في الطلبات المادة (٣٦)</p> <p>تقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إذا كان مقدماً من غيره، ويجب عليه أن يقدم رده على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وأن يقدم كافة المعلومات والبيانات والمستندات المبينة بالمادة (٢٠) من هذا القانون وذلك ما لم يطلب من قاضي الإفلاس إعفائه من تقديم البيانات والمستندات والمعلومات لعدم توافر شروط قبول الطلب، فإذا كلف قاضي الإفلاس المدين بتقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها، وجب عليه تقديمها خلال الموعد المحدد من قاضي الإفلاس.</p> <p>كما تقوم خلال الفترة المشار إليها بالفقرة الأولى بإخطار الدائنين المدرج بياناتهم بالطلب، ويجوز لأي من هؤلاء الرد على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره.</p>	<p>الفرع الثاني البيت في الطلبات المادة (٣٦)</p> <p>تقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه إذا كان مقدماً من غيره، ويجب عليه أن يقدم رده على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره، وأن يقدم كافة المعلومات والبيانات والمستندات المبينة بالمادة (٢٠) من هذا القانون وذلك ما لم يطلب من قاضي الإفلاس إعفائه من تقديم البيانات والمستندات والمعلومات لعدم توافر شروط قبول الطلب، فإذا كلف قاضي الإفلاس المدين بتقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها، وجب عليه تقديمها خلال الموعد المحدد من قاضي الإفلاس.</p> <p>كما تقوم خلال الفترة المشار إليها بالفقرة الأولى بإخطار الدائنين المدرج بياناتهم بالطلب، ويجوز لأي من هؤلاء الرد على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد الملا بإغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - صدم - موافقة) مع ترخيص كافة الرئيس</p>	<p>المادة (٢٩)</p> <p>يبت قاضي الإفلاس في الطلب، خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدد المحددة للرد عليه، بإصدار قراره بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، ويعين في قراره تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع. وإذا لم يعين في قرار افتتاح الإجراءات التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع، أعتبر تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع. وإذا صدر قرار افتتاح الإجراءات بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يعين تاريخ التوقف عن الدفع، أعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.</p>	<p>المادة (٢٩)</p> <p>يبت قاضي الإفلاس في الطلب، خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدد المحددة للرد عليه، بإصدار قراره بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، ويعين في قراره تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع. وإذا لم يعين في قرار افتتاح الإجراءات التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع، أعتبر تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع. وإذا صدر قرار افتتاح الإجراءات بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يعين تاريخ التوقف عن الدفع، أعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.</p>	<p>المادة (٢٩)</p> <p>يبت قاضي الإفلاس في الطلب، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدد المحددة للرد عليه، بإصدار قراره بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، ويعين في قراره تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع. وإذا لم يعين في قرار افتتاح الإجراءات التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع، أعتبر تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع. وإذا صدر قرار افتتاح الإجراءات بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يعين تاريخ التوقف عن الدفع، أعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>ملائية القرار المادة (٣٣)</p> <p>تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح الإجراءات أو رفضها أو عدم قبولها بنشر القرار والإعلان عنه وإخطار ذوي الشأن به والإفصاح في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجا فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس الاكتفاء بأي من هذه الطرق أو غيرها.</p> <p>ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر الإعلان عن القرار بإحدى الصحف اليومية الصادرة في دولة أجنبية إذا كان جانب كبير من دائني المدين أو أمواله أو أعضائه يمتلك الدولة أو لأي سبب آخر يراه قاضي الإفلاس.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب قيد القرار الصادر بافتتاح الإجراءات خلال المهلة المبينة بهذه المادة.</p>	<p>ملائية القرار المادة (٣٣)</p> <p>تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح الإجراءات أو رفضها أو عدم قبولها بنشر القرار والإعلان عنه وإخطار ذوي الشأن به والإفصاح في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجا فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس الاكتفاء بأي من هذه الطرق أو غيرها.</p> <p>ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر الإعلان عن القرار بإحدى الصحف اليومية الصادرة في دولة أجنبية إذا كان جانب كبير من دائني المدين أو أمواله أو أعضائه يمتلك الدولة أو لأي سبب آخر يراه قاضي الإفلاس.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب قيد القرار الصادر بافتتاح الإجراءات خلال المهلة المبينة بهذه المادة.</p>	<p>ملائية القرار المادة (٣٣)</p> <p>تقوم إدارة الإفلاس خلال خمس أيام عمل من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح الإجراءات أو رفضها أو عدم قبولها بنشر القرار والإعلان عنه وإخطار ذوي الشأن به والإفصاح في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجا فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس الاكتفاء بأي من هذه الطرق أو غيرها.</p> <p>ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر الإعلان عن القرار بإحدى الصحف اليومية الصادرة في دولة أجنبية إذا كان جانب كبير من دائني المدين أو أمواله أو أعضائه يمتلك الدولة أو لأي سبب آخر يراه قاضي الإفلاس.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب قيد القرار الصادر بافتتاح الإجراءات خلال المهلة المبينة بهذه المادة.</p>

الملاحظات	النص الذي انتخبت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو محمد حسين الدلال	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p><u>عدم الموافقة على التعديل المقدم بإجماع الأعضاء الحاضرين</u></p> <p>حيث أن الشروط والضوابط متحققة بلوائح هيئة أسواق المال التي ينطبق عليها تعريف الأمين</p>	<p>المادة كما هي في المداولة الأولى</p>	<p>إضافة مادة أو فقرة جديدة على النحو التالي:</p> <p>” وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط المحكمة وشروط اختيار الأمين أو الأمانة سواء كانوا أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية.”</p>	<p>الفصل الثالث</p> <p>تعيين الأمين والمراقب والمفتش الأمين</p> <p>المادة (٣٤)</p> <p>إذا قرر قاضي الإفلاس قبول افتتاح الإفلاس بإعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، يعين في ذات القرار الأمين الذي رشحته لجنة الإفلاس وقدرت أتعابه وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>ويجوز للقاضي الإفلاس بناء على اقتراح من لجنة الإفلاس أن يعين أمينا أو أكثر من غير الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو المسجلين لديها، متى كان ذلك لمصلحة المدين والدائنين.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في الدائنة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - صم ٢ موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٣٦)</p> <p>في جميع الأحوال التي يصدر فيها قرار بتعيين أمين بعد اعتماد قائمة الدائنين، أو يصدر قاضي الإفلاس قرارا باستبدال الأمين أو تعيين أمين جديد، تقوم لجنة الإفلاس - حتى لو كانت المدبونية لا تخضع لإشرافها - خلال عشرة أيام من تاريخ صدور ذلك القرار بدعوة جميع الدائنين، بما فيهم الدائنون أصحاب الديون المضمونة، لترشيح أمين وتقدير أتعابه، ولجنة الإفلاس أن تضع قائمة من ثلاثة مرشحين أو أقل أو أكثر ليتم الاختيار منها، ويرأس رئيس لجنة الإفلاس أو من يحدده هذا الاجتماع ، ويتم اختيار المرشح بموافقة الأغلبية المطلوبة.</p> <p>إذا وافقت لجان الدائنين على ترشيح أمين على النحو السابق وقررت أتعابه، قامت لجنة الإفلاس بإخطار إدارة الإفلاس بذلك خلال عشرة أيام من اجتماع الدائنين، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المبينة بهذه الفقرة بتعيين الأمين.</p>	<p>المادة (٣٦)</p> <p>في جميع الأحوال التي يصدر فيها قرار بتعيين أمين بعد اعتماد قائمة الدائنين، أو يصدر قاضي الإفلاس قرارا باستبدال الأمين أو تعيين أمين جديد، تقوم لجنة الإفلاس - حتى لو كانت المدبونية لا تخضع لإشرافها - خلال عشرة أيام من تاريخ صدور ذلك القرار بدعوة جميع الدائنين، بما فيهم الدائنون أصحاب الديون المضمونة، لترشيح أمين وتقدير أتعابه، ولجنة الإفلاس أن تضع قائمة من ثلاثة مرشحين أو أقل أو أكثر ليتم الاختيار منها، ويرأس رئيس لجنة الإفلاس أو من يحدده هذا الاجتماع ، ويتم اختيار المرشح بموافقة الأغلبية المطلوبة.</p> <p>إذا وافقت لجان الدائنين على ترشيح أمين على النحو السابق وقررت أتعابه، قامت لجنة الإفلاس بإخطار إدارة الإفلاس بذلك خلال عشرة أيام من اجتماع الدائنين، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المبينة بهذه الفقرة بتعيين الأمين.</p>	<p>المادة (٣٦)</p> <p>في جميع الأحوال التي يصدر فيها قرار بتعيين أمين بعد اعتماد قائمة الدائنين، أو يصدر قاضي الإفلاس قرارا باستبدال الأمين أو تعيين أمين جديد، تقوم لجنة الإفلاس - حتى لو كانت المدبونية لا تخضع لإشرافها - خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور ذلك القرار بدعوة جميع الدائنين، بما فيهم الدائنون أصحاب الديون المضمونة، لترشيح أمين وتقدير أتعابه، ولجنة الإفلاس أن تضع قائمة من ثلاثة مرشحين أو أقل أو أكثر ليتم الاختيار منها، ويرأس رئيس لجنة الإفلاس أو من يحدده هذا الاجتماع ، ويتم اختيار المرشح بموافقة الأغلبية المطلوبة.</p> <p>إذا وافقت لجان الدائنين على ترشيح أمين على النحو السابق وقررت أتعابه، قامت لجنة الإفلاس بإخطار إدارة الإفلاس بذلك خلال ثلاثة أيام عمل من اجتماع الدائنين، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المبينة بهذه الفقرة بتعيين الأمين.</p>

الملاحظات	النص الذي اتخذت إليه اللجنة	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على تعديل اللجنة لضبط صياغة المادة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٣٩)</p> <p>لا يجوز تعيين أي من الأشخاص التاليين أميناً:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- أحد الدائنين. ٢- طرف ذو علاقة بالنسبة للمدين. ٣- أي شخص صدر عليه حكم بات بإدانته بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي جنحة خاصة بالفضح في المعاملات التجارية أو ماسة بالاقتصاد الوطني ما لم يرد إليه اعتباره. 	<p>المادة (٣٩)</p> <p>لا يجوز تعيين أي من الأشخاص التاليين أميناً:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- أحد الدائنين. ٢- طرف ذو علاقة بالنسبة للمدين. ٣- أي شخص صدر عليه حكم بات بإدانته بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي جنحة خاصة بالفضح في المعاملات التجارية أو ماسة بالاقتصاد الوطني ما لم يرد إليه اعتباره.

الملاحظات	النص الذي انتمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ صدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٤٤)</p> <p>على الأمين أن يودع أي مبلغ يتسلمه ضمن الإجراءات في حساب خاص بالمصرف الذي يحدده قاضي الإفلاس خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ استلامه، وأن يقدم إلى إدارة الإفلاس كشف حساب بتلك المبالغ خلال عشرة أيام من تاريخ الإيداع أو خلال أي فترة أخرى يحددها قاضي الإفلاس.</p> <p>وإذا تأخر الأمين في إيداع أية مبالغ تسلمها لغرض الإيداع دون مبرر مقبول، فللقاضي الإفلاس أن يلزمه بدفع غرامة تأخير بواقع ٧% سنوياً من قيمة المبالغ التي لم يتم إيداعها، وتودع هذه الغرامة في الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة وتدخل في الضمان العام للدائنين. ويجوز لقاضي الإفلاس في الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة استبدال الأمين.</p>	<p>المادة (٤٤)</p> <p>على الأمين أن يودع أي مبلغ يتسلمه ضمن الإجراءات في حساب خاص بالمصرف الذي يحدده قاضي الإفلاس خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ استلامه، وأن يقدم إلى إدارة الإفلاس كشف حساب بتلك المبالغ خلال عشرة أيام من تاريخ الإيداع أو خلال أي فترة أخرى يحددها قاضي الإفلاس.</p> <p>وإذا تأخر الأمين في إيداع أية مبالغ تسلمها لغرض الإيداع دون مبرر مقبول، فللقاضي الإفلاس أن يلزمه بدفع غرامة تأخير بواقع ٧% سنوياً من قيمة المبالغ التي لم يتم إيداعها، وتودع هذه الغرامة في الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة وتدخل في الضمان العام للدائنين. ويجوز لقاضي الإفلاس في الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة استبدال الأمين.</p>	<p>المادة (٤٤)</p> <p>على الأمين أن يودع أي مبلغ يتسلمه ضمن الإجراءات في حساب خاص بالمصرف الذي يحدده قاضي الإفلاس خلال مدة لا تزيد على يومي عمل من تاريخ استلامه، وأن يقدم إلى إدارة الإفلاس كشف حساب بتلك المبالغ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإيداع أو خلال أي فترة أخرى يحددها قاضي الإفلاس.</p> <p>وإذا تأخر الأمين في إيداع أية مبالغ تسلمها لغرض الإيداع دون مبرر مقبول، فللقاضي الإفلاس أن يلزمه بدفع غرامة تأخير بواقع ٧% سنوياً من قيمة المبالغ التي لم يتم إيداعها، وتودع هذه الغرامة في الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة وتدخل في الضمان العام للدائنين. ويجوز لقاضي الإفلاس في الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة استبدال الأمين.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتخبت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا باغلبية الأعضاء الحاضرين (موافقة) ٢ - عدم موافقة) مع ترجيح كافة الرئيس</p>	<p>المادة (٥٥) (٤٥)</p> <p>يدون الأمين جميع الأعمال المتعلقة بإدارة أموال المدين وأعماله في الدفاتر والسجلات المعدة لذلك، ويجوز أن يكون التتوين الكترونياً.</p> <p>ويجوز للجنة الإفلاس وممثلي لجان الدائنين والدائنين - في حالة عدم تشكيل لجنة دائنين - والمدين الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات، كما يجوز لهم أن يطلبوا تزويدهم بصورة من المستندات المتوفرة لدى الأمين متى كانت متعلقة بأموال المدين أو أعماله أو تزويدهم ببيانات أو معلومات من واقع الدفاتر والسجلات المشار إليها.</p> <p>وفي حالة امتناع الأمين، فكل ذي شأن أن يطلب من قاضي الإفلاس تكليف الأمين بتزويده بالمستندات أو تمكينه من الاطلاع عليها، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.</p>	<p>المادة (٤٥) (٤٥)</p> <p>يدون الأمين جميع الأعمال المتعلقة بإدارة أموال المدين وأعماله في الدفاتر والسجلات المعدة لذلك، ويجوز أن يكون التتوين الكترونياً.</p> <p>ويجوز للجنة الإفلاس وممثلي لجان الدائنين والدائنين - في حالة عدم تشكيل لجنة دائنين - والمدين الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات، كما يجوز لهم أن يطلبوا تزويدهم بصورة من المستندات المتوفرة لدى الأمين متى كانت متعلقة بأموال المدين أو أعماله أو تزويدهم ببيانات أو معلومات من واقع الدفاتر والسجلات المشار إليها.</p> <p>وفي حالة امتناع الأمين، فكل ذي شأن أن يطلب من قاضي الإفلاس تكليف الأمين بتزويده بالمستندات أو تمكينه من الاطلاع عليها، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.</p>	<p>المادة (٤٥) (٤٥)</p> <p>يدون الأمين جميع الأعمال المتعلقة بإدارة أموال المدين وأعماله في الدفاتر والسجلات المعدة لذلك، ويجوز أن يكون التتوين الكترونياً.</p> <p>ويجوز للجنة الإفلاس وممثلي لجان الدائنين والدائنين - في حالة عدم تشكيل لجنة دائنين - والمدين الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات، كما يجوز لهم أن يطلبوا تزويدهم بصورة من المستندات المتوفرة لدى الأمين متى كانت متعلقة بأموال المدين أو أعماله أو تزويدهم ببيانات أو معلومات من واقع الدفاتر والسجلات المشار إليها.</p> <p>وفي حالة امتناع الأمين، فكل ذي شأن أن يطلب من قاضي الإفلاس تكليف الأمين بتزويده بالمستندات أو تمكينه من الاطلاع عليها، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتخبت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدير حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو 1 د. بدير الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢٢ موافقة) - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كلمة الرئيس</p>	<p>المادة (٤٦)</p> <p>يجوز للمدين ولجنة الإفلاس، في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها ، الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على أعمال الأمين قبل إتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل إذا كان الاعتراض مقدماً من لجنة الإفلاس.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه</p>	<p>المادة (٤٦)</p> <p>يجوز للمدين ولجنة الإفلاس، في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها ، الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على أعمال الأمين قبل إتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل إذا كان الاعتراض مقدماً من لجنة الإفلاس.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.</p>	<p>المادة (٤٦)</p> <p>يجوز للمدين ولجنة الإفلاس، في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها ، الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على أعمال الأمين قبل إتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل إذا كان الاعتراض مقدماً من لجنة الإفلاس.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال خمس أيام عمل من تاريخ تقديمه.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو ١ د.بدر الملا الأعضاء الحاضرين (٢موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المفتش المادة (٥١)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبق يقدم من لجنة الإفلاس أو جهة رقابية أو أحد الدائنين أو المراقب أو الأمين أو من تلقاء نفسه، أن يعين مقيماً من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بأعمال الأمين أو من غيرهم ويكلفه بالتفتيش في كل أعمال المدين أو أمواله أو تصرفاته أو التفتيش في واقعة أو وقائع محددة، متى كان طلب تعيين المفتش يتطرق بمدى مقدم بشأن ديونه طلب افتتاح إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي حالة تعيين أمين أو مراقب يتولى الأمين أو المراقب بحسب الأحوال مهمة التفتيش، وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه لإدارة الإفلاس، وبين القرار الصادر بتعيين المفتش المهمة الموكلة له واختصاصاته وصلاحياته وأعباه إن لم يكن من الذين تم تعيينهم كأمين أو مراقب، وتسري عليه في هذه الحالة أحكام المادتين (٣٤، ٣٥) من هذا القانون، ولقاضي الإفلاس أن يصرح للمفتش بالاستعانة بمن يرى لإحجاز المهمة الموكلة إليه. وتسري على أتعاب المفتش المادة (٤٩) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف الدائن الذي طلب التفتيش بإداء تلك الأتعاب مقدماً على أن يستردّها من أموال المدين في حالة انتهاء المفتش إلى صحة الوقائع التي استند إليها الدائن في طلب التفتيش.</p>	<p>المفتش المادة (٥١)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبق يقدم من لجنة الإفلاس أو جهة رقابية أو أحد الدائنين أو المراقب أو الأمين أو من تلقاء نفسه، أن يعين مقيماً من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بأعمال الأمين أو من غيرهم ويكلفه بالتفتيش في كل أعمال المدين أو أمواله أو تصرفاته أو التفتيش في واقعة أو وقائع محددة، متى كان طلب تعيين المفتش يتطرق بمدى مقدم بشأن ديونه طلب افتتاح إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي حالة تعيين أمين أو مراقب يتولى الأمين أو المراقب بحسب الأحوال مهمة التفتيش، وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه لإدارة الإفلاس، وبين القرار الصادر بتعيين المفتش المهمة الموكلة له واختصاصاته وصلاحياته وأعباه إن لم يكن من الذين تم تعيينهم كأمين أو مراقب، وتسري عليه في هذه الحالة أحكام المادتين (٣٤، ٣٥) من هذا القانون، ولقاضي الإفلاس أن يصرح للمفتش بالاستعانة بمن يرى لإحجاز المهمة الموكلة إليه. وتسري على أتعاب المفتش المادة (٤٩) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف الدائن الذي طلب التفتيش بإداء تلك الأتعاب مقدماً على أن يستردّها من أموال المدين في حالة انتهاء المفتش إلى صحة الوقائع التي استند إليها الدائن في طلب التفتيش.</p>	<p>المفتش المادة (٥١)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبق يقدم من لجنة الإفلاس أو جهة رقابية أو أحد الدائنين أو المراقب أو الأمين أو من تلقاء نفسه، أن يعين مقيماً من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بأعمال الأمين أو من غيرهم ويكلفه بالتفتيش في كل أعمال المدين أو أمواله أو تصرفاته أو التفتيش في واقعة أو وقائع محددة، متى كان طلب تعيين المفتش يتطرق بمدى مقدم بشأن ديونه طلب افتتاح إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي حالة تعيين أمين أو مراقب يتولى الأمين أو المراقب بحسب الأحوال مهمة التفتيش، وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه لإدارة الإفلاس، وبين القرار الصادر بتعيين المفتش المهمة الموكلة له واختصاصاته وصلاحياته وأعباه إن لم يكن من الذين تم تعيينهم كأمين أو مراقب، وتسري عليه في هذه الحالة أحكام المادتين (٣٤، ٣٥) من هذا القانون، ولقاضي الإفلاس أن يصرح للمفتش بالاستعانة بمن يرى لإحجاز المهمة الموكلة إليه. وتسري على أتعاب المفتش المادة (٤٩) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف الدائن الذي طلب التفتيش بإداء تلك الأتعاب مقدماً على أن يستردّها من أموال المدين في حالة انتهاء المفتش إلى صحة الوقائع التي استند إليها الدائن في طلب التفتيش.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٣ موافقة - صدم ٢ موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٥٢)</p> <p>يجوز للمفتش في سبيل تنفيذ المهمة المكلف بها، أن يطلب سماع شهادة أي شخص بغير حلف يمين، كما يجوز له أن يطلب أي معلومات أو مستندات من المدين أو أحد الدائنين أو الوحدات الخاضعة للبنك المركزي أو الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو الجهات الرقابية أو أي جهة أخرى حكومية أو غير حكومية. وإذا رأى الشخص أو الجهة المشار إليهما أعلاه عدم تعلق تلك الشهادة أو المعلومات أو المستندات بالمهمة المكلف بها المفتش، فعليه أن يتقدم بطلب إلى قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بطلب المفتش بإعقابه مما طلبه المفتش كله أو بعضه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قراره نهائياً.</p>	<p>المادة (٥٢)</p> <p>يجوز للمفتش في سبيل تنفيذ المهمة المكلف بها، أن يطلب سماع شهادة أي شخص بغير حلف يمين، كما يجوز له أن يطلب أي معلومات أو مستندات من المدين أو أحد الدائنين أو الوحدات الخاضعة للبنك المركزي أو الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو الجهات الرقابية أو أي جهة أخرى حكومية أو غير حكومية. وإذا رأى الشخص أو الجهة المشار إليهما أعلاه عدم تعلق تلك الشهادة أو المعلومات أو المستندات بالمهمة المكلف بها المفتش، فعليه أن يتقدم بطلب إلى قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بطلب المفتش بإعقابه مما طلبه المفتش كله أو بعضه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قراره نهائياً.</p>	<p>المادة (٥٢)</p> <p>يجوز للمفتش في سبيل تنفيذ المهمة المكلف بها، أن يطلب سماع شهادة أي شخص بغير حلف يمين، كما يجوز له أن يطلب أي معلومات أو مستندات من المدين أو أحد الدائنين أو الوحدات الخاضعة للبنك المركزي أو الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو الجهات الرقابية أو أي جهة أخرى حكومية أو غير حكومية. وإذا رأى الشخص أو الجهة المشار إليهما أعلاه عدم تعلق تلك الشهادة أو المعلومات أو المستندات بالمهمة المكلف بها المفتش، فعليه أن يتقدم بطلب إلى قاضي الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره بطلب المفتش بإعقابه مما طلبه المفتش كله أو بعضه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه ويكون قراره نهائياً.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدير حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من المخطط المصنوع بدير الملا بإغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة) - ٢ صدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٥٤) يجوز لقاضي الإفلاس في أي وقت - بعد أخذ رأي لجنة الإفلاس إذا كانت الإجراءات متعلقة بالديون الخاضعة لإشراف اللجنة - أن يقرر استبدال الأمين أو المراقب أو المقتض ، كما يجوز للمدين ولأي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس استبدال أي منهم إذا أثبت أن استمرار تعيينه يضر بمصالح الدائنين أو المدين ، ولا يترتب على الطلب وقف الإجراءات وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام .</p> <p>وعلى الأمين أو المراقب أو المقتض الذي يقرر قاضي الإفلاس استبداله أن يتعاون بالقدر اللازم لتمكين بديله من تولي مهامه ، ويسري هذا الحكم على مدراء التفليسة المعيّنين قبل سريان هذا القانون .</p> <p>للاأمين أو المراقب أو المقتض أن يطلب من قاضي الإفلاس إصفائه من مهامه ، ولقاضي الإفلاس أن يقبل ذلك الطلب ويعين بديلاً عنه ، وله أن يحدد للاأمين أو المقتض الذي قبل طلبه أتعاباً مقابل ما أداه من خدمات .</p>	<p>المادة (٥٤) يجوز لقاضي الإفلاس في أي وقت - بعد أخذ رأي لجنة الإفلاس إذا كانت الإجراءات متعلقة بالديون الخاضعة لإشراف اللجنة - أن يقرر استبدال الأمين أو المراقب أو المقتض ، كما يجوز للمدين ولأي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس استبدال أي منهم إذا أثبت أن استمرار تعيينه يضر بمصالح الدائنين أو المدين ، ولا يترتب على الطلب وقف الإجراءات وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام .</p> <p>وعلى الأمين أو المراقب أو المقتض الذي يقرر قاضي الإفلاس استبداله أن يتعاون بالقدر اللازم لتمكين بديله من تولي مهامه ، ويسري هذا الحكم على مدراء التفليسة المعيّنين قبل سريان هذا القانون .</p> <p>للاأمين أو المراقب أو المقتض أن يطلب من قاضي الإفلاس إصفائه من مهامه ، ولقاضي الإفلاس أن يقبل ذلك الطلب ويعين بديلاً عنه ، وله أن يحدد للاأمين أو المقتض الذي قبل طلبه أتعاباً مقابل ما أداه من خدمات .</p>	<p>المادة (٥٤) يجوز لقاضي الإفلاس في أي وقت - بعد أخذ رأي لجنة الإفلاس إذا كانت الإجراءات متعلقة بالديون الخاضعة لإشراف اللجنة - أن يقرر استبدال الأمين أو المراقب أو المقتض ، كما يجوز للمدين ولأي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس استبدال أي منهم إذا أثبت أن استمرار تعيينه يضر بمصالح الدائنين أو المدين ، ولا يترتب على الطلب وقف الإجراءات وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام عمل .</p> <p>وعلى الأمين أو المراقب أو المقتض الذي يقرر قاضي الإفلاس استبداله أن يتعاون بالقدر اللازم لتمكين بديله من تولي مهامه ، ويسري هذا الحكم على مدراء التفليسة المعيّنين قبل سريان هذا القانون .</p> <p>للاأمين أو المراقب أو المقتض أن يطلب من قاضي الإفلاس إصفائه من مهامه ، ولقاضي الإفلاس أن يقبل ذلك الطلب ويعين بديلاً عنه ، وله أن يحدد للاأمين أو المقتض الذي قبل طلبه أتعاباً مقابل ما أداه من خدمات .</p>

الإلا حظات	النص الذي انتخبت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدر حامد الإلا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>عدم الموافقة على التعديل المقدم بإجماع الأعضاء الحاضرين حيث أن التعديل يؤكد المؤكد</p>	<p>المادة كما هي في المداولة الأولى</p>	<p>يستبدل بنص المادة ١١ من المشروع بقانون العبارة التالية: المادة (١١)</p> <p>يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف المطالبات لمدة الثلاثة أشهر اللاحقة لتاريخ صدور القرار، ولقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين أن يمدد هذه المدة الخاصة بوقف المطالبات لمرة أو أكثر على ألا تزيد في كل مرة عن شهر، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة وقف المطالبات عن ستة أشهر.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس بناء على طلب المدين بتزويده بشهادة بوقف المطالبات ومدة الوقف ليقيم بتقديمها إلى الجهات المعنية.</p>	<p>وقف المطالبات المادة (١١)</p> <p>يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف المطالبات لمدة الثلاثة أشهر اللاحقة لتاريخ صدور القرار، ولقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين أن يمدد مدة وقف المطالبات لمرة أو أكثر على ألا تزيد في كل مرة عن شهر، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة وقف المطالبات عن ستة أشهر.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس بناء على طلب المدين بتزويده بشهادة بوقف المطالبات ومدة الوقف.</p>

المواد ذات الصلة	النص الذي اكتسب إياه المدين	تعديل السيد العصور 4. بذر حامد (19)	النص الذي امر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السجل المحضو بإبطر الملا بإغلبية الأعضاء الحاضرين (2) موافقة - صدم ٢</p> <p>موافقة) مع ترجيح كافة الرزيس لضبط الصياغة وتحديث الأسقية في المحصول على الدين.</p>	<p>المادة (19)</p> <p>يجوز أن يكون التمويل الجديد مضمونا بترتيب رهن على أي من أموال المدين غير المرهونة أو المرهونة، وفي الحالة الأخيرة يكون الرهن تاليا في مرتبه للرهن أو الرهون المترتبة على الأموال المطلوب رهنها.</p> <p>كما يجوز أن يكون التمويل الجديد مضمونا بترتيب رهن على أي من أموال المدين المرهونة مساويا في مرتبه لمرتبته لمرتبته أي رهن قائم على الأموال المطلوب رهنها أو متقدما عليه، وفي هذه الحالة يجب موافقة الدائنين المرتتهين السابقين في المرتبه.</p>	<p>المادة (19)</p> <p>يجوز أن يكون التمويل الجديد مضمونا بترتيب رهن على أي من أموال المدين المرهونة أو المرهونة، وفي الحالة الأخيرة يكون الرهن تاليا في مرتبه للرهن أو الرهون المترتبة على الأموال المطلوب رهنها.</p> <p>كما يجوز أن يكون التمويل الجديد مضمونا بترتيب رهن على أي من أموال المدين المرهونة مساويا في مرتبه لمرتبته أي رهن قائم على الأموال المطلوب رهنها أو متقدما عليه، وفي هذه الحالة يجب موافقة الدائنين المرتتهين السابقين.</p>	<p>المادة (19)</p> <p>يجوز أن يكون التمويل الجديد مضمونا بترتيب رهن على أي من أموال المدين غير المرهونة أو المرهونة، وفي الحالة الأخيرة يكون الرهن تاليا في مرتبه للرهن أو الرهون المترتبة على الأموال المطلوب رهنها.</p> <p>كما يجوز أن يكون التمويل الجديد مضمونا بترتيب رهن على أي من أموال المدين المرهونة مساويا في مرتبه لمرتبته أي رهن قائم على الأموال المطلوب رهنها أو متقدما عليه، وفي هذه الحالة يجب موافقة الدائن المرتتهين.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتخمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في الداوية الأولى
<p>-الموافقة على التعديل المقدم من المصلح العضو ببطر الملا بأغلبية الأصضاء الحاضرين (٢موافقة – صدم ٢</p> <p>موافقة) مع ترجيح كافة الرئيس -الموافقة على تعديل اللجنة ودر بطر الملا بأغلبية الأصضاء الحاضرين (٢موافقة – صدم ٢</p> <p>موافقة) مع ترجيح كافة الرئيس لإعادة صياغة الفقرة الأخيرة حتى تنطبق الشرط على المعزل والتعيين</p>	<p>لجنة الدائنين المادة (٧٠)</p> <p>يقوم المدين خلال عشرة أيام من صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بالتنسيق مع الدائنين لتشكيل لجنة الدائنين من ممثلين عن فئات ديونه، ويرأس اللجنة ويمثلها الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين، ويمثل كل فئة من فئات ديون المدين الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين من هذه الفئة، وذلك ما لم توافق الأغلبية المطلبة أو يوافق الدائنون الحائزون على أغلبية فئة الديون على تعيين ممثلين لفئات ديون المدين وللجنة الدائنين من غير الدائنين الحائزين على أكبر الديون أو من غير الدائنين.</p> <p>ويجوز بموافقة الأغلبية المطلبة للدائنين أو موافقة الدائنين الحائزين على أغلبية فئة الديون إعطاء ممثل اللجنة من مهامه وتعيين من يحل محله. وفي حالة عدم حصول هذا الأخير على الموافقات المذكورة يكون الممثل من الدائنين الحائزين على أكبر الديون ثم الذي يليه نزولاً ثم الذي يليه.</p>	<p>لجنة الدائنين المادة (٧٠)</p> <p>يقوم المدين خلال عشرة أيام من صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بالتنسيق مع الدائنين لتشكيل لجنة الدائنين من ممثلين عن فئات ديونه، ويرأس اللجنة ويمثلها الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين، ويمثل كل فئة من فئات ديون المدين الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين من هذه الفئة، وذلك ما لم توافق الأغلبية المطلبة أو يوافق الدائنون الحائزون على أغلبية فئة الديون على تعيين ممثلين لفئات ديون المدين وللجنة الدائنين من غير الدائنين الحائزين على أكبر الديون أو من غير الدائنين.</p> <p>ويجوز للدائنين الحائزين على أغلبية فئة الديون إعطاء ممثل اللجنة من مهامه وتعيين من يحل محله، وفي حالة عدم حصول هذا الأخير على موافقة الأغلبية المطلبة أو موافقة الدائنين الحائزين على أغلبية فئة الديون، يكون الممثل من الدائنين الحائزين على أكبر الديون ثم الذي يليه نزولاً ثم الذي يليه.</p>	<p>لجنة الدائنين المادة (٧٠)</p> <p>يقوم المدين خلال خمس عشرة يوماً من صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بالتنسيق مع الدائنين لتشكيل لجنة الدائنين من ممثلين عن فئات ديونه، ويرأس اللجنة ويمثلها الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين، ويمثل كل فئة من فئات ديون المدين الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين من هذه الفئة، وذلك ما لم توافق الأغلبية المطلبة أو يوافق الدائنون الحائزون على أغلبية فئة الديون على تعيين ممثلين لفئات ديون المدين وللجنة الدائنين من غير الدائنين الحائزين على أكبر الديون أو من غير الدائنين.</p> <p>ويجوز للدائنين إعطاء ممثل اللجنة من مهامه وتعيين من يحل محله، وفي حالة عدم حصول هذا الأخير على موافقة الأغلبية المطلبة أو موافقة الدائنين الحائزين على أغلبية فئة الديون، يكون الممثل من الدائنين الحائزين على أكبر الديون ثم الذي يليه نزولاً ثم الذي يليه.</p>

الإلا هطات	النص الذي انتمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في الحداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢٠موافقة) - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كلمة الرئيس</p>	<p>المادة (٧١) على المدین أن یودع لدى إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من انتهاء المدّة المبنیة بالمادة السابقة قائمة بقات الدیون، مبین بها نوع الدین ومقداره وتصنیفه واسم الدائن وممثله وعنوان بريدہ العادي والإلكتروني وتشکیل لجنة الدائنين مبین به اسم رئیس اللجنة وأعضائها وفتة الدیون التي يمثلها كل عضو وعنوان بريد العضو العادي والإلكتروني.</p> <p>ویصدر قاضي الإفلاس قراراً باعتماد تشکیل اللجنة خلال عشرة أيام من تاریخ إيداع هذا التمشکیل، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدین والدائنين والمراقب ولجنة الإفلاس -في حال كانت المدیونیة خاضعة لإشرافها- بذلك القرار.</p>	<p>المادة (٧١) على المدین أن یودع لدى إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من انتهاء المدّة المبنیة بالمادة السابقة قائمة بقات الدیون، مبین بها نوع الدین ومقداره وتصنیفه واسم الدائن وممثله وعنوان بريدہ العادي والإلكتروني وتشکیل لجنة الدائنين مبین به اسم رئیس اللجنة وأعضائها وفتة الدیون التي يمثلها كل عضو وعنوان بريد العضو العادي والإلكتروني.</p> <p>ویصدر قاضي الإفلاس قراراً باعتماد تشکیل اللجنة خلال عشرة أيام من تاریخ إيداع هذا التمشکیل، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدین والدائنين والمراقب ولجنة الإفلاس -في حال كانت المدیونیة خاضعة لإشرافها- بذلك القرار.</p>	<p>المادة (٧١) على المدین أن یودع لدى إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من انتهاء المدّة المبنیة بالمادة السابقة قائمة بقات الدیون، مبین بها نوع الدین ومقداره وتصنیفه واسم الدائن وممثله وعنوان بريدہ العادي والإلكتروني وتشکیل لجنة الدائنين مبین به اسم رئیس اللجنة وأعضائها وفتة الدیون التي يمثلها كل عضو وعنوان بريد العضو العادي والإلكتروني.</p> <p>ویصدر قاضي الإفلاس قراراً باعتماد تشکیل اللجنة خلال خمسة أيام عمل من تاریخ إيداع هذا التمشکیل، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدین والدائنين والمراقب ولجنة الإفلاس - في حال كانت المدیونیة خاضعة لإشرافها- بذلك القرار.</p>

الملاحظات	النص الذي أتممت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المحاولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كافة الرئيس</p>	<p>المادة (٧٢)</p> <p>على لجنة الدائنتين أن تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بقرار تشكيل اللجنة بتحديد المسائل التي تفوض فيها رئيس اللجنة وإخطار المدين وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - حسب الأحوال - بذلك.</p> <p>واعتباراً من تاريخ هذا الإخطار، يكون إخطار الدائنتين بكافة الأمور التي يوجب القانون إخطارهم بها من خلال ممثل الدائنتين.</p> <p>ويجب على ممثل اللجنة إخطار أعضائها بما تلقاه من إخطارات في موعد أقصاه يوم العمل التالي لتاريخ تلقيها، ويسري ذات الحكم على ممثل كل فئة من فئات الديون تجاه الدائنتين من تلك الفئة.</p>	<p>المادة (٧٢)</p> <p>على لجنة الدائنتين أن تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بقرار تشكيل اللجنة بتحديد المسائل التي تفوض فيها رئيس اللجنة وإخطار المدين وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - حسب الأحوال - بذلك.</p> <p>واعتباراً من تاريخ هذا الإخطار، يكون إخطار الدائنتين بكافة الأمور التي يوجب القانون إخطارهم بها من خلال ممثل الدائنتين.</p> <p>ويجب على ممثل اللجنة إخطار أعضائها بما تلقاه من إخطارات في موعد أقصاه يوم العمل التالي لتاريخ تلقيها، ويسري ذات الحكم على ممثل كل فئة من فئات الديون تجاه الدائنتين من تلك الفئة.</p>	<p>المادة (٧٢)</p> <p>على لجنة الدائنتين أن تقوم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارها بقرار تشكيل اللجنة بتحديد المسائل التي تفوض فيها رئيس اللجنة وإخطار المدين وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - حسب الأحوال - بذلك.</p> <p>واعتباراً من تاريخ هذا الإخطار، يكون إخطار الدائنتين بكافة الأمور التي يوجب القانون إخطارهم بها من خلال ممثل الدائنتين.</p> <p>ويجب على ممثل اللجنة إخطار أعضائها بما تلقاه من إخطارات في موعد أقصاه يوم العمل التالي لتاريخ تلقيها، ويسري ذات الحكم على ممثل كل فئة من فئات الديون تجاه الدائنتين من تلك الفئة.</p>

الإلا حظات	النص الذي أتممت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بهر هاشم ألالا	النص الذي أقر في اللائحة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بهر ألالا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة – ٢ عدم موافقة) مع ترشيح كفة الرئيس</p>	<p>الفصل الثالث الموافقة على مشروع التسمية الوقائية والتصديق عليه وتنفيذه الذرع الأول الموافقة على مشروع التسمية الوقائية المادة (٧٣) يجب أن يشمل مقترح التسمية الوقائية على ما يأتي: ١. خطة المدين لمرارة نشاطه. ٢. تصنيف قات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والخصومات المقومة مقابل كل مديونية وقيمتها. ٣. التأكد على قابلية أعمال المدين للاستمرارية. ٤. نشاطات المدين التي يعين وقفها أو إيجازها. ٥. أحكام وشروط تسوية أية التزامات. ٦. أية ضمانات لحسن تنفيذ المقترح يكون مطلوباً تقديمها من المدين إن وجدت. ٧. أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس "نشاط قائم ويزال" أو على أجزاء، إن وجد. ٨. مدد السماح وخصومات الدفع. ٩. مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع. ١٠. مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات ومدى موافقة الدائنين المرتجعين على ذلك إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مقترح التسمية الوقائية. ١١. القراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين. ١٢. مدى احتياج المدين لتمويل إنشاء مدة تنفيذ المقترح، وأغراض تلك التمويل وضمائله. ١٣. أية متابعة الدائنين والمراقب - في حالة تعيينه - لتنفيذ المقترح وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحتواها. ١٤. أية أمور أخرى يراها المدين مجدية في تنفيذ مقترح التسمية الوقائية ويرى تضمينها بالمقترح. الحقوق التي يحصل عليها الدائنون وفقاً لمقترح التسمية الوقائية بالمقرنة مع الحقوق التي يمكن أن يحصلوا عليها في حال شهر الإفلاس.</p>	<p>يستثنى في البند رقم (١٠) من المادة (٧٣) يعزل:</p> <p>١٠. مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات ومدى موافقة الدائنين المرتجعين على ذلك إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مقترح التسمية الوقائية.</p>	<p>الفصل الثالث الموافقة على مشروع التسمية الوقائية والتصديق عليه وتنفيذه الذرع الأول الموافقة على مشروع التسمية الوقائية المادة (٧٣) يجب أن يشمل مقترح التسمية الوقائية على ما يأتي: ١. خطة المدين لمرارة نشاطه. ٢. تصنيف قات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والخصومات المقومة مقابل كل مديونية وقيمتها. ٣. التأكد على قابلية أعمال المدين للاستمرارية. ٤. نشاطات المدين التي يعين وقفها أو إيجازها. ٥. أحكام وشروط تسوية أية التزامات. ٦. أية ضمانات لحسن تنفيذ المقترح يكون مطلوباً تقديمها من المدين إن وجدت. ٧. أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس "نشاط قائم ويزال" أو على أجزاء، إن وجد. ٨. مدد السماح وخصومات الدفع. ٩. مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع. ١٠. مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات ومدى موافقة الدائنين المرتجعين على ذلك إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مقترح التسمية الوقائية. ١١. القراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين. ١٢. مدى احتياج المدين لتمويل إنشاء مدة تنفيذ المقترح، وأغراض تلك التمويل وضمائله. ١٣. أية متابعة الدائنين والمراقب - في حالة تعيينه - لتنفيذ المقترح وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحتواها. ١٤. أية أمور أخرى يراها المدين مجدية في تنفيذ مقترح التسمية الوقائية ويرى تضمينها بالمقترح. الحقوق التي يحصل عليها الدائنون وفقاً لمقترح التسمية الوقائية بالمقرنة مع الحقوق التي يمكن أن يحصلوا عليها في حال شهر الإفلاس.</p>

الإلا عظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بقر حامد الإلا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بقر الملا الأعضاء الحاضرين (٧ موافقة) - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كافة الرئيس</p>	<p>المادة (٧٤) على المدین أن یودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية لدى إدارة الإفلاس مرفقاً بها ملخص المقترح خلال ثلاثة أشهر من تاریخ صدور قرار افتتاح الإجراءات، ویجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدین بعد الاستماع للجنة الإفلاس، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الاظنية المطلوبة على أي تعديل من شأنه أن يجعل مدة إيداع مقترح التسوية الوقائية تجاوز ستة أشهر. وعلى المدین خلال الموعد المشار إليه بالفقرة السابقة أن یخطر لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - وممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالمقترح ومرفقاته، وعلى ممثل لجنة الدائنين وكل عضو من أعضائها أن یقوم بإخطار فئة الدائنين التي يمثلها بالمقترح ومرفقاته في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاریخ تسلمه للخطة ومرفقاتها. وفي حالة عدم إيداع مقترح التسوية الوقائية خلال الموعد المبين بهذه المادة، یجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية، ویصدر القاضي قراره خلال عشرة أيام من تاریخ تقديم الطلب.</p>	<p>الفترة الأخيرة من المادة (٧٤) وفي حالة عدم إيداع مقترح التسوية الوقائية خلال الموعد المبين بهذه المادة ، یجوز لقاضي الإفلاس ، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية ، ویصدر القاضي قراره خلال عشرة أيام من تاریخ تقديم الطلب.</p>	<p>المادة (٧٤) على المدین أن یودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية لدى إدارة الإفلاس مرفقاً بها ملخص المقترح خلال ثلاثة أشهر من تاریخ صدور قرار افتتاح الإجراءات، ویجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدین بعد الاستماع للجنة الإفلاس، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الاظنية المطلوبة على أي تعديل من شأنه أن يجعل مدة إيداع مقترح التسوية الوقائية تجاوز ستة أشهر. وعلى المدین خلال الموعد المشار إليه بالفقرة السابقة أن یخطر لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - وممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالمقترح ومرفقاته، وعلى ممثل لجنة الدائنين وكل عضو من أعضائها أن یقوم بإخطار فئة الدائنين التي يمثلها بالمقترح ومرفقاته في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاریخ تسلمه للخطة ومرفقاتها. وفي حالة عدم إيداع مقترح التسوية الوقائية خلال الموعد المبين بهذه المادة ، یجوز لقاضي الإفلاس ، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية، ویصدر القاضي قراره خلال خمسة أيام عمل من تاریخ تقديم الطلب.</p>

الإلا هطات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة – ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كلمة الرئيس</p>	<p>المادة (٧٦) على المدین ان یقوم بدعوة الدائنین للموافقة على مقترح التسوية الوقائية بموجب إخطار یشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وفقا للإجراءات الواردة بمقترح التسوية الوقائية ، وعلى ان یتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام على الأقل من تاریخ توجيه الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تزيد على شهر من تاریخ إخطار ممثل لجنة الدائنین وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها. كما یقوم المدین بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبین بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس، فی حال كانت المدیونینة خاضعة لإشرافها، وإلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدین یخضع لإشرافها ویترأس المدین الاجتماع، ویجوز بموافقة الاغلبية المطلوبة اختیار من یترأس الاجتماع من الدائنین أو من غیرهم. وفي حالة امتناع المدین عن عقد الاجتماع على النحو المبین بالفقرة الأولى من هذه المادة، یکلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب یقدم إلیه من الأمین أو أحد الدائنین، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المدیونینة غیر خاضعة لإشرافها، بالدعوة للاجتماع الدائنین، وبرئاسة من تفوضه من بین أعضائها، وفي القيام بكافة الاعمال التي یتعين ان یقوم بها المدین وفقا للمواد التالية بهذا الفرع والفرع الخاص بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية.</p>	<p>المقرة الأولى من المادة (٧٦) على المدین ان یقوم بدعوة الدائنین للموافقة على مقترح التسوية الوقائية بموجب إخطار یشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وفقا للإجراءات الواردة بمقترح التسوية الوقائية ، وعلى ان یتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام على الأقل من تاریخ توجيه الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تزيد عن شهر من تاریخ إخطار ممثل لجنة الدائنین وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها.</p>	<p>المادة (٧٦) على المدین ان یقوم بدعوة الدائنین للموافقة على مقترح التسوية الوقائية بموجب إخطار یشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وفقا للإجراءات الواردة بمقترح التسوية الوقائية، وعلى ان یتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام عمل على الأقل من تاریخ توجيه الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تقل عن خمسة عشر یوم عمل ولا تزيد عن واحد وعشرين یوم عمل من تاریخ إخطار ممثل لجنة الدائنین وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها. كما یقوم المدین بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبین بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس، فی حال كانت المدیونینة خاضعة لإشرافها، وإلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدین یخضع لإشرافها ویترأس المدین الاجتماع، ویجوز بموافقة الاغلبية المطلوبة اختیار من یترأس الاجتماع من الدائنین أو من غیرهم. وفي حالة امتناع المدین عن عقد الاجتماع على النحو المبین بالفقرة الأولى من هذه المادة، یکلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب یقدم إلیه من الأمین أو أحد الدائنین، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المدیونینة غیر خاضعة لإشرافها، بالدعوة للاجتماع الدائنین، وبرئاسة من بین أعضائها، وفي القيام بكافة الاعمال التي یتعين ان یقوم بها المدین وفقا للمواد التالية بهذا الفرع والفرع الخاص بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية.</p>

الإلا حظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدير حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د بدير الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (موافقة - ٢ صدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٧٧) يقتصر حق التصويت على مقترح التسوية الواقية على الدائنين المتأثرين بالمقترح، ولا يجوز لأي طرف ذو علاقة بالمدين أن يشارك في التصويت. كما لا يجوز اعتبار الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز دائنين غير متأثرين لمجرد كونهم يحتفظون بضمان لديونهم. وبيت قاضي الإفلاس في أي خلاف يقوم بشأن أحقية الدائن في التصويت ومن يترأس الاجتماع وذلك بقرار يصدر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب بذلك لإدارة الإفلاس.</p>	<p>المادة (٧٧) يقتصر حق التصويت على مقترح التسوية الواقية على الدائنين المتأثرين بالمقترح، ولا يجوز لأي طرف ذو علاقة بالمدين أن يشارك في التصويت. كما لا يجوز اعتبار الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز دائنين غير متأثرين لمجرد كونهم يحتفظون بضمان لديونهم. وبيت قاضي الإفلاس في أي خلاف يقوم بشأن أحقية الدائن في التصويت ومن يترأس الاجتماع وذلك بقرار يصدر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب بذلك لإدارة الإفلاس.</p>	<p>المادة (٧٧) يقتصر حق التصويت على مقترح التسوية الواقية على الدائنين المتأثرين بالمقترح، ولا يجوز لأي طرف ذو علاقة بالمدين أن يشارك في التصويت. كما لا يجوز اعتبار الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز دائنين غير متأثرين لمجرد كونهم يحتفظون بضمان لديونهم. وبيت قاضي الإفلاس في أي خلاف يقوم بشأن أحقية الدائن في التصويت ومن يترأس الاجتماع وذلك بقرار يصدر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب بذلك لإدارة الإفلاس.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتخمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة) - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٧٩)</p> <p>يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفياً موافقة الدائنين إذا وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، فإذا لم يحصل المقترح على موافقة هذه الأغلبية في الاجتماع الأول للدائنين، يوجل الاجتماع لمدة عشرة أيام للاجتماع ثاني يعقد للتصويت على المقترح. وإذا لم يحصل المقترح على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الموجل، يعتبر ذلك رفضاً لمقترح التسوية الوقائية.</p>	<p>المادة (٧٩)</p> <p>يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفياً موافقة الدائنين إذا وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، فإذا لم يحصل المقترح على موافقة هذه الأغلبية في الاجتماع الأول للدائنين، يوجل الاجتماع لمدة عشرة أيام للاجتماع ثاني يعقد للتصويت على المقترح. وإذا لم يحصل المقترح على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الموجل، يعتبر ذلك رفضاً لمقترح التسوية الوقائية.</p>	<p>المادة (٧٩)</p> <p>يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفياً موافقة الدائنين إذا وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، فإذا لم يحصل المقترح على موافقة هذه الأغلبية في الاجتماع الأول للدائنين، يوجل الاجتماع لمدة سبعة أيام عمل للاجتماع ثاني يعقد للتصويت على المقترح. وإذا لم يحصل المقترح على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الموجل، يعتبر ذلك رفضاً لمقترح التسوية الوقائية.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتخمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من الممثل العضو د. بدر الملا بالأعضاء الحاضرين (٢ موافقة) - ٢ عدم موافقة) مع توقيع الرئيس</p>	<p>اللائحة (٨١) يتترم المدين بأن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ الموافقة على مقترح التسوية الوافية أو رفضه بإخطار إدارة الإفلاس والمرقب ونجدة الإفلاس والجهة الرقابية المعنية بحسب الأحوال- بذلك ورافق الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات التي تم فيها التصويت والمستندات الدالة على الإخطارات الموجهة لحضور الاجتماعات ونبيل التصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب ضمن الإخطار التصديق على الخطة. ويجوز لممثل لجنة الدائنين أو ممثل أي فئة من فئات الدائنين أو الدائنين الحائزين على ٢٥% من ديون المدين أن يقوموا بهذا الإخطار في حالة عدم قيام المدين به خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة.</p> <p>و على إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها الإخطار المشمل إليه بالفقرة السابقة إخطار جميع الدائنين به وبكافة مرفقاته.</p> <p>وفي حالة رفض المقترح يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوافية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح الجهة أو شمس الإفلاس وفقا لما يراه ملائما لوضع المدين ومصحة الدائنين.</p>	<p>اللائحة (٨١) يتترم المدين بأن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ الموافقة على مقترح التسوية الوافية أو رفضه بإخطار إدارة الإفلاس والمرقب ونجدة الإفلاس والجهة الرقابية المعنية بحسب الأحوال- بذلك ورافق الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات التي تم فيها التصويت والمستندات الدالة على الإخطارات الموجهة لحضور الاجتماعات ونبيل التصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب ضمن الإخطار التصديق على الخطة. ويجوز لممثل لجنة الدائنين أو ممثل أي فئة من فئات الدائنين أو الدائنين الحائزين على ٢٥% من ديون المدين أن يقوموا بهذا الإخطار في حالة عدم قيام المدين به خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة.</p> <p>و على إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها الإخطار المشمل إليه بالفقرة السابقة إخطار جميع الدائنين به وبكافة مرفقاته.</p> <p>وفي حالة رفض المقترح يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوافية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شمس الإفلاس وفقا لما يراه ملائما لوضع المدين ومصحة الدائنين.</p>	<p>اللائحة (٨١) يتترم المدين بأن يقوم خلال خمسعة أيام صل من تاريخ الموافقة على مقترح التسوية الوافية أو رفضه بإخطار إدارة الإفلاس والمرقب ونجدة الإفلاس والجهة الرقابية المعنية بحسب الأحوال- بذلك ورافق الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات التي تم فيها التصويت والمستندات الدالة على الإخطارات الموجهة لحضور الاجتماعات ونبيل التصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب ضمن الإخطار التصديق على الخطة. ويجوز لممثل لجنة الدائنين أو ممثل أي فئة من فئات الدائنين أو الدائنين الحائزين على ٢٥% من ديون المدين أن يقوموا بهذا الإخطار في حالة عدم قيام المدين به خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة.</p> <p>و على إدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام صل من تاريخ تسلمها الإخطار المشمل إليه بالفقرة السابقة إخطار جميع الدائنين به وبكافة مرفقاته.</p> <p>وفي حالة رفض المقترح يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام صل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوافية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شمس الإفلاس وفقا لما يراه ملائما لوضع المدين ومصحة الدائنين.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>الفرع الثاني التصديق على مقترح التسوية الوقائية المادة (٨٢)</p> <p>يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية ومرفقاته بالتصديق على المقترح بعد التحقق من توافر الشرطين التاليين:</p> <p>١- أن المقترح حاز على موافقة الأغلبية المطلوبة.</p> <p>٢- أن المقترح تتوافر فيه معايير العدالة للدائنين المتأثرين الواردة في المادة التالية.</p>	<p>الفرع الثاني التصديق على مقترح التسوية الوقائية المادة (٨٢)</p> <p>يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية ومرفقاته بالتصديق على المقترح بعد التحقق من توافر الشرطين التاليين:</p> <p>١- أن المقترح حاز على موافقة الأغلبية المطلوبة.</p> <p>٢- أن المقترح تتوافر فيه معايير العدالة للدائنين المتأثرين الواردة في المادة التالية.</p>	<p>الفرع الثاني التصديق على مقترح التسوية الوقائية المادة (٨٢)</p> <p>يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية ومرفقاته بالتصديق على المقترح بعد التحقق من توافر الشرطين التاليين:</p> <p>١- أن المقترح حاز على موافقة الأغلبية المطلوبة.</p> <p>٢- أن المقترح تتوافر فيه معايير العدالة للدائنين المتأثرين الواردة في المادة التالية.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بإغلبية الأعضاء الحاضرين (موافقة - ٢ صدم موافقة) مع ترجيح كلمة الرئيس لضبط الصياغة.</p> <p>الموافقة على تعديل اللجانة بإغلبية الأعضاء الحاضرين</p>	<p>المادة (٨٥) يجوز لأي من الدائنين المتأثرين الذين لم يصوتوا بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية التنظيم من قرار الدائنين بالموافقة على مقترح هذه التسوية لإدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد اجتماع الدائنين الذي تقرر فيه الموافقة إذا كان الدائن قد حضر هذا الاجتماع ورفض المقترح أو كان قد أخطأ بموعد ذلك الاجتماع ولم يحضر بعض مقبول، أو من تاريخ إخطار الدائن من إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية إذا لم يحضر اجتماع الدائنين لأنه لم يخطر بموعد.</p> <p>وبيت قاضي الإفلاس في التنظيم بذات القرار الصادر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية، وفي حالة قبول التنظيم يجوز لقاضي الإفلاس تعليق التصديق على المقترح لتصويب الإجراء الباطل أو تعديل المقترح أو رفض التصديق عليه.</p> <p>وفي حالة رفض التصديق يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقاً لما يراه ملائماً لوضع المدين ولمصلحة الدائنين.</p>	<p>المادة (٨٥) يجوز لأي من الدائنين المتأثرين الذين لم يصوتوا بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية التنظيم من قرار الدائنين بالموافقة على مقترح هذه التسوية لإدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد اجتماع الدائنين الذي تقرر فيه الموافقة إذا كان الدائن قد حضر هذا الاجتماع ورفض المقترح أو كان قد أخطأ بموعد ذلك الاجتماع ولم يحضر، أو من تاريخ إخطار الدائن من إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية إذا لم يحضر اجتماع الدائنين ولم يخطر بموعد.</p> <p>وبيت قاضي الإفلاس في التنظيم بذات القرار الصادر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية، وفي حالة قبول التنظيم يجوز لقاضي الإفلاس تعليق التصديق على المقترح لتصويب الإجراء الباطل أو تعديل المقترح أو رفض التصديق عليه.</p> <p>وفي حالة رفض التصديق يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شـ شهر الإفلاس وفقاً لما يراه ملائماً لوضع المدين ولمصلحة الدائنين.</p>	<p>المادة (٨٥) يجوز لأي من الدائنين المتأثرين الذين لم يصوتوا بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية التنظيم من قرار الدائنين بالموافقة على مقترح هذه التسوية لإدارة الإفلاس خلال خمسـة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الدائنين الذي تقرر فيه الموافقة إذا كان الدائن قد حضر هذا الاجتماع ورفض المقترح أو كان قد أخطأ بموعد ذلك الاجتماع ولم يحضر، أو من تاريخ إخطار الدائن من إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية إذا لم يحضر اجتماع الدائنين ولم يخطر بموعد.</p> <p>وبيت قاضي الإفلاس في التنظيم بذات القرار الصادر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية، وفي حالة قبول التنظيم يجوز لقاضي الإفلاس تعليق التصديق على المقترح لتصويب الإجراء الباطل أو تعديل المقترح أو رفض التصديق عليه.</p> <p>وفي حالة رفض التصديق يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقاً لما يراه ملائماً لوضع المدين ولمصلحة الدائنين.</p>

الملاحظات	النص الذي أتممت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٨٦) يكون مقترح التسوية الوقائية المصدق عليه من قاضي الإفلاس نافذاً في حق جميع الدائنين الذين شملهم بما في ذلك الدائنين الذين رفضوا المقترح والذين لم يحضروا الاجتماع الخاص بالتصويت على المقترح.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس بالإعلان والنشر والإخطار والإفصاح والقيود وفقاً للمادة (٣٣) من هذا القانون لكل قرار يصدر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية أو برفض المقترح أو تعليق التصديق أو إنهاء الإجراءات أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.</p>	<p>المادة (٨٦) يكون مقترح التسوية الوقائية المصدق عليه من قاضي الإفلاس نافذاً في حق جميع الدائنين الذين شملهم بما في ذلك الدائنين الذين رفضوا المقترح والذين لم يحضروا الاجتماع الخاص بالتصويت على المقترح.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس بالإعلان والنشر والإخطار والإفصاح والقيود وفقاً للمادة (٣٣) من هذا القانون لكل قرار يصدر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية أو برفض المقترح أو تعليق التصديق أو إنهاء الإجراءات أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.</p>	<p>المادة (٨٦) يكون مقترح التسوية الوقائية المصدق عليه من قاضي الإفلاس نافذاً في حق جميع الدائنين الذين شملهم بما في ذلك الدائنين الذين رفضوا المقترح والذين لم يحضروا الاجتماع الخاص بالتصويت على المقترح.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس بالإعلان والنشر والإخطار والإفصاح والقيود وفقاً للمادة (٣٣) من هذا القانون لكل قرار يصدر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية أو برفض المقترح أو تعليق التصديق أو إنهاء الإجراءات أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.</p>

الإلا حظات	النص الذي أتممت إليه اللجنة	تعديل السيد المحضو/ د بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد المحضو د.بدر الملا بإعادة المادة ٢٠٧ من القانون رقم ٢٠٠٧ المؤرخ ٢٠٠٧م مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>الفرع الثالث تنفيذ مقترح التسوية الوقائية المادة ٨٧)</p> <p>يلتزم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية وفقاً لما وافق عليه الدائتون وصدق عليه قاضي الإفلاس، كما يلتزم بأن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ تمام تنفيذ مقترح التسوية بإخطار إدارة الإفلاس بذلك ويرفق بإخطار بيان بالمديونيات التي تم تسويتها وطريقة التسوية كما يرفق المستند الدال على التسوية، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بتمام تنفيذ مقترح التسوية وانتهاء إجراءات التسوية الوقائية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار، ويسري على القرار الفقرة الثانية من المادة (٨٦) من هذا القانون، ويجوز للقاضي الإفلاس أن يطلب رأي المراقب في حالة تعيينه بشأن تمام تنفيذ التسوية قبل إصدار القرار المشار إليه، كما يجوز له أن يطلب رأي لجنة الإفلاس بشأن تمام تنفيذ التسوية حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشرافها وذلك قبل إصدار القرار المشار إليه.</p> <p>ويجوز للدائنين الذين يتازعون في صحة ما جاء بإخطار المدين بشأن تسوية مديونيتهم التنظيم من القرار المشار إليه بالفقرة السابقة، وفي حالة قبول الدائنين التنظيم من القرار المشار إليه بالفقرة السابقة، وفي حالة قبول التنظيم يلتزم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية بشأن الدائنين الذي وافق عليه ويقرر مقترح التسوية الوقائية لم يتم تنفيذه بالنسبة لهذا الدائن.</p>	<p>الفرع الثالث تنفيذ مقترح التسوية الوقائية المادة ٨٧)</p> <p>يلتزم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية وفقاً لما وافق عليه الدائتون وصدق عليه قاضي الإفلاس، كما يلتزم بأن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ تمام تنفيذ مقترح التسوية بإخطار إدارة الإفلاس بذلك ويرفق بإخطار بيان بالمديونيات التي تم تسويتها وطريقة التسوية كما يرفق المستند الدال على التسوية، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بتمام تنفيذ مقترح التسوية وانتهاء إجراءات التسوية الوقائية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار، ويسري على القرار الفقرة الثانية من المادة (٨٦) من هذا القانون، ويجوز للقاضي الإفلاس أن يطلب رأي المراقب في حالة تعيينه بشأن تمام تنفيذ التسوية قبل إصدار القرار المشار إليه، كما يجوز له أن يطلب رأي لجنة الإفلاس بشأن تمام تنفيذ التسوية حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشرافها وذلك قبل إصدار القرار المشار إليه.</p> <p>ويجوز للدائنين الذين يتازعون في صحة ما جاء بإخطار المدين بشأن تسوية مديونيتهم التنظيم من القرار المشار إليه بالفقرة السابقة، وفي حالة قبول التنظيم يلتزم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية بشأن الدائنين الذي وافق عليه ويقرر مقترح التسوية الوقائية لم يتم تنفيذه بالنسبة لهذا الدائن.</p>	<p>الفرع الثالث تنفيذ مقترح التسوية الوقائية المادة ٨٧)</p> <p>يلتزم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية وفقاً لما وافق عليه الدائتون وصدق عليه قاضي الإفلاس، كما يلتزم بأن يقوم خلال خمس أيام عمل من تاريخ تمام تنفيذ مقترح التسوية بإخطار إدارة الإفلاس بذلك ويرفق بإخطار بيان بالمديونيات التي تم تسويتها وطريقة التسوية كما يرفق المستند الدال على التسوية، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بتمام تنفيذ مقترح التسوية وانتهاء إجراءات التسوية الوقائية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار، ويسري على القرار الفقرة الثانية من المادة (٨٦) من هذا القانون، ويجوز للقاضي الإفلاس أن يطلب رأي المراقب في حالة تعيينه بشأن تمام تنفيذ التسوية قبل إصدار القرار المشار إليه، كما يجوز له أن يطلب رأي لجنة الإفلاس بشأن تمام تنفيذ التسوية حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشرافها وذلك قبل إصدار القرار المشار إليه.</p> <p>ويجوز للدائنين الذين يتازعون في صحة ما جاء بإخطار المدين بشأن تسوية مديونيتهم التنظيم من القرار المشار إليه بالفقرة السابقة، وفي حالة قبول التنظيم يلتزم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية بشأن الدائنين الذي وافق عليه ويقرر مقترح التسوية الوقائية لم يتم تنفيذه بالنسبة لهذا الدائن.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدر حاتم الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو بإحدى الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - صدم ٢ صدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٨٨)</p> <p>يجوز للمدين في أي وقت أثناء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أن يوجه الدعوة لادانته لمناقشة أية تعديلات يرى ضرورة إجرائها على المقترح، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعطل يقوم بإخطار إدارة الإفلاس بهذا المقترح ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من إخطار إدارة الإفلاس بالمقترح المعدل بالتصديق عليه إذا كان مستوفياً لمعايير العدالة وحاز على موافقة الأغلبية المطلوبة وإلا رفض التصديق عليه أو قام بتعليق التصديق.</p> <p>ويجوز النظام من قرار التصديق على المقترح المعدل وفقاً للأحكام المبينة في المادة (٨٥) من هذا القانون.</p>	<p>المادة (٨٨)</p> <p>يجوز للمدين في أي وقت أثناء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أن يوجه الدعوة لادانته لمناقشة أية تعديلات يرى ضرورة إجرائها على المقترح، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعطل يقوم بإخطار إدارة الإفلاس بهذا المقترح ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من إخطار إدارة الإفلاس بالمقترح المعدل بالتصديق عليه إذا كان مستوفياً لمعايير العدالة وحاز على موافقة الأغلبية المطلوبة وإلا رفض التصديق عليه أو قام بتعليق التصديق.</p> <p>ويجوز النظام من قرار التصديق على المقترح المعدل وفقاً للأحكام المبينة في المادة (٨٥) من هذا القانون.</p>	<p>المادة (٨٨)</p> <p>يجوز للمدين في أي وقت أثناء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أن يوجه الدعوة لادانته لمناقشة أية تعديلات يرى ضرورة إجرائها على المقترح، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعطل يقوم بإخطار إدارة الإفلاس بهذا المقترح ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من إخطار إدارة الإفلاس بالمقترح المعدل بالتصديق عليه إذا كان مستوفياً لمعايير العدالة وحاز على موافقة الأغلبية المطلوبة وإلا رفض التصديق عليه أو قام بتطبيق التصديق.</p> <p>ويجوز النظام من قرار التصديق على المقترح المعدل وفقاً للأحكام المبينة في المادة (٨٥) من هذا القانون.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتخمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة) ٢ - عدم موافقة (٢ موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٩٣)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذ المقترح، أن يقر إنهاء إجراءات التسوية الوقائية، إذا تحققت أي من الحالاتين التاليتين:</p> <p>١- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراءات تأسيساً على أن شروط افتتاح إجراءات التسوية الوقائية لم تعد مناسبة عليه، أو على تعذر تنفيذ مقترح التسوية وفقاً لشروط المقترح.</p> <p>٢- إذا تقدم المدين أو الجهة الرقابية بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين ولجنة الإفلاس والمراقب بحسب الأحوال بالطلب وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.</p>	<p>المادة (٩٣)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذ المقترح، أن يقر إنهاء إجراءات التسوية الوقائية، إذا تحققت أي من الحالاتين التاليتين:</p> <p>١- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراءات تأسيساً على أن شروط افتتاح إجراءات التسوية الوقائية لم تعد مناسبة عليه، أو على تعذر تنفيذ مقترح التسوية وفقاً لشروط المقترح.</p> <p>٢- إذا تقدم المدين أو الجهة الرقابية بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين ولجنة الإفلاس والمراقب بحسب الأحوال بالطلب وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.</p>	<p>المادة (٩٣)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذ المقترح، أن يقر إنهاء إجراءات التسوية الوقائية، إذا تحققت أي من الحالاتين التاليتين:</p> <p>١- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراءات تأسيساً على أن شروط افتتاح إجراءات التسوية الوقائية لم تعد مناسبة عليه، أو على تعذر تنفيذ مقترح التسوية وفقاً لشروط المقترح.</p> <p>٢- إذا تقدم المدين أو الجهة الرقابية بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين ولجنة الإفلاس والمراقب بحسب الأحوال بالطلب وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.</p>

الملاحظات	النص الذي انتخبت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (١٠٠)</p> <p>إذا كان قاضي الإفلاس قد عين أميناً مؤقتاً لإدارة أعمال المدين وأمواله، يتوقف الأمين عن إدارة أموال المدين وأعماله ويسلمها للمدين خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.</p>	<p>المادة (١٠٠)</p> <p>إذا كان قاضي الإفلاس قد عين أميناً مؤقتاً لإدارة أعمال المدين وأمواله، يتوقف الأمين عن إدارة أموال المدين وأعماله ويسلمها للمدين خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.</p>	<p>المادة (١٠٠)</p> <p>إذا كان قاضي الإفلاس قد عين أميناً مؤقتاً لإدارة أعمال المدين وأمواله، يتوقف الأمين عن إدارة أموال المدين وأعماله ويسلمها للمدين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور القرار بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من العضو ديبتر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (١٠١)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبب يقدم من الأمين أو أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس - حسب الأحوال- أن يقرر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب منع المدين أو مجلس إدارته أو مدراة من إدارة أمواله وأعماله وأن يعهد بتلك الإدارة إلى الأمين، ويكون للأمين في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي للمدين ومجلس إدارته وإدارته التنفيذية وجمعيته العامة، وذلك بالنسبة للتصرفات التي تحتاج موافقة الجمعية العامة، ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.</p> <p>في جميع الأحوال يجب أن يكون قرار قاضي الإفلاس بقبول الطلب أو رفضه مسيباً.</p>	<p>المادة (١٠١)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبب يقدم من الأمين أو أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس -حسب الأحوال- أن يقرر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب منع المدين أو مجلس إدارته أو مدراة من إدارة أمواله وأعماله وأن يعهد بتلك الإدارة إلى الأمين، ويكون للأمين في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي للمدين ومجلس إدارته وإدارته التنفيذية وجمعيته العامة، وذلك بالنسبة للتصرفات التي تحتاج موافقة الجمعية العامة، ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.</p> <p>في جميع الأحوال يجب أن يكون قرار قاضي الإفلاس بقبول الطلب أو رفضه مسيباً.</p>	<p>المادة (١٠١)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبب يقدم من الأمين أو أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس -حسب الأحوال- أن يقرر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب منع المدين أو مجلس إدارته أو مدراة من إدارة أمواله وأعماله وأن يعهد بتلك الإدارة إلى الأمين، ويكون للأمين في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي للمدين ومجلس إدارته وإدارته التنفيذية وجمعيته العامة، وذلك بالنسبة للتصرفات التي تحتاج موافقة الجمعية العامة، ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.</p> <p>في جميع الأحوال يجب أن يكون قرار قاضي الإفلاس بقبول الطلب أو رفضه مسيباً.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>عدم الموافقة على التعديل بإجماع الأعضاء الحاضرين حيث أنه متحقق في تعريف مصطلح وقف المطالبات</p>	<p>المادة كما هي في المداولة الأولى</p>	<p>المادة (١٠٢) يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وقف الدعاوى القضائية وإجراءات التفتيش اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ التصديق على خطة إعادة الهيكلة، وعلى إدارة الإفلاس تسليم المدين -بناءً على طلبه- إفادة بوقف هذه المطالبات.</p>	<p>المادة (١٠٢) يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وقف المطالبات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ التصديق على خطة إعادة الهيكلة، وعلى إدارة الإفلاس تسليم المدين -بناءً على طلبه- إفادة بوقف هذه المطالبات.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتخبت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا المادة (١٠٣)	النص الذي أقر في المداولة الأولى المادة (١٠٣)
<p>عدم الموافقة على التعديل المقدم بإجماع الأعضاء الحاضرين وذلك أن وقف المطالبات في حالة التصديق عليه بالموافقة يعني أن خطة إعادة الهيكلة هي التي ستحدد مواعد الديون</p>	<p>المادة كما هي في المداولة الأولى</p>	<p>تنتهي فترة وقف الدعاوى القضائية وإجراءات التنفيذ برفض القاضي التصديق على خطة إعادة الهيكلة، أو صدور قرار من قاضي الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة.</p>	<p>تنتهي فترة وقف المطالبات بتصديق قاضي الإفلاس على خطة إعادة الهيكلة، أو صدور قرار من قاضي الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة.</p>

الإلاخطات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدير حامد الامل	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموآفة على التعديل المقدم من السيد العضو د بدير الملا بأظبية الأعضاء الحاضرين (٢ موآفة) - عدم ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>إمداد قائمة الديون المادة (١٠٥)</p> <p>تخطر إدارة الإفلاس الأمين بالقرار الصادر بتعيينه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وعليها تزويده بكافة المعلومات التي تتوافر لديها حول المدين، وعلى الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقرار تعيينه القيام بالآتي:</p> <p>١- إعلان ملخص القرار الصادر بافتتاح الإجراءات، على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الإعلان.</p> <p>٢- إخطار جميع الدائنين المعلومه عناوينهم الالكترونية لديه لتزويده بالمطالبات والمستندات خلال شهر من تاريخ إعلان ملخص قرار افتتاح الإجراءات.</p> <p>وعلى المدين أن يزود الأمين بأي تفاصيل إضافية لم يخطر إدارة الإفلاس بها، سواء حول دائنيه أو مبلغ الديون، وتفاصيل أي عقود قيد التنفيذ وآية إجراءات قضائية معلقة أو جارية يكون المدين طرفاً فيها، وذلك خلال المدة الزمنية التي يحددها الأمين.</p>	<p>الفرع الثاني إمداد قائمة الديون المادة (١٠٥)</p> <p>تخطر إدارة الإفلاس الأمين بالقرار الصادر بتعيينه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وعليها تزويده بكافة المعلومات التي تتوافر لديها حول المدين، وعلى الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقرار تعيينه القيام بالآتي:</p> <p>١- إعلان ملخص القرار الصادر بافتتاح الإجراءات، على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الإعلان.</p> <p>٢- إخطار جميع الدائنين المعلومه عناوينهم الالكترونية لديه لتزويده بالمطالبات والمستندات خلال شهر من تاريخ إعلان ملخص قرار افتتاح الإجراءات.</p> <p>وعلى المدين أن يزود الأمين بأي تفاصيل إضافية لم يخطر إدارة الإفلاس بها، سواء حول دائنيه أو مبلغ الديون، وتفاصيل أي عقود قيد التنفيذ وآية إجراءات قضائية معلقة أو جارية يكون المدين طرفاً فيها، وذلك خلال المدة الزمنية التي يحددها الأمين.</p>	<p>الفرع الثاني إمداد قائمة الديون المادة (١٠٥)</p> <p>تخطر إدارة الإفلاس الأمين بالقرار الصادر بتعيينه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره، وعليها تزويده بكافة المعلومات التي تتوافر لديها حول المدين، وعلى الأمين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار تعيينه القيام بالآتي:</p> <p>١- إعلان ملخص القرار الصادر بافتتاح الإجراءات، على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على عشرين يوم عمل من تاريخ الإعلان.</p> <p>٢- إخطار جميع الدائنين المعلومه عناوينهم الالكترونية لديه لتزويده بالمطالبات والمستندات خلال عشرين يوم عمل من تاريخ إعلان ملخص قرار افتتاح الإجراءات.</p> <p>وعلى المدين أن يزود الأمين بأي تفاصيل إضافية لم يخطر إدارة الإفلاس بها، سواء حول دائنيه أو مبلغ الديون، وتفاصيل أي عقود قيد التنفيذ وآية إجراءات قضائية معلقة أو جارية يكون المدين طرفاً فيها، وذلك خلال المدة الزمنية التي يحددها الأمين.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتخبت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المحاولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د بدر الملا باخطيئة الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (١٠٧) لاأمين أن يطلب أي بيانات أو معلومات ذات صلة بأموال أو أعمال المدين من أي شخص تتوفر لديه تلك المعلومات، ويجب على كل شخص لديه معلومات حول أموال أو أعمال المدين أن يزود الأمين بها خلال عشرة أيام من تاريخ طلبها منه، بما في ذلك أي مستندات ودفاتر الحسابات المتعلقة بالمدين.</p> <p>وعلى الأمين المحافظة على سرية أي معلومات تتعلق بالمدين وأن يمتنع عن الإفصاح عنها خارج إطار الإجراءات المبيّنة بهذا القانون، فيما عدا المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بموجب القانون أو اللوائح أو تعليمات الجهات الرقابية.</p> <p>وإذا رفض أي شخص تزويد الأمين بالمعلومات المطلوبة، فلاأمين رفع الأمر لقاضي الإفلاس لتقرير أهمية المعلومات التي يمكن طلبها والتكليف بتقديمها للأمين.</p>	<p>المادة (١٠٧) لاأمين أن يطلب أي بيانات أو معلومات ذات صلة بأموال أو أعمال المدين من أي شخص تتوفر لديه تلك المعلومات، ويجب على كل شخص لديه معلومات حول أموال أو أعمال المدين أن يزود الأمين بها خلال عشرة أيام من تاريخ طلبها منه، بما في ذلك أي مستندات ودفاتر الحسابات المتعلقة بالمدين.</p> <p>وعلى الأمين المحافظة على سرية أي معلومات تتعلق بالمدين وأن يمتنع عن الإفصاح عنها خارج إطار الإجراءات المبيّنة بهذا القانون، فيما عدا المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بموجب القانون أو اللوائح أو تعليمات الجهات الرقابية.</p> <p>وإذا رفض أي شخص تزويد الأمين بالمعلومات المطلوبة، فلاأمين رفع الأمر لقاضي الإفلاس لتقرير أهمية المعلومات التي يمكن طلبها والتكليف بتقديمها للأمين.</p>	<p>المادة (١٠٧) لاأمين أن يطلب أي بيانات أو معلومات ذات صلة بأموال أو أعمال المدين من أي شخص تتوفر لديه تلك المعلومات، ويجب على كل شخص لديه معلومات حول أموال أو أعمال المدين أن يزود الأمين بها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها منه، بما في ذلك أي مستندات ودفاتر الحسابات المتعلقة بالمدين.</p> <p>وعلى الأمين المحافظة على سرية أي معلومات تتعلق بالمدين وأن يمتنع عن الإفصاح عنها خارج إطار الإجراءات المبيّنة بهذا القانون، فيما عدا المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بموجب القانون أو اللوائح أو تعليمات الجهات الرقابية.</p> <p>وإذا رفض أي شخص تزويد الأمين بالمعلومات المطلوبة، فلاأمين رفع الأمر لقاضي الإفلاس لتقرير أهمية المعلومات التي يمكن طلبها والتكليف بتقديمها للأمين.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتخمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا باغلبية الأعضاء الحاضرين (٣موافقة – ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (١١٠)</p> <p>يجب على الأمين تحقيق الديون خلال شهر من تاريخ انتهاء المدة المبينة بالبندين (١ ، ٢) من المادة (١٠٥) من هذا القانون وله أن يستعين في ذلك بلجنة الإفلاس أو المدين.</p> <p>بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع لدى إدارة الإفلاس قائمة الديون التي تشمل على أسماء الدائنين والمبلغ المستحق لكل منهم كما في تاريخ افتتاح الإجراءات، ومستداته وأسباب المنازعة في دينه وما يراه بشأن قبوله أو رفضه، كما تشمل على أسماء الدائنين الذين يحتفظون بتأمينات خاصة على أموال المدين ويبين المبلغ المستحق لكل منهم في تاريخ افتتاح الإجراءات وبيان بالتأمينات المقدمة لكل منهم وقيمتها التقديرية في تاريخ الإجراءات.</p> <p>ويقوم الأمين خلال الشهر التالي لإيداع قائمة الديون بالإعلان عن القائمة وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين وتلك التي يرى رفضها.</p> <p>وتعتبر الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب أو الرسوم على اختلاف أنواعها ديوناً مقبولة دون حاجة لتدقيق الأمين حتى ولو كانت محل نزاع من المدين أو غيره، ويتم تعديل قيمة تلك الديون في ضوء ما يصدر من أحكام نهائية بشأنها.</p>	<p>المادة (١١٠)</p> <p>يجب على الأمين تحقيق الديون خلال شهر من تاريخ انتهاء المدة المبينة بالبندين (١ ، ٢) من المادة (١٠٥) من هذا القانون وله أن يستعين في ذلك بلجنة الإفلاس أو المدين.</p> <p>بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع لدى إدارة الإفلاس قائمة للديون التي تشمل على أسماء الدائنين والمبلغ المستحق لكل منهم كما في تاريخ افتتاح الإجراءات، ومستداته وأسباب المنازعة في دينه وما يراه بشأن قبوله أو رفضه، كما تشمل على أسماء الدائنين الذين يحتفظون بتأمينات خاصة على أموال المدين ويبين المبلغ المستحق لكل منهم في تاريخ افتتاح الإجراءات وبيان بالتأمينات المقدمة لكل منهم وقيمتها التقديرية في تاريخ الإجراءات.</p> <p>ويقوم الأمين خلال الشهر التالي لإيداع قائمة الديون بالإعلان عن القائمة وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين وتلك التي يرى رفضها.</p> <p>وتعتبر الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب أو الرسوم على اختلاف أنواعها ديوناً مقبولة دون حاجة لتدقيق الأمين حتى ولو كانت محل نزاع من المدين أو غيره، ويتم تعديل قيمة تلك الديون في ضوء ما يصدر من أحكام نهائية بشأنها.</p>	<p>المادة (١١٠)</p> <p>يجب على الأمين تحقيق الديون خلال واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ انتهاء المدة المبينة بالبندين (١ ، ٢) من المادة (١٠٥) من هذا القانون وله أن يستعين في ذلك بلجنة الإفلاس أو المدين.</p> <p>بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع لدى إدارة الإفلاس قائمة للديون التي تشمل على أسماء الدائنين والمبلغ المستحق لكل منهم كما في تاريخ افتتاح الإجراءات، ومستداته وأسباب المنازعة في دينه وما يراه بشأن قبوله أو رفضه، كما تشمل على أسماء الدائنين الذين يحتفظون بتأمينات خاصة على أموال المدين ويبين المبلغ المستحق لكل منهم في تاريخ افتتاح الإجراءات وبيان بالتأمينات المقدمة لكل منهم وقيمتها التقديرية في تاريخ الإجراءات.</p> <p>ويقوم الأمين خلال الثلاثة أيام عمل التالية لإيداع قائمة الديون بالإعلان عن القائمة وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين وتلك التي يرى رفضها.</p> <p>وتعتبر الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب أو الرسوم على اختلاف أنواعها ديوناً مقبولة دون حاجة لتدقيق الأمين حتى ولو كانت محل نزاع من المدين أو غيره، ويتم تعديل قيمة تلك الديون في ضوء ما يصدر من أحكام نهائية بشأنها.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدير حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدير الملا باغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفه الرئيس</p>	<p>المادة (١١١) للمدين ولكل دائن حتى لو لم يرد اسمه بقائمة الديون أن يتظلم لإدارة الإفلاس من الديون المدرجة في القائمة، خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القائمة، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في التظلم.</p>	<p>المادة (١١١) للمدين ولكل دائن حتى لو لم يرد اسمه بقائمة الديون أن يتظلم لإدارة الإفلاس من الديون المدرجة في القائمة، خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القائمة، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في التظلم.</p>	<p>المادة (١١١) للمدين ولكل دائن حتى لو لم يرد اسمه بقائمة الديون أن يتظلم لإدارة الإفلاس من الديون المدرجة في القائمة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إعلان القائمة، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في التظلم.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدير حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د بدير الملا بإغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كلمة الرئيس لتضييق الصياغة</p>	<p>المادة (١١٦)) يجوز للدانين الذي لم يقدم المستندات المؤيدة لدينه في الأجل المحدد في المادة (١٠٤) من هذا القانون، التقدم بطلب للأمين لقبولها والاشتراك في الإجراءات، ويتم اعتماد موافقة الأمين على ذلك من قبل قاضي الإفلاس، ويتم تعديل قائمة الديون وإعادة إعلانها، ويستوفي هذا الدانين دينه مما يجرى من توزيعات لاحقة على تاريخ قبول دينه. وإذا رفض الأمين طلب الدانين أو لم يرد عليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، فللدانين أن يتقدم إلى قاضي الإفلاس بطلب قبول تقديم مستداته المؤيدة لدينه، ويصدر قاضي الإفلاس قرراً بقبول الطلب أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمر بقبول الدين، يتم تعديل قائمة الديون وفقاً لذلك ويقوم الأمين بإعادة إعلانها. ولقاضي الإفلاس أن يكلف الأمين بتقديم تقرير عن مدى تأثير الدين الجديد على مشروع الخطة، ورفع له للتصديق عليه، وفي جميع الأحوال لا توقف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.</p>	<p>المادة (١١٦)) يجوز للدانين الذي لم يقدم المستندات المؤيدة لدينه في الأجل المحدد في المادة (١٠٤) من هذا القانون، التقدم بطلب للأمين لقبولها والاشتراك في الإجراءات، ويتم اعتماد موافقة الأمين على ذلك من قبل قاضي الإفلاس، ويتم تعديل قائمة الديون وإعادة إعلانها، ويستوفي هذا الدانين ما يجرى من توزيعات لاحقة على تاريخ قبول دينه. وإذا رفض الأمين طلب الدانين أو لم يرد عليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، فللدانين أن يتقدم إلى قاضي الإفلاس بطلب قبول تقديم مستداته المؤيدة لدينه، ويصدر قاضي الإفلاس قرراً بقبول الطلب أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمر بقبول الدين، يتم تعديل قائمة الديون وفقاً لذلك ويقوم الأمين بإعادة إعلانها. ولقاضي الإفلاس أن يكلف الأمين بتقديم تقرير عن مدى تأثير الدين الجديد على مشروع الخطة، ورفع له للتصديق عليه، وفي جميع الأحوال لا توقف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.</p>	<p>المادة (١١٦)) يجوز للدانين الذي لم يقدم المستندات المؤيدة لدينه في الأجل المحدد في المادة (١٠٤) من هذا القانون، التقدم بطلب للأمين لقبولها والاشتراك في الإجراءات، ويتم اعتماد موافقة الأمين على ذلك من قبل قاضي الإفلاس، ويتم تعديل قائمة الديون وإعادة إعلانها، ويستوفي هذا الدانين ما يجرى من توزيعات لاحقة على تاريخ قبول دينه. وإذا رفض الأمين طلب الدانين أو لم يرد عليه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، فللدانين أن يتقدم إلى قاضي الإفلاس بطلب قبول تقديم مستداته المؤيدة لدينه، ويصدر قاضي الإفلاس قرراً بقبول الطلب أو رفضه خلال خمس أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمر بقبول الدين، يتم تعديل قائمة الديون وفقاً لذلك ويقوم الأمين بإعادة إعلانها. ولقاضي الإفلاس أن يكلف الأمين بتقديم تقرير عن مدى تأثير الدين الجديد على مشروع الخطة، ورفع له للتصديق عليه، وفي جميع الأحوال لا توقف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتخمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بجر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د بجر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة) - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>الفصل الثالث مباشرة إجراءات إعادة الهيكلية الفرع الأول إعداد خطة إعادة الهيكلية المادة (١١٧)</p> <p>إذا أصدر قاضي الإفلاس قراراً بفتح إجراءات إعادة الهيكلية ، يقوم المدعى تحت إشراف الأمين بإعداد خطة إعادة الهيكلية ، وللمدين أن يستعين بلجنة الإفلاس في إعداد الخطة إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها ، وعلى المدعى أن يقوم بإيداع الخطة إدارة الإفلاس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار ، ويجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدعى بعد الاستماع للجنة الإفلاس ، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلقة على أي تعديل من شأنه أن يجعل مدة إعداد وتطوير خطة إعادة الهيكلية تتجاوز ستة أشهر.</p> <p>وفي حالة عدم إيداع خطة إعادة الهيكلية خلال الموعد المبين بهذه المادة ، يجوز لقاضي الإفلاس ، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها ، بإتخاذ إجراءات إعادة الهيكلية ، ويصدر القاضي قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.</p>	<p>الفصل الثالث مباشرة إجراءات إعادة الهيكلية الفرع الأول إعداد خطة إعادة الهيكلية المادة (١١٧)</p> <p>إذا أصدر قاضي الإفلاس قراراً بفتح إجراءات إعادة الهيكلية ، يقوم المدعى تحت إشراف الأمين بإعداد خطة إعادة الهيكلية ، وللمدين أن يستعين بلجنة الإفلاس في إعداد الخطة إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها ، وعلى المدعى أن يقوم بإيداع الخطة إدارة الإفلاس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار ، ويجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدعى بعد الاستماع للجنة الإفلاس ، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلقة على أي تعديل من شأنه أن يجعل مدة إعداد وتطوير خطة إعادة الهيكلية تتجاوز ستة أشهر.</p> <p>وفي حالة عدم إيداع خطة إعادة الهيكلية خلال الموعد المبين بهذه المادة ، يجوز لقاضي الإفلاس ، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها ، بإتخاذ إجراءات إعادة الهيكلية ، ويصدر القاضي قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.</p>	<p>الفصل الثالث مباشرة إجراءات إعادة الهيكلية الفرع الأول إعداد خطة إعادة الهيكلية المادة (١١٧)</p> <p>إذا أصدر قاضي الإفلاس قراراً بفتح إجراءات إعادة الهيكلية ، يقوم المدعى تحت إشراف الأمين بإعداد خطة إعادة الهيكلية ، وللمدين أن يستعين بلجنة الإفلاس في إعداد الخطة إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها ، وعلى المدعى أن يقوم بإيداع الخطة إدارة الإفلاس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار ، ويجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدعى بعد الاستماع للجنة الإفلاس ، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلقة على أي تعديل من شأنه أن يجعل مدة إعداد وتطوير خطة إعادة الهيكلية تتجاوز ستة أشهر.</p> <p>وفي حالة عدم إيداع خطة إعادة الهيكلية خلال الموعد المبين بهذه المادة ، يجوز لقاضي الإفلاس ، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها ، بإتخاذ إجراءات إعادة الهيكلية ، ويصدر القاضي قراره خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة – ٢ عدم موافقة) مع عدم كفاة الرئيس</p>	<p>الموافقة على الخطة المادة (١٢٣)</p> <p>على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة إعادة الهيكلة بموجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة بخطة إعادة الهيكلة، على أن يتم عقد الاجتماع في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة وموافقاتها. ويترأس المدين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلقة تعيين الأمين أو أحد الدائنين أو غيرهم لترؤس الاجتماع.</p> <p>كما يقوم المدين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها وإلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين يخضع لإشراف إحدى الجهات الرقابية.</p> <p>في حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين أو أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها، أو الأمين بالدعوة للاجتماع الدائنين، ويترأس الأمين أو من تفوضه لجنة الإفلاس من بين أعضائها - حسب الأحوال - الاجتماع.</p> <p>وإذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر الأمين الاجتماع، وفي هذه الحالة يجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والأمين أو رئيس الاجتماع على المحضر، وذلك ما لم تنص اللائحة التنفيذية لهذا القانون على غير ذلك.</p>	<p>الموافقة على الخطة المادة (١٢٣)</p> <p>على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة إعادة الهيكلة بموجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة بخطة إعادة الهيكلة، على أن يتم عقد الاجتماع في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة</p> <p>بالخطة وموافقاتها، ولا تزيد عن واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ الإخطار المشار إليه.</p>	<p>الموافقة على الخطة المادة (١٢٣)</p> <p>على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة إعادة الهيكلة بموجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة بخطة إعادة الهيكلة، على أن يتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام عمل على الأقل من الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة وموافقاتها، ولا تزيد عن واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ الإخطار المشار إليه.</p> <p>ويترأس المدين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلقة تعيين الأمين أو أحد الدائنين أو غيرهم لترؤس الاجتماع.</p> <p>كما يقوم المدين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها وإلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين يخضع لإشراف إحدى الجهات الرقابية.</p> <p>في حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين أو أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها، أو الأمين بالدعوة للاجتماع الدائنين، ويترأس الأمين أو من تفوضه لجنة الإفلاس من بين أعضائها - حسب الأحوال - الاجتماع.</p> <p>وإذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر الأمين الاجتماع، وفي هذه الحالة يجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والأمين أو رئيس الاجتماع على المحضر، وذلك ما لم تنص اللائحة التنفيذية لهذا القانون على غير ذلك.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتخمت إليه اللجنة	تعديل السيد المصطفى د بدير حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التصديق المقدم من السيد المصطفى د بدير الملا ياغلبية الأعضاء الحاضرين (٣موافقة) - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>التصديق على الخطة المادة (١٢٤)</p> <p>يقوم الأمين خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - حسب الأحوال - بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب التصديق عليها.</p> <p>تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها للإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة، بإخطار المدين وجميع الدائنين بالإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة، ومرفقاته. وفي حالة رفض الخطة لقاضي الإفلاس خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بإصدار قرار - بناء على طلب المدين- بالتصديق على الخطة التي تم رفضها شريطة أن لا تقل حقوق الدائنين بالخطة المرفوضة عما كان سيتحصلون عليه في حالة إفلاس المدين وذلك بعد أخذ رأي الأمين في هذا الشأن وسماع اعتراضات الدائنين، أو بإتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة وحفظ الطلب، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين - وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون في شأن تقديم طلب افتتاح الإجراءات - أن يقرر - بموجب قرار مسبب - افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p>	<p>التصديق على الخطة المادة (١٢٤)</p> <p>يقوم الأمين خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - حسب الأحوال - بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب التصديق عليها.</p> <p>تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها للإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة، بإخطار المدين وجميع الدائنين بالإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة، ومرفقاته. وفي حالة رفض الخطة لقاضي الإفلاس خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بإصدار قرار - بناء على طلب المدين- بالتصديق على الخطة التي تم رفضها شريطة أن لا تقل حقوق الدائنين بالخطة المرفوضة عما كان سيتحصلون عليه في حالة إفلاس المدين وذلك بعد أخذ رأي الأمين في هذا الشأن وسماع اعتراضات الدائنين، أو بإتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة وحفظ الطلب، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين - وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون في شأن تقديم طلب افتتاح الإجراءات - أن يقرر - بموجب قرار مسبب - افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p>	<p>التصديق على الخطة المادة (١٢٤)</p> <p>يقوم الأمين خلال مدة أقصاها خمس أيام عمل من تاريخ موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - حسب الأحوال - بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب التصديق عليها.</p> <p>تقوم إدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها للإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة، بإخطار المدين وجميع الدائنين بالإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة، ومرفقاته. وفي حالة رفض الخطة لقاضي الإفلاس خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بإصدار قرار - بناء على طلب المدين- بالتصديق على الخطة التي تم رفضها شريطة أن لا تقل حقوق الدائنين بالخطة المرفوضة عما كان سيتحصلون عليه في حالة إفلاس المدين وذلك بعد أخذ رأي الأمين في هذا الشأن وسماع اعتراضات الدائنين، أو بإتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة وحفظ الطلب، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين - وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون في شأن تقديم طلب افتتاح الإجراءات - أن يقرر - بموجب قرار مسبب - افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدير حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدير الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>تعديل الخطة المادة (١٢٨)</p> <p>يجوز للمدين في أي وقت خلال تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، بعد إخطار الأمين ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها ، أن يوجه الدعوة للدائنين لمناقشة أية تعديلات يرى ضرورة إجرائها على الخطة، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بفترة أيام على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على التعديلات، يقوم المدين بإخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعملة ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق على الخطة المعملة، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من إخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعملة بالتصديق عليها إذا كانت مستوفية لمعايير العدالة وحازت على موافقة الأغلبية المطلوبة. وإلا رفض التصديق على الخطة المعملة أو قام بتطبيق التصديق عليها.</p> <p>ويجوز التنظيم من قرار التصديق على الخطة المعملة وفقا للأحكام المبينة في المادة (٨٤) من هذا القانون.</p>	<p>تعديل الخطة المادة (١٢٨)</p> <p>يجوز للمدين في أي وقت خلال تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، بعد إخطار الأمين ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها ، أن يوجه الدعوة للدائنين لمناقشة أية تعديلات يرى ضرورة إجرائها على الخطة، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بفترة أيام على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على التعديلات، يقوم المدين بإخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعملة ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق على الخطة المعملة، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من إخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعملة بالتصديق عليها إذا كانت مستوفية لمعايير العدالة وحازت على موافقة الأغلبية المطلوبة. وإلا رفض التصديق على الخطة المعملة أو قام بتطبيق التصديق عليها.</p> <p>ويجوز التنظيم من قرار التصديق على الخطة المعملة وفقا للأحكام المبينة في المادة (٨٤) من هذا القانون.</p>	<p>تعديل الخطة المادة (١٢٨)</p> <p>يجوز للمدين في أي وقت خلال تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، بعد إخطار الأمين ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها ، أن يوجه الدعوة للدائنين لمناقشة أية تعديلات يرى ضرورة إجرائها على الخطة، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بفترة أيام عمل على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على التعديلات، يقوم المدين بإخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعملة ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق على الخطة المعملة، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من إخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعملة بالتصديق عليها إذا كانت مستوفية لمعايير العدالة وحازت على موافقة الأغلبية المطلوبة. وإلا رفض التصديق على الخطة المعملة أو قام بتطبيق التصديق عليها.</p> <p>ويجوز التنظيم من قرار التصديق على الخطة المعملة وفقا للأحكام المبينة في المادة (٨٤) من هذا القانون.</p>

الإجراءات	النص الذي انتمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بوز حامد الملا	النص الذي أقر في الدائرة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د بوز الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترشيح كافة الرئيس</p>	<p>إنهاء إجراءات إعادة الهيكلية المادة (١٢٩)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على خطة إعادة الهيكلية وقبل تمام تنفيذ الخطة، أن يقرر إنهاء إجراءات إعادة الهيكلية، وذلك في حالة تحقق أي من الحالتين التاليتين:</p> <p>١- إذا طلب المدين إنهاء الإجراءات استناداً إلى أن شروط افتتاح إجراءات إعادة الهيكلية لم تعد منطقية عليه، أو كان من غير المتوقع تنفيذ خطة إعادة الهيكلية وفقاً لشروط الخطة.</p> <p>٢- إذا طلب المدين أو الجهة الرقابية افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين والأمين بالطلب وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.</p>	<p>إنهاء إجراءات إعادة الهيكلية المادة (١٢٩)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على خطة إعادة الهيكلية وقبل تمام تنفيذ الخطة، أن يقرر إنهاء إجراءات إعادة الهيكلية، وذلك في حالة تحقق أي من الحالتين التاليتين:</p> <p>١- إذا طلب المدين إنهاء الإجراءات استناداً إلى أن شروط افتتاح إجراءات إعادة الهيكلية لم تعد منطقية عليه، أو كان من غير المتوقع تنفيذ خطة إعادة الهيكلية وفقاً لشروط الخطة.</p> <p>٢- إذا طلب المدين أو الجهة الرقابية افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين والأمين بالطلب وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.</p>	<p>إنهاء إجراءات إعادة الهيكلية المادة (١٢٩)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على خطة إعادة الهيكلية وقبل تمام تنفيذ الخطة، أن يقرر إنهاء إجراءات إعادة الهيكلية، وذلك في حالة تحقق أي من الحالتين التاليتين:</p> <p>١- إذا طلب المدين إنهاء الإجراءات استناداً إلى أن شروط افتتاح إجراءات إعادة الهيكلية لم تعد منطقية عليه، أو كان من غير المتوقع تنفيذ خطة إعادة الهيكلية وفقاً لشروط الخطة.</p> <p>٢- إذا طلب المدين أو الجهة الرقابية افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين والأمين بالطلب وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٣ موافقة) - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (١٣٠) إذا قرر قاضي الإفلاس إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، يجوز له بناء على طلب يقدم إليه من المدين أو الأمين أو الجهة الرقابية أو أحد الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات شهر الإفلاس. وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وقيده وفقا للمادة (٣٣) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد الحكم في سجل الافلاس والسجل التجاري.</p>	<p>المادة (١٣٠) إذا قرر قاضي الإفلاس إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، يجوز له بناء على طلب يقدم إليه من المدين أو الأمين أو الجهة الرقابية أو أحد الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات شهر الإفلاس. وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وقيده وفقا للمادة (٣٣) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد الحكم في سجل الافلاس والسجل التجاري.</p>	<p>المادة (١٣٠) إذا قرر قاضي الإفلاس إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، يجوز له بناء على طلب يقدم إليه من المدين أو الأمين أو الجهة الرقابية أو أحد الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات شهر الإفلاس. وتقوم إدارة الإفلاس، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وقيده وفقا للمادة (٣٣) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد الحكم في سجل الافلاس والسجل التجاري.</p>

الملاحظات	النص الذي انتخبت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدير حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د بدير الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - عدم ٢ موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (١٣٢)</p> <p>في جميع الأحوال التي يصدر فيها قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس تحيل إدارة الإفلاس ملف طلب افتتاح الإفلاس إلى محكمة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويودع بالملف تقرير بما تم في الطلب من الإجراءات منذ تقديمه وحتى صدور قرار افتتاح الإجراءات مع بيان الأسانيد الواقعية والقانونية للقرار.</p>	<p>المادة (١٣٢)</p> <p>في جميع الأحوال التي يصدر فيها قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس تحيل إدارة الإفلاس ملف طلب افتتاح الإجراءات إلى محكمة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويودع بالملف تقرير بما تم في الطلب من الإجراءات منذ تقديمه وحتى صدور قرار افتتاح الإجراءات مع بيان الأسانيد الواقعية والقانونية للقرار.</p>	<p>المادة (١٣٢)</p> <p>في جميع الأحوال التي يصدر فيها قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس تحيل إدارة الإفلاس ملف طلب افتتاح الإجراءات إلى محكمة الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويودع بالملف تقرير بما تم في الطلب من إجراءات منذ تقديمه وحتى صدور قرار افتتاح الإجراءات مع بيان الأسانيد الواقعية والقانونية للقرار.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتخمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المحاولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كلمة الرئيس</p>	<p>المادة (١٣٣) إذا لم يكن قد سبق إعداد قائمة الديون وفقاً للأحكام المبينة بالباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة، يقوم الأمين بإعداد قائمة الديون واعتمادها من قاضي الإفلاس. فإن كان قد سبق إعداد قائمة الديون، يقوم الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بتعيينه أو من تاريخ نشر قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس إن كان معيّناً بتكليف الدائنين بتقديم أي مطالبات نهائية لم تقدم من قبل خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم، ويجوز للأمين توجيه هذا التكليف من خلال الإعلان، ولا يعد بائياً مطالبات ترد بعد هذا التاريخ ما لم يكن لسبب يقبله قاضي الإفلاس. وفيما عدا ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة، يسري على إعداد قائمة الديون وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وتحديثها وفقاً للفقرة الثانية أحكام إعداد قائمة الديون المنصوص عليها في الباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة.</p>	<p>المادة (١٣٣) إذا لم يكن قد سبق إعداد قائمة الديون وفقاً للأحكام المبينة بالباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة، يقوم الأمين بإعداد قائمة الديون واعتمادها من قاضي الإفلاس. فإن كان قد سبق إعداد قائمة الديون، يقوم الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بتعيينه أو من تاريخ نشر قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس إن كان معيّناً بتكليف الدائنين بتقديم أي مطالبات نهائية لم تقدم من قبل خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم، ويجوز للأمين توجيه هذا التكليف من خلال الإعلان، ولا يعد بائياً مطالبات ترد بعد هذا التاريخ ما لم يكن لسبب يقبله قاضي الإفلاس. وفيما عدا ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة، يسري على إعداد قائمة الديون وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وتحديثها وفقاً للفقرة الثانية أحكام إعداد قائمة الديون المنصوص عليها في الباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة.</p>	<p>المادة (١٣٣) إذا لم يكن قد سبق إعداد قائمة الديون وفقاً للأحكام المبينة بالباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة، يقوم الأمين بإعداد قائمة الديون واعتمادها من قاضي الإفلاس. فإن كان قد سبق إعداد قائمة الديون، يقوم الأمين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعيينه أو من تاريخ نشر قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس إن كان معيّناً بتكليف الدائنين بتقديم أي مطالبات نهائية لم تقدم من قبل خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارهم، ويجوز للأمين توجيه هذا التكليف من خلال الإعلان، ولا يعد بائياً مطالبات ترد بعد هذا التاريخ ما لم يكن لسبب يقبله قاضي الإفلاس. وفيما عدا ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة، يسري على إعداد قائمة الديون وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وتحديثها وفقاً للفقرة الثانية أحكام إعداد قائمة الديون المنصوص عليها في الباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة.</p>

الإلا حظات	النص الذي اتخمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا باظبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة – ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>الفصل الثاني أثار صدور قرار افتتاح شهر الإفلاس الفرع الأول جود أموال المدين المادة (١٣٦)</p> <p>ينب قاضي الإفلاس أحد موظفي إدارة الإفلاس ليقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار افتتاح شهر الإفلاس، بوضع الأختام على محال المدين ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومقولاته، ويحرر محضر بوضع الأختام يسلم للقاضي الإفلاس. وإذا تبين للقاضي الإفلاس إمكان جود موجودات المدين في يوم واحد، جاز له أن يندب من يرى للقيام بالجرد دون حاجة لوضع الأختام.</p>	<p>الفصل الثاني أثار صدور قرار افتتاح شهر الإفلاس الفرع الأول جود أموال المدين المادة (١٣٦)</p> <p>ينب قاضي الإفلاس أحد موظفي إدارة الإفلاس ليقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، بوضع الأختام على محال المدين ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومقولاته، ويحرر محضر بوضع الأختام يسلم للقاضي الإفلاس. وإذا تبين للقاضي الإفلاس إمكان جود موجودات المدين في يوم واحد، جاز له أن يندب من يرى للقيام بالجرد دون حاجة لوضع الأختام.</p>	<p>الفصل الثاني أثار صدور قرار افتتاح شهر الإفلاس الفرع الأول جود أموال المدين المادة (١٣٦)</p> <p>ينب قاضي الإفلاس أحد موظفي إدارة الإفلاس ليقوم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، بوضع الأختام على محال المدين ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومقولاته، ويحرر محضر بوضع الأختام يسلم للقاضي الإفلاس. وإذا تبين للقاضي الإفلاس إمكان جود موجودات المدين في يوم واحد، جاز له أن يندب من يرى للقيام بالجرد دون حاجة لوضع الأختام.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ علم موافقة) مع ترجيح كافة الرئيس</p>	<p>المادة (١٣٨) يأمر قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، برفع الاختتام لجرد أموال المدين، ويجب أن يبدأ رفع الاختتام والجرد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p>	<p>المادة (١٣٨) يأمر قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، برفع الاختتام لجرد أموال المدين، ويجب أن يبدأ رفع الاختتام والجرد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p>	<p>المادة (١٣٨) يأمر قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، برفع الاختتام لجرد أموال المدين، ويجب أن يبدأ رفع الاختتام والجرد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على تعديل اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس لضبط الصياغة</p>	<p>المادة (١٤٥) إذا كان التصرف مما لا يحتج به إلا بالقيء أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات، لا ينفذ في مواجهة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p>	<p>المادة (١٤٥) إذا كان التصرف مما لا يحتج به إلا بالقيء أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات، لم ينفذ في مواجهة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p>

الملاحظات	النص الذي أتممت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بجر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د بجر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس لضبط صياغة</p>	<p>المادة (١٥٧) على الأمين أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور قرار باقتراح إجراءات شهر الإفلاس، مما يكون تحت يده من نفود وبالرغم من وجود أي دين آخر، الأجرور والمرتببات المستحقة قبل صدور القرار باقتراح الإجراءات فإذا لم يكن لدى الأمين النفود اللازمة لوفاء هذه الديون، وجب الوفاء من أول نفود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.</p> <p>ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للنفقات المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانوناً.</p>	<p>المادة (١٥٧) ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للنفقات المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانوناً.</p>	<p>المادة (١٥٧) على الأمين أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور قرار باقتراح إجراءات شهر الإفلاس، مما يكون تحت يده من نفود وبالرغم من وجود أي دين آخر، الأجرور والمرتببات المستحقة قبل صدور القرار باقتراح الإجراءات فإذا لم يكن لدى الأمين النفود اللازمة لوفاء هذه الديون، وجب الوفاء من أول نفود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.</p> <p>ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للطنائف المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانوناً.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢٠ موافقة) مع ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (١٦٣)</p> <p>إذا كان المدین ملتزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة، وكان ذلك مقابل عوض، جاز للقاضي الإفلاس بناء على طلب الدائن أن يأمر، بعد سماع رأي الأمين، وخلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات والأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.</p>	<p>المادة (١٦٣)</p> <p>إذا كان المدین ملتزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة، وكان ذلك مقابل عوض، جاز للقاضي الإفلاس بناء على طلب الدائن أن يأمر، بعد سماع رأي الأمين، وخلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات والأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.</p>	<p>المادة (١٦٣)</p> <p>إذا كان المدین ملتزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة، وكان ذلك مقابل عوض، جاز للقاضي الإفلاس بناء على طلب الدائن أن يأمر، بعد سماع رأي الأمين، وخلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات والأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.</p>

الإلا حظات	النص الذي اتخمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢موافقة) - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>الفصل الثالث شهر الإفلاس المادة (١٧٢)</p> <p>لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس.</p> <p>و على إدارة الإفلاس أن تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس بإعلان منطوقه ونشره والإفصاح عنه في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجا فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني وقيدته على النحو المبين بالمادة (٣٣) من هذا القانون، كما تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور ذلك الحكم بنشر ملخصه وإعلانه.</p>	<p>الفصل الثالث شهر الإفلاس المادة (١٧٢)</p> <p>لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس.</p> <p>و على إدارة الإفلاس أن تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس بإعلان منطوقه ونشره والإفصاح عنه في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجا فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني وقيدته على النحو المبين بالمادة (٣٣) من هذا القانون، كما تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور ذلك الحكم بنشر ملخصه وإعلانه.</p>	<p>الفصل الثالث شهر الإفلاس المادة (١٧٢)</p> <p>لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس.</p> <p>و على إدارة الإفلاس أن تقوم خلال خمسعة أيام عمل من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس بإعلان منطوقه ونشره والإفصاح عنه في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجا فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني وقيدته على النحو المبين بالمادة (٣٣) من هذا القانون، كما تقوم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور ذلك الحكم بنشر ملخصه وإعلانه.</p>

الملاحظات	النص الذي أتممت إليه اللجنة	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على تعديل اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس لضبط الصياغة</p>	<p>المادة (١٧٤)</p> <p>يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية، ومن العضوية في المجالس التتابية أو المجالس المهنية، أو من تولي وظيفة أو مهمة عامة، أو من أن يكون عضواً بمجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة أو مجلس إدارة الجمعيات التعاونية والاتحادات والأندية الرياضية أو مديراً أو عضواً بمجلس إدارة أي شركة، كل من صدر ضده حكم بات لارتكابه إحدى جرائم الإفلاس بالتقليس، وذلك إلى أن يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون.</p>	<p>المادة (١٧٤)</p> <p>يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية، ومن العضوية في المجالس التتابية أو المجالس المهنية، أو من تولي وظيفة أو مهمة عامة، أو من أن يكون عضواً بمجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة أو مجلس إدارة الجمعيات التعاونية والاتحادات والأندية الرياضية أو مديراً أو عضواً بمجلس إدارة أي شركة، كل من صدر ضده حكم بات لارتكابه إحدى جرائم الإفلاس بالتقليس، وذلك إلى أن تعد إليه حقيقته وفقاً للقانون.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتخبت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>الفصل الرابع التصفية والتوزيع الفرع الأول خطة التصفية والتوزيع المادة (١٧٩)</p> <p>يدعو الأمين المدين والدائنين لاجتماع لتقديم مقترحاتهم بشأن التصفية والتوزيع، على أن يتم عقد الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأمين لأموال المدين وفقاً لنص المادة (١٤٢) من هذا القانون، وتوجه الدعوة عن طريق الإخطار قبل الموعد المحدد للاجتماع ب عشرة أيام على الأقل، ويرأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.</p> <p>وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع للجنة الإفلاس في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها.</p> <p>وبيت قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من ذي مصلحة خلال عشرة أيام من تقديم الطلب، في أي خلاف يثور بشأن ما يعقد من اجتماعات الدائنين وفقاً لهذا الباب، سواء كان الخلاف بشأن من له حق الدعوة للاجتماع أو حضوره أو التصويت فيه وصحة إجراءات عقد الاجتماع والتصويت فيه، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب أحد الدائنين أن يكلف لجنة الإفلاس، في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها ، بالدعوة لعقد تلك الاجتماعات وتقويض أحد أعضائها بترأسها إذا لم يتم الأمين بعقدها في المواعيد المحددة لعقدها.</p>	<p>المادة (١٧٩)</p> <p>يدعو الأمين المدين والدائنين لاجتماع لتقديم مقترحاتهم بشأن التصفية والتوزيع، على أن يتم عقد الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأمين لأموال المدين وفقاً لنص المادة (١٤٢) من هذا القانون، وتوجه الدعوة عن طريق الإخطار قبل الموعد المحدد للاجتماع ب عشرة أيام على الأقل، ويرأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.</p> <p>وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع للجنة الإفلاس في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها.</p> <p>وبيت قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من ذي مصلحة خلال عشرة أيام من تقديم الطلب، في أي خلاف يثور بشأن ما يعقد من اجتماعات الدائنين وفقاً لهذا الباب، سواء كان الخلاف بشأن من له حق الدعوة للاجتماع أو حضوره أو التصويت فيه وصحة إجراءات عقد الاجتماع والتصويت فيه، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب أحد الدائنين أن يكلف لجنة الإفلاس، في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها ، بالدعوة لعقد تلك الاجتماعات وتقويض أحد أعضائها بترأسها إذا لم يتم الأمين بعقدها في المواعيد المحددة لعقدها.</p>	<p>الفصل الرابع التصفية والتوزيع الفرع الأول خطة التصفية والتوزيع المادة (١٧٩)</p> <p>يدعو الأمين المدين والدائنين لاجتماع لتقديم مقترحاتهم بشأن التصفية والتوزيع، على أن يتم عقد الاجتماع خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم الأمين لأموال المدين وفقاً لنص المادة (١٤٢) من هذا القانون، وتوجه الدعوة عن طريق الإخطار قبل الموعد المحدد للاجتماع ب خمسة أيام عمل على الأقل، ويرأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.</p> <p>وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع للجنة الإفلاس في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها.</p> <p>وبيت قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من ذي مصلحة خلال خمس أيام عمل من تقديم الطلب، في أي خلاف يثور بشأن ما يعقد من اجتماعات الدائنين وفقاً لهذا الباب، سواء كان الخلاف بشأن من له حق الدعوة للاجتماع أو حضوره أو التصويت فيه وصحة إجراءات عقد الاجتماع والتصويت فيه، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب أحد الدائنين أن يكلف لجنة الإفلاس، في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها ، بالدعوة لعقد تلك الاجتماعات وتقويض أحد أعضائها بترأسها إذا لم يتم الأمين بعقدها في المواعيد المحددة لعقدها.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون
<p>الموافقة على تعديل اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس لتوحيد المدد والمواعيد</p>	<p>النص الذي انتهى إليه فريق العمل المادة (١٨٠)</p> <p>يضع الأمين خطة لتصفية أموال المدين وتوزيعها على الدائنين على أن ينتهي من إعداد تلك الخطة ويخطر بها ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة والدائنين - في حالة عدم تشكيل لجنة للدائنين - وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس، في حالة كانت المديونية خاضعة لإشرافها ، وذلك خلال شهر من تاريخ اجتماع الدائنين، ويجوز لقاضي الإفلاس بناءً على طلب الأمين تمديد هذه المدة بحد أقصى ثلاثة أشهر.</p>	<p>مشروع القانون المادة (١٨٠)</p> <p>يضع الأمين خطة لتصفية أموال المدين وتوزيعها على الدائنين على أن ينتهي من إعداد تلك الخطة ويخطر بها ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة والدائنين - في حالة عدم تشكيل لجنة للدائنين - وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس، في حالة كانت المديونية خاضعة لإشرافها ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اجتماع الدائنين، ويجوز لقاضي الإفلاس بناءً على طلب الأمين تمديد هذه المدة بحد أقصى ثلاثة أشهر.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>الفرع الثاني التصويت على خطة التصفية والتوزيع المادة (١٨٢)</p> <p>على الأمين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة التصفية بموجب إخطار يتضمن على موعد الاجتماع ومكانه، وعلى أن يتم عقد في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة أو الدائنين بالخطة ومقرقاتها. ويرأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.</p> <p>كما يقوم الأمين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها.</p>	<p>الفرع الثاني التصويت على خطة التصفية والتوزيع المادة (١٨٢)</p> <p>على الأمين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة التصفية بموجب إخطار يتضمن على موعد الاجتماع ومكانه، وعلى أن يتم عقد في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة أو الدائنين بالخطة ومقرقاتها. ويرأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.</p> <p>كما يقوم الأمين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها.</p>	<p>الفرع الثاني التصويت على خطة التصفية والتوزيع المادة (١٨٢)</p> <p>على الأمين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة التصفية بموجب إخطار يتضمن على موعد الاجتماع ومكانه، وعلى أن يتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام عمل على الأقل من الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة أو الدائنين بالخطة ومقرقاتها، ولا تزيد عن واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ الإخطار المشار إليه.</p> <p>ويرأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا وجدت أسباب تبرر ذلك. كما يقوم الأمين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها.</p> <p>في حالة امتناع الأمين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المدبونية لا تخضع لإشرافها، بالدعوة لاجتماع الدائنين، ويرأس من تفوضه لجنة الإفلاس من بين أعضائها الاجتماع.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدير حامد الإلا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د بدير الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٣ موافقة – ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كلمة الرئيس</p>	<p>المادة (١٨٣)</p> <p>لا يجوز أن يشترك في التصويت على خطة التصفية والتوزيع إلا الدائنين المقبولة ديونهم ولو مؤقتاً، وتكون خطة التصفية والتوزيع قد استوفت موافقة الدائنين إذا وافق عليها الأغلبية المطلوبة، فإذا لم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الأول للدائنين، يوجـل الاجتماع لمدة عشرة أيام للاجتماع ثاني، يعقد للتصويت على الخطة. وإذا لم يتم الوصول لتسوية مع الدائنين الذين لم يوافقوا على الخطة، ولم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الموجل، يعتبر ذلك رفضاً لخطة التصفية والتوزيع.</p>	<p>المادة (١٨٣)</p> <p>لا يجوز أن يشترك في التصويت على خطة التصفية والتوزيع إلا الدائنين المقبولة ديونهم ولو مؤقتاً، وتكون خطة التصفية والتوزيع قد استوفت موافقة الدائنين إذا وافق عليها الأغلبية المطلوبة، فإذا لم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الأول للدائنين، يوجـل الاجتماع لمدة عشرة أيام للاجتماع ثاني يعقد للتصويت على الخطة. وإذا لم يتم الوصول لتسوية مع الدائنين الذين لم يوافقوا على الخطة، ولم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الموجل، يعتبر ذلك رفضاً لخطة التصفية والتوزيع.</p>	<p>المادة (١٨٣)</p> <p>لا يجوز أن يشترك في التصويت على خطة التصفية والتوزيع إلا الدائنين المقبولة ديونهم ولو مؤقتاً، وتكون خطة التصفية والتوزيع قد استوفت موافقة الدائنين إذا وافق عليها الأغلبية المطلوبة، فإذا لم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الأول للدائنين، يوجـل الاجتماع لمدة سبعة أيام عمل للاجتماع ثاني يعقد للتصويت على الخطة. وإذا لم يتم الوصول لتسوية مع الدائنين الذين لم يوافقوا على الخطة، ولم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الموجل، يعتبر ذلك رفضاً لخطة التصفية والتوزيع.</p>

الملاحظات	النص الذي انتخبت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في الداولة الأولى
<p>الموافقة على التحليل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢موافقة ٢ - ٢ موافقة) مع ترجيح كلمة الرئيس</p>	<p>الفرع الثالث اعتماد خطة التصفية والتوزيع المادة (١٨٥)</p> <p>يقوم الأمين خلال عشرة أيام من موافقة الدائنين على خطة التصفية والتوزيع أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة التي تم عرضها على الدائنين ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب اعتمادها من قاضي الإفلاس.</p> <p>وفي حالة رفض الدائنين للخطة، يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بتكليف لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - بإجراء التعديلات اللازمة على الخطة في ضوء ملاحظات الدائنين ورأي الأمين وبما يحقق المصلحة المشتركة للدائنين أو بتقديم خطة بديلة وذلك خلال الميعاد الذي يحدده.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يصدر قاضي الإفلاس قراره باعتماد الخطة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بها.</p>	<p>الفرع الثالث اعتماد خطة التصفية والتوزيع المادة (١٨٥)</p> <p>يقوم الأمين خلال عشرة أيام من موافقة الدائنين على خطة التصفية والتوزيع أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة التي تم عرضها على الدائنين ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب اعتمادها من قاضي الإفلاس.</p> <p>وفي حالة رفض الدائنين للخطة، يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بتكليف لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - بإجراء التعديلات اللازمة على الخطة في ضوء ملاحظات الدائنين ورأي الأمين وبما يحقق المصلحة المشتركة للدائنين أو بتقديم خطة بديلة وذلك خلال الميعاد الذي يحدده.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يصدر قاضي الإفلاس قراره باعتماد الخطة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بها.</p>	<p>الفرع الثالث اعتماد خطة التصفية والتوزيع المادة (١٨٥)</p> <p>يقوم الأمين خلال خمس أيام عمل من موافقة الدائنين على خطة التصفية والتوزيع أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة التي تم عرضها على الدائنين ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب اعتمادها من قاضي الإفلاس.</p> <p>وفي حالة رفض الدائنين للخطة، يقوم قاضي الإفلاس خلال خمس أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بتكليف لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - بإجراء التعديلات اللازمة على الخطة في ضوء ملاحظات الدائنين ورأي الأمين وبما يحقق المصلحة المشتركة للدائنين أو بتقديم خطة بديلة وذلك خلال الميعاد الذي يحدده.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يصدر قاضي الإفلاس قراره باعتماد الخطة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بها.</p>

الملاحظات	النص الذي انتخبت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو مدير الملا يا غابية الأعضاء الحاضرين (٢ مرافقة) - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كافة الرئيس</p>	<p>المادة (١٩٢) يقوم الأمين خلال عشرة أيام من الانتهاء من أعمال التصفية بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بذلك ويرفق بالإخطار حساباً ختامياً بأعمال التصفية مبيناً به كيفية تنفيذ خطة التصفية والتوزيع ، ويقوم بتوجيه الدعوة للدائنين والمدين للاجتماع لمناقشة الحساب الختامي وإبداء ملاحظاتهم عليه ، وينعقد الاجتماع صحيحاً بين يحضر الاجتماع من الدائنين أو المدين ، وتوجه الدعوة للجنة الإفلاس لحضور الاجتماع في حال كانت المديونية خاضعة لإشراقها ، ويتم عقد الاجتماع في موعد أقصاه شهر من تاريخ اخطار الدائنين بانتهاء أعمال التصفية. يبين بالحساب الختامي انصبة الديون التي لم يتم قبولها بصورة نهائية وتلك التي لم تنتهي المنازعات بشأنها، وتجنب وتحفظ في خزانة المحكمة حتى يفصل نهائياً فيها، وتصرف للمستحق بناء على قرار من قاضي الإفلاس.</p>	<p>المادة (١٩٢) يقوم الأمين خلال عشرة أيام من الانتهاء من أعمال التصفية بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بذلك ويرفق بالإخطار حساباً ختامياً بأعمال التصفية مبيناً به كيفية تنفيذ خطة التصفية والتوزيع ، ويقوم بتوجيه الدعوة للدائنين والمدين للاجتماع لمناقشة الحساب الختامي وإبداء ملاحظاتهم عليه ، وينعقد الاجتماع صحيحاً بين يحضر الاجتماع من الدائنين أو المدين ، وتوجه الدعوة للجنة الإفلاس لحضور الاجتماع في حال كانت المديونية خاضعة لإشراقها ، ويتم عقد الاجتماع في موعد أقصاه شهر من تاريخ اخطار الدائنين بانتهاء أعمال التصفية.</p>	<p>المادة (١٩٢) يقوم الأمين خلال خمسمة أيام عمل من الانتهاء من أعمال التصفية بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بذلك ويرفق بالإخطار حساباً ختامياً بأعمال التصفية مبيناً به كيفية تنفيذ خطة التصفية والتوزيع ، ويقوم بتوجيه الدعوة للدائنين والمدين للاجتماع لمناقشة الحساب الختامي وإبداء ملاحظاتهم عليه، وينعقد الاجتماع صحيحاً بين يحضر الاجتماع من الدائنين أو المدين، وتوجه الدعوة للجنة الإفلاس لحضور الاجتماع في حال كانت المديونية خاضعة لإشراقها ، ويتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام عمل على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تقل عن خمسمة عشر يوم عمل ولا تزيد عن واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ إخطار الدائنين بانتهاء أعمال التصفية. يبين بالحساب الختامي انصبة الديون التي لم يتم قبولها بصورة نهائية وتلك التي لم تنتهي المنازعات بشأنها، وتجنب وتحفظ في خزانة المحكمة حتى يفصل نهائياً فيها، وتصرف للمستحق بناء على قرار من قاضي الإفلاس.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بائنية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة – ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (١٩٣)</p> <p>يقوم الأمين بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بنسخة من محضر الاجتماع الممثل إليه بالمادة السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع، وتعتبر التقلية منتهية بحكم القانون بعد انقضاء الاجتماع المذكور في المادة السابقة، ويكون الأمين مسؤولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التقلية عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدين أو الخاصة به.</p> <p>كما يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع بالإعلان عن انتهاء التقلية ونشر بيان يفيد ذلك وقيد.</p> <p>وبيت قاضي الإفلاس في أي تظلم يقدم بشأن انتهاء التقلية بناء على طلب يقدم إليه من الدائن ذي المصلحة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم.</p>	<p>المادة (١٩٣)</p> <p>يقوم الأمين بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بنسخة من محضر الاجتماع الممثل إليه بالمادة السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع، وتعتبر التقلية منتهية بحكم القانون بعد انقضاء الاجتماع المذكور في المادة السابقة، ويكون الأمين مسؤولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التقلية عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدين أو الخاصة به.</p> <p>كما يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع بالإعلان عن انتهاء التقلية ونشر بيان يفيد ذلك وقيد.</p> <p>وبيت قاضي الإفلاس في أي تظلم يقدم بشأن انتهاء التقلية بناء على طلب يقدم إليه من الدائن ذي المصلحة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم.</p>	<p>المادة (١٩٣)</p> <p>يقوم الأمين بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بنسخة من محضر الاجتماع الممثل إليه بالمادة السابقة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، وتعتبر التقلية منتهية بحكم القانون بعد انقضاء الاجتماع المذكور في المادة السابقة، ويكون الأمين مسؤولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التقلية عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدين أو الخاصة به.</p> <p>كما يقوم خلال خمس أيام عمل من تاريخ الاجتماع بالإعلان عن انتهاء التقلية ونشر بيان يفيد ذلك وقيد.</p> <p>وبيت قاضي الإفلاس في أي تظلم يقدم بشأن انتهاء التقلية بناء على طلب يقدم إليه من الدائن ذي المصلحة وذلك خلال خمس أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم.</p>

الملاحظات	النص الذي أنتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة – ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (١٩٨) على إدارة الإفلاس أن تقوم بنشر قرار إقفل التفليسة وإعلانه وقيده خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.</p>	<p>المادة (١٩٨) على إدارة الإفلاس أن تقوم بنشر قرار إقفل التفليسة وإعلانه وقيده خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.</p>	<p>المادة (١٩٨) على إدارة الإفلاس أن تقوم بنشر قرار إقفل التفليسة وإعلانه وقيده خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره.</p>

الملاحظات	النص الذي أتممت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٢٠٠)</p> <p>لا يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر قراراً بانتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد أن يقدم الأمين تقريراً يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة.</p> <p>وتنتهي التفليسة بمجرد صدور القرار، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه وقيدته.</p>	<p>المادة (٢٠٠)</p> <p>لا يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر قراراً بانتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد أن يقدم الأمين تقريراً يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة.</p> <p>وتنتهي التفليسة بمجرد صدور القرار، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه وقيدته.</p>	<p>المادة (٢٠٠)</p> <p>لا يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر قراراً بانتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد أن يقدم الأمين تقريراً يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة.</p> <p>وتنتهي التفليسة بمجرد صدور القرار، وتقوم إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه وقيدته.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا باغلبية الإعضاء الحاضرين (٢ موافقة) - ٢ عدم ترجيح فكرة الرئيس</p>	<p>المادة (٢٠٣)</p> <p>إذا كان طلب الصلح مقمماً من الأمين فعليه أن يرفق به تقريراً مشتملاً عن حالة التفليسة، وما تم بشأنها من إجراءات، وما يفيد قيامه بعرض شروط الصلح على المدين ومنحه مهلة عشرة أيام على الأقل لإبداء رأيه بشأنه، وما إذا كان المدين قد أبدى رأيه في شروط الصلح من عدمه، وتطبيق الأمين على رأي المدين.</p> <p>وإذا كان الطلب مقمماً من المدين، فيجب عليه أن يخطر الأمين بشروط الصلح قبل تقديم الطلب، ويطلب منه تزويده برأيه فيها وكذلك تزويده بتقرير عن حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، وعلى الأمين أن يزود المدين بالمطلوب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وعلى المدين أن يبين بالطلب ما يفيد اتخاذ هذه الإجراءات، كما يبين ما تلقاه من ملاحظات من الأمين وتعليقه عليها، ويرفق بالطلب التقرير المرسل من الأمين وذلك في حالة أن يكون الأمين قد رد على المدين.</p>	<p>المادة (٢٠٣)</p> <p>إذا كان طلب الصلح مقمماً من الأمين فعليه أن يرفق به تقريراً مشتملاً عن حالة التفليسة، وما تم بشأنها من إجراءات، وما يفيد قيامه بعرض شروط الصلح على المدين ومنحه مهلة عشرة أيام على الأقل لإبداء رأيه بشأنه، وما إذا كان المدين قد أبدى رأيه في شروط الصلح من عدمه، وتطبيق الأمين على رأي المدين.</p> <p>وإذا كان الطلب مقمماً من المدين، فيجب عليه أن يخطر الأمين بشروط الصلح قبل تقديم الطلب، ويطلب منه تزويده برأيه فيها وكذلك تزويده بتقرير عن حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، وعلى الأمين أن يزود المدين بالمطلوب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وعلى المدين أن يبين بالطلب ما يفيد اتخاذ هذه الإجراءات، كما يبين ما تلقاه من ملاحظات من الأمين وتعليقه عليها، ويرفق بالطلب التقرير المرسل من الأمين وذلك في حالة أن يكون الأمين قد رد على المدين.</p>	<p>المادة (٢٠٣)</p> <p>إذا كان طلب الصلح مقمماً من الأمين فعليه أن يرفق به تقريراً مشتملاً عن حالة التفليسة، وما تم بشأنها من إجراءات، وما يفيد قيامه بعرض شروط الصلح على المدين ومنحه مهلة خمسة أيام عمل على الأقل لإبداء رأيه بشأنه، وما إذا كان المدين قد أبدى رأيه في شروط الصلح من عدمه، وتطبيق الأمين على رأي المدين.</p> <p>وإذا كان الطلب مقمماً من المدين، فيجب عليه أن يخطر الأمين بشروط الصلح قبل تقديم الطلب، ويطلب منه تزويده برأيه فيها وكذلك تزويده بتقرير عن حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، وعلى الأمين أن يزود المدين بالمطلوب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره، وعلى المدين أن يبين بالطلب ما يفيد اتخاذ هذه الإجراءات، كما يبين ما تلقاه من ملاحظات من الأمين وتعليقه عليها، ويرفق بالطلب التقرير المرسل من الأمين وذلك في حالة أن يكون الأمين قد رد على المدين.</p>

اللازمات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - عدم ٢ موافقة) مع ترحيب كافة الرئيس</p>	<p>المادة (٢٠٤) تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تقديم طلب الصلح بإخطار لجنة الإفلاس بالطلب ومرفقاته، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، كما تقوم خلال ذات المهلة بإخطار الدائنين والأمين إن كان الطلب مقمماً من المدين، كما تخطر به المدين إن كان الطلب مقمماً من الأمين.</p>	<p>المادة (٢٠٤) تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تقديم طلب الصلح بإخطار لجنة الإفلاس بالطلب ومرفقاته، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، كما تقوم خلال ذات المهلة بإخطار الدائنين والأمين إن كان الطلب مقمماً من المدين، كما تخطر به المدين إن كان الطلب مقمماً من الأمين.</p>	<p>المادة (٢٠٤) تقوم إدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تقديم طلب الصلح بإخطار لجنة الإفلاس بالطلب ومرفقاته، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، كما تقوم خلال ذات المهلة بإخطار الدائنين والأمين إن كان الطلب مقمماً من المدين، كما تخطر به المدين إن كان الطلب مقمماً من الأمين.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>النص الذي انضمت إليه اللجنة المادة (٢٠٥)</p> <p>يقوم الأمين خلال عشرة أيام من إخطاره بتوجيه الدعوة للدائنين للاجتماع لمناقشة شروط الصلح، وإذا كان الطلب مقدما من المدين ولم يكن الأمين قد سبق وأن أبدى ملاحظاته على شروط الصلح أو زود المدين بالتقرير المشار إليه بالمادة (٢٠٣) من هذا القانون، فعليه أن يرفق بالدعوة بالتقرير المشار إليه بالمادة المذكورة وملاحظاته على شروط الصلح. وتسري على الدعوة للاجتماع والتصويت فيه أحكام المادة (١٨٢) من هذا القانون.</p>	<p>المادة (٢٠٥)</p> <p>يقوم الأمين خلال عشرة أيام من إخطاره بتوجيه الدعوة للدائنين للاجتماع لمناقشة شروط الصلح، وإذا كان الطلب مقدما من المدين ولم يكن الأمين قد سبق وأن أبدى ملاحظاته على شروط الصلح أو زود المدين بالتقرير المشار إليه بالمادة (٢٠٣) من هذا القانون، فعليه أن يرفق بالدعوة والتقرير المشار إليه بالمادة المذكورة وملاحظاته على شروط الصلح. وتسري على الدعوة للاجتماع والتصويت فيه أحكام المادة (١٨٢) من هذا القانون.</p>	<p>المادة (٢٠٥)</p> <p>يقوم الأمين خلال خمسة أيام عمل من إخطاره بتوجيه الدعوة للدائنين للاجتماع لمناقشة شروط الصلح، وإذا كان الطلب مقدما من المدين ولم يكن الأمين قد سبق وأن أبدى ملاحظاته على شروط الصلح أو زود المدين بالتقرير المشار إليه بالمادة (٢٠٣) من هذا القانون، فعليه أن يرفق بالدعوة والتقرير المشار إليه بالمادة المذكورة وملاحظاته على شروط الصلح. وتسري على الدعوة للاجتماع والتصويت فيه أحكام المادة (١٨٢) من هذا القانون.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة – ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٢٠٦) على الأمين إخطار إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على الصلح أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الذي تقررت فيه الموافقة أو الرفض، وعليه أن يرفق بالإخطار شروط الصلح ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة موافقة الدائنين على شروط الصلح يطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس بالتصديق عليه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بالموافقة على الصلح، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من صدور قرار التصديق على الصلح بإصدار القرار وإعلانه وقيد ملخصه، وتخطر به إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ.</p> <p>والتصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق الدائنين الذين يحق لهم التصويت على شروط الصلح، كما يتفق في حق من وافق عليه من الدائنين ومن رفضه أو اعترض عليه أو لم يحضر الاجتماع.</p>	<p>المادة (٢٠٦) على الأمين إخطار إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على الصلح أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الذي تقررت فيه الموافقة أو الرفض، وعليه أن يرفق بالإخطار شروط الصلح ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة موافقة الدائنين على شروط الصلح يطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس بالتصديق عليه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بالموافقة على الصلح، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من صدور قرار التصديق على الصلح بإصدار القرار وإعلانه وقيد ملخصه، وتخطر به إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ.</p> <p>والتصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق الدائنين الذين يحق لهم التصويت على شروط الصلح، كما يتفق في حق من وافق عليه من الدائنين ومن رفضه أو اعترض عليه أو لم يحضر الاجتماع.</p>	<p>المادة (٢٠٦) على الأمين إخطار إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على الصلح أو رفضه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع الذي تقررت فيه الموافقة أو الرفض، وعليه أن يرفق بالإخطار شروط الصلح ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة موافقة الدائنين على شروط الصلح يطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس بالتصديق عليه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بالموافقة على الصلح، وتقوم إدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من صدور قرار التصديق على الصلح بإصدار القرار وإعلانه وقيد ملخصه، وتخطر به إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ.</p> <p>والتصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق الدائنين الذين يحق لهم التصويت على شروط الصلح، كما يتفق في حق من وافق عليه من الدائنين ومن رفضه أو اعترض عليه أو لم يحضر الاجتماع.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في الدائرة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - عدم ٢ موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٢٠٧) ضمانة لحقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح، تقوم كل من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وإدارة السجل التجاري ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ كل في حدود اختصاصه خلال عشرة أيام من إخطاره بالصلح، بترتيب رهن على ما يملكه المقلس من عقارات بسجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وما يملكه من أوراق مالية مودعة لدى وكالة مقاصة وما يمتلكه من محافظ استثمارية أو أموال مودعة لدى أمين حفظ، وما هو مسجل بالسجل التجاري باسمه من متجر وخصص في شركات أشخاص، وذلك ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم الأمين يشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.</p>	<p>المادة (٢٠٧) ضمانة لحقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح، تقوم كل من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وإدارة السجل التجاري ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ كل في حدود اختصاصه خلال عشرة أيام من إخطاره بالصلح، بترتيب رهن على ما يملكه المقلس من عقارات بسجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وما يملكه من أوراق مالية مودعة لدى وكالة مقاصة وما يمتلكه من محافظ استثمارية أو أموال مودعة لدى أمين حفظ، وما هو مسجل بالسجل التجاري باسمه من متجر وخصص في شركات أشخاص، وذلك ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم الأمين يشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.</p>	<p>المادة (٢٠٧) ضمانة لحقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح، تقوم كل من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وإدارة السجل التجاري ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ كل في حدود اختصاصه خلال خمس أيام عمل من إخطاره بالصلح، بترتيب رهن على ما يملكه المقلس من عقارات بسجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وما يملكه من أوراق مالية مودعة لدى وكالة مقاصة وما يمتلكه من محافظ استثمارية أو أموال مودعة لدى أمين حفظ، وما هو مسجل بالسجل التجاري باسمه من متجر وخصص في شركات أشخاص، وذلك ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم الأمين يشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة) ٢ - موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٢٠٩)</p> <p>في حالة تمام تنفيذ شروط الصلح يقوم الأمين بتقديم طلب لإدارة الإفلاس بإصدار قرار بانتهاء التفليسة بالصلح، ويقوم بإخطار الجهات المعنية بالمادة السابقة بهذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعلى الدائنين تقديم اعتراضاتهم لإدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم بالطلب.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وفي حالة موافقته على الطلب يصدر قراره بانتهاء التفليسة بالصلح، ويقوم إدارة الإفلاس بنشر القرار وإعلانه وقيدته خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.</p>	<p>المادة (٢٠٩)</p> <p>في حالة تمام تنفيذ شروط الصلح يقوم الأمين بتقديم طلب لإدارة الإفلاس بإصدار قرار بانتهاء التفليسة بالصلح، ويقوم بإخطار الجهات المعنية بالمادة السابقة بهذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعلى الدائنين تقديم اعتراضاتهم لإدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم بالطلب.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وفي حالة موافقته على الطلب يصدر قراره بانتهاء التفليسة بالصلح، ويقوم إدارة الإفلاس بنشر القرار وإعلانه وقيدته خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.</p>	<p>المادة (٢٠٩)</p> <p>في حالة تمام تنفيذ شروط الصلح يقوم الأمين بتقديم طلب لإدارة الإفلاس بإصدار قرار بانتهاء التفليسة بالصلح، ويقوم بإخطار الجهات المعنية بالمادة السابقة بهذا الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعلى الدائنين تقديم اعتراضاتهم لإدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطارهم بالطلب.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وفي حالة موافقته على الطلب يصدر قراره بانتهاء التفليسة بالصلح، ويقوم إدارة الإفلاس بنشر القرار وإعلانه وقيدته خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.</p>

الإجراءات	النص الذي انتخبت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدير حامد الملا	النص الذي أقر في الدائرة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د بدير الملا يا غلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ صدم ٢ موافقة) مع ترجيح كفه الرئيس</p>	<p>المادة (٢١٠) على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس حساباً ختامياً عن التقييسة خلال عشرة أيام من صدور قرار انتهاء التقييسة بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالحساب الختامي خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه. ويجوز للمدين الاعتراض على الحساب الختامي خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، ويقدم الاعتراض إلى إدارة الإفلاس، ويخطر به الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعلى الأمين أن يقوم بالرد على الاعتراض خلال عشرة أيام من انتهاء المهلة الممنوحة للأمين للرد بإحالة ملف الاعتراض لمحكمة الإفلاس للفصل في الاعتراض، مرفقاً به مذكرة برأيها في الاعتراض.</p>	<p>المادة (٢١٠) على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس حساباً ختامياً عن التقييسة خلال عشرة أيام من صدور قرار انتهاء التقييسة بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالحساب الختامي خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه. ويجوز للمدين الاعتراض على الحساب الختامي خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، ويقدم الاعتراض إلى إدارة الإفلاس، ويخطر به الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعلى الأمين أن يقوم بالرد على الاعتراض خلال عشرة أيام من انتهاء المهلة الممنوحة للأمين للرد بإحالة ملف الاعتراض لمحكمة الإفلاس للفصل في الاعتراض، مرفقاً به مذكرة برأيها في الاعتراض.</p>	<p>المادة (٢١٠) على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس حساباً ختامياً عن التقييسة خلال عشرة أيام عمل من صدور قرار انتهاء التقييسة بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالحساب الختامي خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه. ويجوز للمدين الاعتراض على الحساب الختامي خلال خمس أيام عمل من تاريخ إخطاره، ويقدم الاعتراض إلى إدارة الإفلاس، ويخطر به الأمين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعلى الأمين أن يقوم بالرد على الاعتراض خلال خمس أيام عمل من تاريخ إخطاره، وتقوم إدارة الإفلاس خلال خمس أيام عمل من انتهاء المهلة الممنوحة للأمين للرد بإحالة ملف الاعتراض لمحكمة الإفلاس للفصل في الاعتراض، مرفقاً به مذكرة برأيها في الاعتراض.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٢١٤)</p> <p>يقدم طلب إبطال الصلح أو فسخه إلى إدارة الإفلاس، من أحد الدائنين، مرفقاً به كفاة المستندات والبيانات والمعلومات الدالة على تحقق إحدى حالتى بطلان الصلح أو على تحقق سبب الفسخ، وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تقديم الطلب، بإخطار الدائنين بالطلب ومرفقاته، كما تنظر به المدين وأمين التفليسة الذي كان معنياً بإدارة التفليسة ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها.</p> <p>وعلى المدين أن يقوم ببلد على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، ويجوز للأمين إبداء ما لديه من ملاحظات على الطلب خلال ذات المدة.</p>	<p>المادة (٢١٤)</p> <p>يقدم طلب إبطال الصلح أو فسخه إلى إدارة الإفلاس، من أحد الدائنين، مرفقاً به كفاة المستندات والبيانات والمعلومات الدالة على تحقق إحدى حالتى بطلان الصلح أو على تحقق سبب الفسخ، وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تقديم الطلب، بإخطار الدائنين بالطلب ومرفقاته، كما تنظر به المدين وأمين التفليسة الذي كان معنياً بإدارة التفليسة ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها.</p> <p>وعلى المدين أن يقوم ببلد على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، ويجوز للأمين إبداء ما لديه من ملاحظات على الطلب خلال ذات المدة.</p>	<p>المادة (٢١٤)</p> <p>يقدم طلب إبطال الصلح أو فسخه إلى إدارة الإفلاس، من أحد الدائنين، مرفقاً به كفاة المستندات والبيانات والمعلومات الدالة على تحقق إحدى حالتى بطلان الصلح أو على تحقق سبب الفسخ، وتقوم إدارة الإفلاس، خلال ثلاثة أيام عمل من تقديم الطلب، بإخطار الدائنين بالطلب ومرفقاته، كما تنظر به المدين وأمين التفليسة الذي كان معنياً بإدارة التفليسة ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها.</p> <p>وعلى المدين أن يقوم ببلد على الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره، ويجوز للأمين إبداء ما لديه من ملاحظات على الطلب خلال ذات المدة.</p>

الملاحظات	النص الذي انتخبت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح فكرة الرئيس</p>	<p>المادة (٢١٥) إذا كان ظاهر الطلب ومرفقاته يكشف عن جديته، يصدر قاضي الإفلاس قراراً بقبوله خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المهلة المبينة بالفقرة الثانية من المادة السابقة، ويحيل ملف الطلب إلى محكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير عن الطلب وما تم فيه من إجراءات.</p> <p>ويقوم الأمين بحضور قاضي الإفلاس أو من ينيبه لذلك خلال عشرة أيام من صدور القرار المشار إليه بالفقرة السابقة بعمل جرد تكميلي لأموال المعلن وبوضع ميزانية إضافية.</p>	<p>المادة (٢١٥) إذا كان ظاهر الطلب ومرفقاته يكشف عن جديته، يصدر قاضي الإفلاس قراراً بقبوله خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المهلة المبينة بالفقرة الثانية من المادة السابقة، ويحيل ملف الطلب إلى محكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير عن الطلب وما تم فيه من إجراءات.</p> <p>ويقوم الأمين بحضور قاضي الإفلاس أو من ينيبه لذلك خلال عشرة أيام من صدور القرار المشار إليه بالفقرة السابقة بعمل جرد تكميلي لأموال المعلن وبوضع ميزانية إضافية.</p>	<p>المادة (٢١٥) إذا كان ظاهر الطلب ومرفقاته يكشف عن جديته، يصدر قاضي الإفلاس قراراً بقبوله خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المهلة المبينة بالفقرة الثانية من المادة السابقة، ويحيل ملف الطلب إلى محكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير عن الطلب وما تم فيه من إجراءات.</p> <p>ويقوم الأمين بحضور قاضي الإفلاس أو من ينيبه لذلك خلال خمسة أيام من صدور القرار المشار إليه بالفقرة السابقة بعمل جرد تكميلي لأموال المعلن وبوضع ميزانية إضافية.</p>

الإلافظات	النص الذي أتممت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو د بدير حامد الملا	النص الذي أقر في الدالولة الأولى
<p>المواقفة على التعديل المقدم من السيد العضو د بدير الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢مواقفة - عدم ٢مواقفة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٢١٦) يشتر قرار قبول الطلب والإحالة لمحكمة الإفلاس ويعطى ويقيد ويخطر به المدين والدائنون والأمين ولجنة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.</p> <p>ويترتب على هذا القرار ذات الأثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون، ويعود أمين التفليسة لإدارة أموال المدين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، فإذا تعذرت عودته بسبب تنحيه أو لأي سبب آخر يقوم قاضي الإفلاس بتعيين أمين آخر وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة (٢١٦) يشتر قرار قبول الطلب والإحالة لمحكمة الإفلاس ويعطى ويقيد ويخطر به المدين والدائنون والأمين ولجنة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.</p> <p>ويترتب على هذا القرار ذات الأثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون، ويعود أمين التفليسة لإدارة أموال المدين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، فإذا تعذرت عودته بسبب تنحيه أو لأي سبب آخر يقوم قاضي الإفلاس بتعيين أمين آخر وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة (٢١٦) يشتر قرار قبول الطلب والإحالة لمحكمة الإفلاس ويعطى ويقيد ويخطر به المدين والدائنون والأمين ولجنة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.</p> <p>ويترتب على هذا القرار ذات الأثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون، ويعود أمين التفليسة لإدارة أموال المدين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، فإذا تعذرت عودته بسبب تنحيه أو لأي سبب آخر يقوم قاضي الإفلاس بتعيين أمين آخر وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>

الإلا حظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بأغلبية الإعضاء الحاضرين (٢ موافقة – ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٢١٩)</p> <p>تحكم محكمة الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى لتنظره. وإذا قضت المحكمة ببطان الصلح أو فسخه تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بنشر ملخص هذا الحكم وإعلانه وقيد.</p>	<p>المادة (٢١٩)</p> <p>تحكم محكمة الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى لتنظره. وإذا قضت المحكمة ببطان الصلح أو فسخه تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بنشر ملخص هذا الحكم وإعلانه وقيد.</p>	<p>المادة (٢١٩)</p> <p>تحكم محكمة الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الجلسة الأولى لتنظره. وإذا قضت المحكمة ببطان الصلح أو فسخه تقوم إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بنشر ملخص هذا الحكم وإعلانه وقيد.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدير حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو ديبر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس لضبط الصياغة</p>	<p>الفصل الأول أثار صدور قرار بفتح الإجراءات الفرع الأول الدائنون المرتهنون والدائنون أصحاب الحقوق الممتازة المادة (٢٢٤)</p> <p>يجوز لمالك الأصول التي في حيازة المدين بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس استرداد تلك الأصول إذا أثبت أنه سيلحق به ضرر جسيم جراء عدم استردادها بما لا يتناسب مع الضرر الذي يلحق بالمدين والدائنين الآخرين نتيجة فقدانها. ويتحقق الضرر الجسيم المشار إليه في الفقرة السابقة في حال تحقق أي من الحالاتين التاليتين: ١- إذا كان من المتوقع انخفاض قيمة الأصول انخفاضاً جوهرياً. إذا كانت الأصول غير ضرورية لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بيع أموال المدين المفلس كمشاط قائم وبراوول.</p>	<p>المادة (٢٢٤)</p> <p>يجوز لمالك الأصول التي في حيازة المدين بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس استرداد تلك الأصول إذا أثبت أنه سيلحق به ضرر جسيم جراء عدم استردادها بما لا يتناسب مع الضرر التي تلحق بالمدين والدائنين الآخرين نتيجة فقدانها.</p>	<p>الفصل الأول أثار صدور قرار بفتح الإجراءات الفرع الأول الدائنون المرتهنون والدائنون أصحاب الحقوق الممتازة المادة (٢٢٤)</p> <p>يجوز لمالك الأصول التي في حيازة المدين بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس استرداد تلك الأصول إذا أثبت أنه سيلحق به ضرر جسيم جراء عدم استردادها لا يتناسب مع الأضرار التي تلحق بالمدين والدائنين الآخرين نتيجة فقدانها. ويتحقق الضرر الجسيم المشار إليه في الفقرة السابقة في حال تحقق أي من الحالاتين التاليتين: ١- إذا كان من المتوقع انخفاض قيمة الأصول انخفاضاً جوهرياً. ب- إذا كانت الأصول غير ضرورية لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بيع أموال المدين المفلس كمشاط قائم وبراوول.</p>

الملاحظات	النص الذي اقتضت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة) - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٢٢٦)</p> <p>يجب إخطار الأمين والمدين ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشراقها- بأي طلب يقدم من الدائنين أصحاب الديون المضمونة وفقاً للمادة السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز للجنة الإفلاس أو الأمين أو المدين أن يعترض على طلب الدائن لدى قاضي الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم، وذلك في الأحوال التالية:</p> <p>١- إذا كان من شأن قبول الطلب إعاقة المدين عن ممارسة نشاطه على نحو مجدي.</p> <p>٢- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يحول دون تقديم مقترح بالتسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة يمكن قبولها من الدائنين أو يجعل من التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة غير مجدية.</p> <p>٣- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يلحق بالمدين والدائنين ضرراً يفوق الضرر الذي قد يلحق بالدائنين في حال رفض طلبه.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.</p>	<p>المادة (٢٢٦)</p> <p>يجب إخطار الأمين والمدين ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشراقها- بأي طلب يقدم من الدائنين أصحاب الديون المضمونة وفقاً للمادة السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز للجنة الإفلاس أو الأمين أو المدين أن يعترض على طلب الدائن لدى قاضي الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم، وذلك في الأحوال التالية:</p> <p>٤- إذا كان من شأن قبول الطلب إعاقة المدين عن ممارسة نشاطه على نحو مجدي.</p> <p>٥- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يحول دون تقديم مقترح بالتسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة يمكن قبولها من الدائنين أو يجعل من التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة غير مجدية.</p> <p>٦- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يلحق بالمدين والدائنين ضرراً يفوق الضرر الذي قد يلحق بالدائنين في حال رفض طلبه.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.</p>	<p>المادة (٢٢٦)</p> <p>يجب إخطار الأمين والمدين ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشراقها- بأي طلب يقدم من الدائنين أصحاب الديون المضمونة وفقاً للمادة السابقة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويجوز للجنة الإفلاس أو الأمين أو المدين أن يعترض على طلب الدائن لدى قاضي الإفلاس، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطارهم، وذلك في الأحوال التالية:</p> <p>١- إذا كان من شأن قبول الطلب إعاقة المدين عن ممارسة نشاطه على نحو مجدي.</p> <p>٢- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يحول دون تقديم مقترح بالتسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة يمكن قبولها من الدائنين أو يجعل من التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة غير مجدية.</p> <p>٣- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يلحق بالمدين والدائنين ضرراً يفوق الضرر الذي قد يلحق بالدائنين في حال رفض طلبه.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال خمس أيام عمل من تاريخ تقديمه.</p>

الملاحظات	النص الذي انتخبت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢موافقة - عدم ٢ موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٢٢٧) مع مراعاة حكم المادة السابقة، يصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب الإذن، فإذا أصدر الإذن، يجب على الدائن أو الأمين مراعاة عدم بيع الأموال الضامنة لديون المدين أو نقل ملكيتها بأقل من قيمتها السوقية خلال الشهرين السابقين على البيع أو نقل الملكية بواقع ١٠% أو أكثر، وإلا حصل على إذن جديد من قاضي الإفلاس بالبيع أو التملك بهذه القيمة.</p>	<p>المادة (٢٢٧) مع مراعاة حكم المادة السابقة، يصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب الإذن، فإذا أصدر الإذن، يجب على الدائن أو الأمين مراعاة عدم بيع الأموال الضامنة لديون المدين أو نقل ملكيتها بأقل من قيمتها السوقية خلال الشهرين السابقين على البيع أو نقل الملكية بواقع ١٠% أو أكثر، وإلا حصل على إذن جديد من قاضي الإفلاس بالبيع أو التملك بهذه القيمة.</p>	<p>المادة (٢٢٧) مع مراعاة حكم المادة السابقة، يصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الإذن، فإذا أصدر الإذن، يجب على الدائن أو الأمين مراعاة عدم بيع الأموال الضامنة لديون المدين أو نقل ملكيتها بأقل من قيمتها السوقية خلال الشهرين السابقين على البيع أو نقل الملكية بواقع ١٠% أو أكثر، وإلا حصل على إذن جديد من قاضي الإفلاس بالبيع أو التملك بهذه القيمة.</p>

الإلا هطات	النص الذي انتخمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الإلا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الإلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة – ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس لتبسيط الصياغة</p>	<p>المادة (٢٢٩) للأمين أو المدين أن يعرض على الدائنين أصحاب الديون المضمونة ضماناً بديلاً على أن يكون معادلاً للضمان القائم، وفي حال عدم قبولهم هذا العرض فلمحكمة الإفلاس أن تحكم باستبدال الضمان إذا تبين لها أن الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم ولا يضر بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل ومن دون الإخلال بامتيازات القيد السابق وآثاره، ويؤخذ في الاعتبار لدى مقارنة الضمان القائم مستوى القابلية للبيع ومستوى التقلب في الأسعار.</p>	<p>المادة (٢٢٩) للأمين أو المدين أن يعرض على الدائنين أصحاب الديون المضمونة ضماناً بديلاً على أن يكون معادلاً للضمان القائم، وفي حال عدم قبولهم هذا العرض فلمحكمة الإفلاس أن تحكم باستبدال الضمان إذا تبين لها أن الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم ولا يضر بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل ومن دون الإخلال بامتيازات القيد السابق وآثاره، ويؤخذ في الاعتبار لدى مقارنة الضمان القائم مستوى القابلية للبيع ومستوى التقلب في الأسعار.</p>	<p>المادة (٢٢٩) للأمين أو المدين أن يعرض على الدائنين أصحاب الديون المضمونة ضماناً بديلاً على أن يكون معادلاً للضمان القائم، وفي حال عدم قبولهم هذا العرض فلمحكمة الإفلاس أن تحكم باستبدال الضمان إذا تبين لها أن الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم ولا يضر بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل، ويؤخذ في الاعتبار لدى مقارنة الضمان القائم مستوى القابلية للبيع ومستوى التقلب في الأسعار.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد ديبر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كلمة الرئيس</p>	<p>المادة (٢٣١)</p> <p>دون الإخلال بحق الأولوية في استيفاء الديون وفقاً للقانون، يؤدي نتائج بيع الأموال الضامنة للديون المضمونة للأمين، ويقوم الأمين بإداء ما يستحق للدائن المضمون دينه من نتائج البيع، وإذا كان نتائج البيع يزيد عن الدين المضمون قام الأمين بالاحتفاظ بالفائض لحساب سداد باقي ديون المدين، وفي حال كان الأمين يتولى إدارة أموال المدين وأصله، وإلا سلم ذلك الفائض للمدين، فإذا لم يكف نتائج البيع لسداد كامل الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.</p> <p>وتؤدي المبالغ المبنية بالفقرة السابقة للدائن المضمون دينه خلال موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تحصيل الأمين نتائج البيع ودون انتظار لإجراءات توزيع الديون على الدائنين وفقاً لهذا القانون.</p> <p>وإذا بيعت الأموال الضامنة للدين أثناء إجراءات التسوية الوقائية فيؤدي نتائج بيعها للدائن مباشرة بما لا يجاوز مقدار الدين المضمون، فإن كان نتائج البيع يجاوز الدين المضمون فيؤدي الفائض للمدين، فإن لم يكف نتائج البيع لسداد الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.</p>	<p>المادة (٢٣١)</p> <p>دون الإخلال بحق الأولوية في استيفاء الديون وفقاً للقانون، يؤدي نتائج بيع الأموال الضامنة للديون المضمونة للأمين، ويقوم الأمين بإداء ما يستحق للدائن المضمون دينه من نتائج البيع، وإذا كان نتائج البيع يزيد عن الدين المضمون قام الأمين بالاحتفاظ بالفائض لحساب سداد باقي ديون المدين، وفي حال كان الأمين يتولى إدارة أموال المدين وأصله، وإلا سلم ذلك الفائض للمدين، فإذا لم يكف نتائج البيع لسداد كامل الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.</p> <p>وتؤدي المبالغ المبنية بالفقرة السابقة للدائن المضمون دينه خلال موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تحصيل الأمين نتائج البيع ودون انتظار لإجراءات توزيع الديون على الدائنين وفقاً لهذا القانون.</p> <p>وإذا بيعت الأموال الضامنة للدين أثناء إجراءات التسوية الوقائية فيؤدي نتائج بيعها للدائن مباشرة بما لا يجاوز مقدار الدين المضمون، فإن كان نتائج البيع يجاوز الدين المضمون فيؤدي الفائض للمدين، فإن لم يكف نتائج البيع لسداد الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.</p>	<p>المادة (٢٣١)</p> <p>دون الإخلال بحق الأولوية في استيفاء الديون وفقاً للقانون، يؤدي نتائج بيع الأموال الضامنة للديون المضمونة للأمين، ويقوم الأمين بإداء ما يستحق للدائن المضمون دينه من نتائج البيع، وإذا كان نتائج البيع يزيد عن الدين المضمون قام الأمين بالاحتفاظ بالفائض لحساب سداد باقي ديون المدين، وفي حال كان الأمين يتولى إدارة أموال المدين وأصله، وإلا سلم ذلك الفائض للمدين، فإذا لم يكف نتائج البيع لسداد كامل الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.</p> <p>وتؤدي المبالغ المبنية بالفقرة السابقة للدائن المضمون دينه خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ تحصيل الأمين نتائج البيع ودون انتظار لإجراءات توزيع الديون على الدائنين وفقاً لهذا القانون.</p> <p>وإذا بيعت الأموال الضامنة للدين أثناء إجراءات التسوية الوقائية فيؤدي نتائج بيعها للدائن مباشرة بما لا يجاوز مقدار الدين المضمون، فإن كان نتائج البيع يجاوز الدين المضمون فيؤدي الفائض للمدين، فإن لم يكف نتائج البيع لسداد الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢موافقة) - ٢ عدم موافقة مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>الفرع الخامس المقاصة المادة (٢٣٨)</p> <p>لا يجوز إجراء المقاصة بين ديون ترتبت بعد قرار افتتاح الإجراءات ما لم يكن ذلك بناء على تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بناء على قرار قاضي الإفلاس، الذي يصدر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك من الأمين أو الدائن.</p>	<p>الفرع الخامس المقاصة المادة (٢٣٨)</p> <p>لا يجوز إجراء المقاصة بين ديون ترتبت بعد قرار افتتاح الإجراءات ما لم يكن ذلك بناء على تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بناء على قرار قاضي الإفلاس، الذي يصدر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك من الأمين أو الدائن.</p>	<p>الفرع الخامس المقاصة المادة (٢٣٨)</p> <p>لا يجوز إجراء المقاصة بين ديون ترتبت بعد قرار افتتاح الإجراءات ما لم يكن ذلك بناء على تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بناء على قرار قاضي الإفلاس، الذي يصدر خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك من الأمين أو الدائن.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بهر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل بإغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - صدم ٢ موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس حيث يشمل كافة الشركات وليس الشركات المساهمة فقط</p>	<p>الفرع السادس توزيع الأرباح، وتصرف المدراء في أسهمهم المادة (٢٤١)</p> <p>لا يجوز بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات قيام المدين أو الأمين بأي من التصرفات التالية إلا بإذن من قاضي الإفلاس:</p> <p>١- توزيع أرباح على المساهمين والشركاء.</p> <p>٢- تصرف أعضاء مجلس الإدارة والمدراء في أسهمهم في الشركة المدينة.</p> <p>كما لا يجوز إجراء أي تعديل على عقد الشركة إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الإفلاس بالنسبة للتعديلات التي تجرى أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو الأمين بالنسبة للتعديلات التي تجرى أثناء إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.</p> <p>وللجنة الإفلاس أو الأمين أن يرفض التعديل خلال عشرة أيام من إخطاره إذا كان من شأن التعديل أن يؤثر على حقوق الدائنين، ويحق للمدين الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على قرار لجنة الإفلاس أو الأمين خلال عشرة أيام من إخطاره، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الاعتراض.</p>	<p>المادة (٢٤١)</p> <p>لا يجوز بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات قيام المدين أو الأمين بأي من التصرفات التالية إلا بإذن من قاضي الإفلاس:</p> <p>٣- توزيع أرباح على المساهمين والشركاء.</p> <p>وللجنة الإفلاس أو الأمين أن يرفض التعديل خلال عشرة أيام من إخطاره إذا كان من شأن التعديل أن يؤثر على حقوق الدائنين، ويحق للمدين الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على قرار لجنة الإفلاس أو الأمين خلال عشرة أيام من إخطاره، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الاعتراض.</p>	<p>الفرع السادس توزيع الأرباح، وتصرف المدراء في أسهمهم المادة (٢٤١)</p> <p>لا يجوز بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات قيام المدين أو الأمين بأي من التصرفات التالية إلا بإذن من قاضي الإفلاس:</p> <p>١- توزيع أرباح على المساهمين.</p> <p>٢- تصرف أعضاء مجلس الإدارة والمدراء في أسهمهم في الشركة المدينة.</p> <p>كما لا يجوز إجراء أي تعديل على عقد الشركة إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الإفلاس بالنسبة للتعديلات التي تجرى أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو الأمين بالنسبة للتعديلات التي تجرى أثناء إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.</p> <p>وللجنة الإفلاس أو الأمين أن يرفض التعديل خلال ثلاثة أيام عمل من إخطاره إذا كان من شأن التعديل أن يؤثر على حقوق الدائنين، ويحق للمدين الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على قرار لجنة الإفلاس أو الأمين خلال ثلاثة أيام عمل من إخطاره، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الاعتراض.</p>

الإلا حظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	النص الذي أقر في المداولة الأولى	النص الحالي
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد المصطفى ديبر الملا بإقتية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كلمة الرئيس</p>	<p>الفرع الثامن الاسترداد المادة (٢٤٣)</p> <p>يجوز استرداد البضائع والأوراق المالية والحصص والمقرضات وأية أموال أخرى موجودة في حيازة المدين على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه، بشرط أن توجد بعينها في أموال المدين، وتكون النقود موجودة بعينها في أموال المدين إذا تم إيداعها لدى مؤسسة مالية في حساب خاص بعملاء المدين.</p> <p>وإذا كان المدين قد أودع الأموال المشتر إليها لدى الغير، جاز استردادها من هذا الغير.</p> <p>وإذا اقترض المدين ورهن الأموال المشتر إليها تأمينا لهذا القرض، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المدين لها، لم يجز استردادها إلا بعد وفاة الدين المضمون بالرهن.</p> <p>وتقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفصل لإدارة الإفلاس بها المستندات الدالة على أحقية طلب الاسترداد في طلبه، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس، إن كانت المدبونية تخضع لإشرافها، بالطلب ومرفقاته خلال عشرة أيام من تقديمه، ويجوز لكل منهم أن يبدى رأيه في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويبت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.</p>	<p>الفرع الثامن الاسترداد المادة (٢٤٣)</p> <p>يجوز استرداد البضائع والأوراق المالية والحصص والمقرضات وأية أموال أخرى موجودة في حيازة المدين على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه، بشرط أن توجد بعينها في أموال المدين، وتكون النقود موجودة بعينها في أموال المدين إذا تم إيداعها لدى مؤسسة مالية في حساب خاص بعملاء المدين.</p> <p>وإذا كان المدين قد أودع الأموال المشتر إليها لدى الغير، جاز استردادها من هذا الغير.</p> <p>وإذا اقترض المدين ورهن الأموال المشتر إليها تأمينا لهذا القرض، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المدين لها، لم يجز استردادها إلا بعد وفاة الدين المضمون بالرهن.</p> <p>وتقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفصل لإدارة الإفلاس مرفقا بها المستندات الدالة على أحقية طلب الاسترداد في طلبه، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس، إن كانت المدبونية تخضع لإشرافها، بالطلب ومرفقاته خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز لكل منهم أن يبدى رأيه في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويبت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.</p>	<p>الفرع الثامن الاسترداد المادة (٢٤٣)</p> <p>يجوز استرداد البضائع والأوراق المالية والحصص والمقرضات وأية أموال أخرى موجودة في حيازة المدين على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه، بشرط أن توجد بعينها في أموال المدين، وتكون النقود موجودة بعينها في أموال المدين إذا تم إيداعها لدى مؤسسة مالية في حساب خاص بعملاء المدين.</p> <p>وإذا كان المدين قد أودع الأموال المشتر إليها لدى الغير، جاز استردادها من هذا الغير.</p> <p>وإذا اقترض المدين ورهن الأموال المشتر إليها تأمينا لهذا القرض، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المدين لها، لم يجز استردادها إلا بعد وفاة الدين المضمون بالرهن.</p> <p>وتقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفصل لإدارة الإفلاس مرفقا بها المستندات الدالة على أحقية طلب الاسترداد في طلبه، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس، إن كانت المدبونية تخضع لإشرافها، بالطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويجوز لكل منهم أن يبدى رأيه في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويبت قاضي الإفلاس في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الإلا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة) - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٢٤٦)</p> <p>إذا تم فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لمديونية المشتري، جاز للبايع استرداد البضائع أو الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات من أموال المدين إذا وجدت عيناً.</p> <p>ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور قرار بافتتاح الإجراءات، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور القرار المذكور.</p> <p>وتقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفرع لإدارة الإفلاس مرفقاً بها المستندات الدالة على أحقية طالب الاسترداد في طلبه ، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس ، إن كانت المديونية تخضع لإشرافها ، بالطلب ومرفقاته خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويجوز لكل منهم أن يبدى رأيه في الطلب خلال أيام من تاريخ تقديمه، وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.</p>	<p>المادة (٢٤٦)</p> <p>إذا تم فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لمديونية المشتري، جاز للبايع استرداد البضائع أو الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات من أموال المدين إذا وجدت عيناً.</p> <p>ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور قرار بافتتاح الإجراءات، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور القرار المذكور.</p> <p>وتقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفرع لإدارة الإفلاس مرفقاً بها المستندات الدالة على أحقية طالب الاسترداد في طلبه ، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس ، إن كانت المديونية تخضع لإشرافها ، بالطلب ومرفقاته خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويجوز لكل منهم أن يبدى رأيه في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.</p>	<p>المادة (٢٤٦)</p> <p>إذا تم فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لمديونية المشتري، جاز للبايع استرداد البضائع أو الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات من أموال المدين إذا وجدت عيناً.</p> <p>ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور قرار بافتتاح الإجراءات، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور القرار المذكور.</p> <p>وتقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفرع لإدارة الإفلاس مرفقاً بها المستندات الدالة على أحقية طالب الاسترداد في طلبه ، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس ، إن كانت المديونية تخضع لإشرافها ، بالطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه ، ويجوز لكل منهم أن يبدى رأيه في الطلب خلال خمس أيام عمل من تاريخ تقديمه، وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال خمس أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - عدم ٢ موافقة) مع ترجيح فكرة الرئيس</p>	<p>المادة (٢١٤)</p> <p>استثناء من حكم المادة (١٩٥) من هذا القانون، إذا انتهت التعليلية بالنسبة للمدين المشار إليه في المادة السابقة، يحق للمدين أن يتقدم بطلب لإدارة الإفلاس لإبراء ذمته مما تبقى عليه من ديون في تاريخ تقديم الطلب. فإذا كان الدين من الديون المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (١٩٢) من هذا القانون، فتكون براءة ذمة المدين في حدود ما زاد عن نصيب الدائن الذي تم تجنيه وحفظه للدائن بموجب تلك الفقرة.</p> <p>ويترتب على تقديم الطلب وقف جميع الإجراءات المتخذة من الدائنين لاستيفاء المتبقي من مديونية المدين تجاههم. ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويسري هذا الحكم على أي ضمانات شخصية تقدم بها الشركاء بالشركة المفلسة.</p>	<p>المادة (٢١٤)</p> <p>استثناء من حكم المادة (١٩٥) من هذا القانون، إذا انتهت التعليلية بالنسبة للمدين المشار إليه في المادة السابقة، يحق للمدين أن يتقدم بطلب لإدارة الإفلاس لإبراء ذمته مما تبقى عليه من ديون في تاريخ تقديم الطلب. فإذا كان الدين من الديون المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (١٩٢) من هذا القانون، فتكون براءة ذمة المدين في حدود ما زاد عن نصيب الدائن الذي تم تجنيه وحفظه للدائن بموجب تلك الفقرة.</p> <p>ويترتب على تقديم الطلب وقف جميع الإجراءات المتخذة من الدائنين لاستيفاء المتبقي من مديونية المدين تجاههم. ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويسري هذا الحكم على أي ضمانات شخصية تقدم بها الشركاء بالشركة المفلسة.</p>	<p>المادة (٢١٤)</p> <p>استثناء من حكم المادة (١٩٥) من هذا القانون، إذا انتهت التعليلية بالنسبة للمدين المشار إليه في المادة السابقة، يحق للمدين أن يتقدم بطلب لإدارة الإفلاس لإبراء ذمته مما تبقى عليه من ديون في تاريخ تقديم الطلب. فإذا كان الدين من الديون المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (١٩٢) من هذا القانون، فتكون براءة ذمة المدين في حدود ما زاد عن نصيب الدائن الذي تم تجنيه وحفظه للدائن بموجب تلك الفقرة.</p> <p>ويترتب على تقديم الطلب وقف جميع الإجراءات المتخذة من الدائنين لاستيفاء المتبقي من مديونية المدين تجاههم. ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويسري هذا الحكم على أي ضمانات شخصية تقدم بها الشركاء بالشركة المفلسة.</p>

الإلا حظات	النص الذي أتممت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو / محمد حسين الدلال	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢١ موافقة) - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس لضبط صياغة</p>	<p>المادة (٢١٦) لا يجوز إبراء ذمة المدين من المتبقي من الدين وفقاً للمادة (٢١٤) من هذا القانون في الحالات التالية:</p> <p>١- إذا كان الدين مستحقاً في ذمته بموجب قانون الأحوال الشخصية، أو ناشئاً عن ديون مستحقة للقرض العامة، أو مضموناً بتأمينات شخصية.</p> <p>٢- إذا أخفى المدين أي معلومات أو مستندات أو جب عليه هذا القانون تقديمها أو صدر له أمر من قاضي الإفلاس بتقديمها وامتنع عن تقديمها أو قدم مستندات أو معلومات مضللة.</p> <p>٣- إذا صدر عن المدين أي سلوك أدى إلى تأخير الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>٤- إذا سبق للمدين أن استغنى من إبراء ذمته من الدين وفقاً لهذا القانون خلال الست سنوات السابقة على تاريخ انتهاء التقيسة التي تقدم بشأنها بطلب إبراء ذمته من الدين.</p> <p>٥- صدور حكم بات على المدين بقومية سلبية للحرية في أي جريمة ماسة بالاقتصاد الوطني أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ما لم يكون قد رد إليه اعتباره ، فإذا كانت الدعوى الجزائية المتعلقة بأي من الجرائم المذكورة لا زالت قيد التحقيق أو المحاكمة، توقف إجراءات طلب إبراء الذمة وكافة الإجراءات المتخذة ضد المدين لاستيفاء المتبقي من الدين لحين صدور حكم بات فيها، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يصدر ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على حقوق الدائنين.</p>	<p>المادة (٢١٦) لا يجوز إبراء ذمة المدين من المتبقي من الدين وفقاً للمادة (٢١٤) من هذا القانون في الحالات التالية :</p> <p>١- إذا كان الدين مستحقاً في ذمته بموجب قانون الأحوال الشخصية، أو ناشئاً عن ديون مستحقة للقرض العامة، أو مضموناً بتأمينات شخصية.</p>	<p>المادة (٢١٦) لا يجوز إبراء ذمة المدين من المتبقي من الدين وفقاً للمادة (٢١٤) من هذا القانون في الحالات التالية :</p> <p>١- إذا كان الدين مستحقاً في ذمته بموجب قانون الأحوال الشخصية، أو ناشئاً عن غرامة مستحقة للقرض العامة، أو مضموناً بتأمينات شخصية.</p> <p>٢- إذا أخفى المدين أي معلومات أو مستندات أو جب عليه هذا القانون تقديمها أو صدر له أمر من قاضي الإفلاس بتقديمها وامتنع عن تقديمها أو قدم مستندات أو معلومات مضللة.</p> <p>٣- إذا صدر عن المدين أي سلوك أدى إلى تأخير الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>٤- إذا سبق للمدين أن استغنى من إبراء ذمته من الدين وفقاً لهذا القانون خلال الست سنوات السابقة على تاريخ انتهاء التقيسة التي تقدم بشأنها بطلب إبراء ذمته من الدين.</p> <p>٥- صدور حكم بات على المدين بقومية سلبية للحرية في أي جريمة ماسة بالاقتصاد الوطني أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ما لم يكون قد رد إليه اعتباره ، فإذا كانت الدعوى الجزائية المتعلقة بأي من الجرائم المذكورة لا زالت قيد التحقيق أو المحاكمة، توقف إجراءات طلب إبراء الذمة وكافة الإجراءات المتخذة ضد المدين لاستيفاء المتبقي من الدين لحين صدور حكم بات فيها، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يصدر ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على حقوق الدائنين.</p>

الإلاخطات	النص الذي انتخمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدير حامد الإلا	النص الذي أقر في الداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدير الملا ياغيبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>النص الذي انتخمت إليه اللجنة المادة (٢٧٠)</p> <p>يقدم التظلم لإدارة الإفلاس التي تقوم بإخطار الأمين ولجنة الإفلاس والمراقب والمدين إن كان التظلم مقدماً من غيره به خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، كما يخطر بالتظلم أي شخص آخر قد تتأثر حقوقه بالقرار الصادر في التظلم وذلك وفقاً لما يحدده قاضي الإفلاس بهذا الشأن.</p> <p>ولكل ذي شأن خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالتظلم أن يتقدم بمذكرة لإدارة الإفلاس بالرد عليه.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المبينة بالفقرة السابقة.</p>	<p>المادة (٢٧٠)</p> <p>يقدم التظلم لإدارة الإفلاس التي تقوم بإخطار الأمين ولجنة الإفلاس والمراقب والمدين إن كان التظلم مقدماً من غيره به خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، كما يخطر بالتظلم أي شخص آخر قد تتأثر حقوقه بالقرار الصادر في التظلم وذلك وفقاً لما يحدده قاضي الإفلاس بهذا الشأن.</p> <p>ولكل ذي شأن خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالتظلم أن يتقدم بمذكرة لإدارة الإفلاس بالرد عليه.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المبينة بالفقرة السابقة.</p>	<p>المادة (٢٧٠)</p> <p>يقدم التظلم لإدارة الإفلاس التي تقوم بإخطار الأمين ولجنة الإفلاس والمراقب والمدين إن كان التظلم مقدماً من غيره به خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه، كما يخطر بالتظلم أي شخص آخر قد تتأثر حقوقه بالقرار الصادر في التظلم وذلك وفقاً لما يحدده قاضي الإفلاس بهذا الشأن.</p> <p>ولكل ذي شأن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالتظلم أن يتقدم بمذكرة لإدارة الإفلاس بالرد عليه.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في التظلم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المبينة بالفقرة السابقة.</p>

الإلا حظات	النص الذي أنتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بدير حامد الالا	تعديل السادة الأعضاء محمد حسين الدلال، أسامة مبيسي الشاهين، د. عادل جاسم الدمضي	النص الذي أقر في المداونة الأولى
الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدير الالا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفه الرئيس	الفصل الثاني الاستئناف المادة (٢٧٢) لكل ذي مصلحة أن يطعن على قرار قاضي الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار أو نشره أو إعلانه. كما يجوز الطعن على الصادرة عن محكمة الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ صدور الحكم.	الفصل الثاني الاستئناف المادة (٢٧٢) لكل ذي مصلحة أن يطعن على قرار قاضي الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار أو نشره أو إعلانه. كما يجوز الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ صدور الحكم.	الفصل الثاني الاستئناف المادة (٢٧٢) لكل ذي مصلحة أن يطعن على قرار قاضي الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إخطاره بالقرار أو نشره أو إعلانه. كما يجوز الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ صدور الحكم.	الفصل الثاني الاستئناف المادة (٢٧٢) لكل ذي مصلحة أن يطعن على قرار قاضي الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار أو نشره أو إعلانه. كما يجوز الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور الحكم.

الإلا حظات	النص الذي أتممت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بيور حامد الإلا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد ديبر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢مرافقة - ٢ عم مرافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٢٧٣) يقدم الطعن إلى إدارة الإفلاس التي تتولى قيده بمحكمة الاستئناف، وتحدد المحكمة جلسة لنظره خلال شهر من تاريخ تقديمه. وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الخصوم بالطعن واطار لجنة الإفلاس -إذا تعلق الطعن بمديونية خاضعة لإشرافها- وكذلك الأمين والمراقب إن لم يكونوا مختصمين، وكل من يرى قاضي الإفلاس إخطاره، وذلك خلال موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن. وعلى لجنة الإفلاس -حسب الأحوال- والأمين والمراقب أن يقدموا لإدارة الإفلاس مذكرة برأيهما في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهما، ولكل ذي شأن أن يتقدم لإدارة الإفلاس خلال المدة المشار إليها بمذكرة بدفاعه أو برأيه.</p>	<p>المادة (٢٧٣) يقدم الطعن إلى إدارة الإفلاس التي تتولى قيده بمحكمة الاستئناف، وتحدد المحكمة جلسة لنظره خلال شهر من تاريخ تقديمه. وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الخصوم بالطعن واطار لجنة الإفلاس -إذا تعلق الطعن بمديونية خاضعة لإشرافها- وكذلك الأمين والمراقب إن لم يكونوا مختصمين، وكل من يرى قاضي الإفلاس إخطاره، وذلك خلال موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن. وعلى لجنة الإفلاس -حسب الأحوال- والأمين والمراقب أن يقدموا لإدارة الإفلاس مذكرة برأيهما في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهما، ولكل ذي شأن أن يتقدم لإدارة الإفلاس خلال المدة المشار إليها بمذكرة بدفاعه أو برأيه.</p>	<p>المادة (٢٧٣) يقدم الطعن إلى إدارة الإفلاس التي تتولى قيده بمحكمة الاستئناف، وتحدد المحكمة جلسة لنظره خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديمه. وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الخصوم بالطعن واطار لجنة الإفلاس -إذا تعلق الطعن بمديونية خاضعة لإشرافها- وكذلك الأمين والمراقب إن لم يكونوا مختصمين، وكل من يرى قاضي الإفلاس إخطاره، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطعن. وعلى لجنة الإفلاس -حسب الأحوال- والأمين والمراقب أن يقدموا لإدارة الإفلاس مذكرة برأيهما في الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارهما، ولكل ذي شأن أن يتقدم لإدارة الإفلاس خلال المدة المشار إليها بمذكرة بدفاعه أو برأيه.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الإلا	تعديل السادة الأعضاء محمد حسين الدلال، أسامة عيسى الشاهين، د. عادل جاسم الدمخي	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>عدم الموافقة على التعديل الأول بإجماع الأعضاء</p> <p>الحاضرين لوجود رقابة من قبل قاضي الإفلاس ومن ثم محكمة الإفلاس ومن ثم محكمة الاستئناف وذلك لضمان سرعة الانتهاء من الإجراءات</p> <p>الموافقة على التعديل الثاني المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٢٧٤) تحيل إدارة الإفلاس ملف الطعن وما تسلمته من مذكرات إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة، على أن ترفق به مذكرة برأيها فيه، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات أو الحكم أو القرار المطعون عليه، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.</p> <p>ويكون حكم المحكمة في الطعن باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.</p> <p>تتفذ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بموجب مسودتها وبغير إعلان، ولا يجوز الإشكال فيها.</p>	<p>المادة (٢٧٤) تحيل إدارة الإفلاس ملف الطعن وما تسلمته من مذكرات إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة، على أن ترفق به مذكرة برأيها فيه، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات أو الحكم أو القرار المطعون عليه، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.</p> <p>ويكون حكم المحكمة في الطعن باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.</p> <p>تتفذ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بموجب مسودتها وبغير إعلان، ولا يجوز الإشكال فيها.</p>	<p>المادة (٢٧٤) تحيل إدارة الإفلاس ملف الطعن وما تسلمته من مذكرات إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة، على أن ترفق به مذكرة برأيها فيه، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات أو الحكم أو القرار المطعون عليه، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.</p>	<p>المادة (٢٧٤) تحيل إدارة الإفلاس ملف الطعن وما تسلمته من مذكرات إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة، على أن ترفق به مذكرة برأيها فيه، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات أو الحكم أو القرار المطعون عليه، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.</p> <p>ويكون حكم المحكمة في الطعن باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.</p> <p>تتفذ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بموجب مسودتها وبغير إعلان، ولا يجوز الإشكال فيها.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو \ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بإغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة – ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٢٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل أمين اختلس مالا للمدين أثناء قيامه على إدارتها.</p>	<p>المادة (٢٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل أمين اختلس مالا للمدين أثناء قيامه على إدارتها.</p>	<p>المادة (٢٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار كويتي كل أمين اختلس مالا للمدين أثناء قيامه على إدارتها.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د بيدر حامد الملا	النص الذي أقر في الدائرة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو ديدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢موافقة) - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٣٠١) يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له إلى إدارة الإفلاس، وترسل إدارة الإفلاس الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إلى النيابة العامة وإلى إدارة السجل التجاري لقيده بالسجل. كما تقوم ذات المدة بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التقلية بطلب رد الاعتبار، وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفضل، ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفضل وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التقلية والتبنيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتضى.</p>	<p>المادة (٣٠١) يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له إلى إدارة الإفلاس، وترسل إدارة الإفلاس الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إلى النيابة العامة وإلى إدارة السجل التجاري لقيده بالسجل. كما تقوم ذات المدة بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التقلية بطلب رد الاعتبار، وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفضل، ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفضل وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التقلية والتبنيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتضى.</p>	<p>المادة (٣٠١) يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له إلى إدارة الإفلاس، وترسل إدارة الإفلاس الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه إلى النيابة العامة وإلى إدارة السجل التجاري لقيده بالسجل. كما تقوم ذات المدة بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التقلية بطلب رد الاعتبار، وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفضل، ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفضل وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التقلية والتبنيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتضى.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدير حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدير الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترجيح كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٣٠٢) تقدم النيابة العامة إلى إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأيها في الطلب.</p>	<p>المادة (٣٠٢) تقدم النيابة العامة إلى إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأيها في الطلب.</p>	<p>المادة (٣٠٢) تقدم النيابة العامة إلى إدارة الإفلاس، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأيها في الطلب.</p>

الملاحظات	النص الذي انتخبت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د.بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د.بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - عدم موافقة) مع ترجيح كفه الرئيس</p>	<p>المادة (٣٠٣) لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال عشرة أيام من نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى إدارة الإفلاس مرفقاً به المستندات المؤيدة له.</p>	<p>المادة (٣٠٣) لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال عشرة أيام من نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى إدارة الإفلاس مرفقاً به المستندات المؤيدة له.</p>	<p>المادة (٣٠٣) لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال خمس أيام عمل من نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى إدارة الإفلاس مرفقاً به المستندات المؤيدة له.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل السيد العضو/ د. بدر حامد الملا	النص الذي أقر في المداولة الأولى
<p>الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو د. بدر الملا بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢ موافقة - ٢ عدم موافقة) مع ترخيص كفة الرئيس</p>	<p>المادة (٣٠٤) تقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تلقيها رد النيابة العامة بإحالة ملف الطلب والاعتراضات لمحكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير برأيها في الطلب، وتحدد المحكمة جلسة عاجلة لنظر الطلب يخطر بها الدائنون الذين قدموا اعتراضات.</p>	<p>المادة (٣٠٤) تقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تلقيها رد النيابة العامة بإحالة ملف الطلب والاعتراضات لمحكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير برأيها في الطلب، وتحدد المحكمة جلسة عاجلة لنظر الطلب يخطر بها الدائنون الذين قدموا اعتراضات.</p>	<p>المادة (٣٠٤) تقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام عمل من تلقيها رد النيابة العامة بإحالة ملف الطلب والاعتراضات لمحكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير برأيها في الطلب، وتحدد المحكمة جلسة عاجلة لنظر الطلب يخطر بها الدائنون الذين قدموا اعتراضات.</p>

مرفق (٣)

التعديلات المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنَّا بِمَعْلُومٍ بِالْقَرَارِ لِسَبْعِ لَجْنَةٍ لِمَا لَمْ يَنْظَرِ

بِقَدْحِ لَقْدِ لِمَا لَمْ يَنْظَرِ ٢٦٦ مَدْرُوعِ الْقَانُونِ


لِنَصْرِ لِقَدْحِ « اِذَا كُنَّ لِدِينِ مَسْتَقِيمًا نَزَمَتْ

بِحُجْرِ قَانُونِ الْاِصْوَالِ لِشَخْصِيَّةِ اَوْ رِئَاسِيَّةِ

لِمَدْرُوعِ مَسْتَقِيمَةٍ لِخِزَانَةِ اِعْطَاةِ

اَوْ مَضْمُونًا بِتَأْمِينَاتٍ شَخْصِيَّةِ »

بِاِطْمِئِنَانٍ



c.c./1/19

Mohammad Hussain Aldallal

Member of National Assembly

State of Kuwait



محمد حسين الدلال

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،،

التقرير السابع - اللجنة المالية - مشروع قانون التسوية الوقائية والمادة واعادة الهيكلة
والافلاس

اولا: ملاحظات:

1- هل أخذ رأي جهاز القضاء لأن الكثير من النصوص في القانون والآليات والمواعيد مرتبطة بعمل القضاء ومن الصعب القبول بكل ما ورد في القانون دون تعديل .

2- يلاحظ على كافة نصوص القانون قصر الفترات الزمنية للبت أو اتخاذ الاجراءات وبالأخص القضائية وهو ما يعد صعوبة عملية وإدارية حيث أن الكثير من التصرفات مطلوبة في فترة 5 أيام فقط أو ما يشابه ذلك .

3- القانون يلغي المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2009 بشأن الاستقرار المالي للدولة :

* القانون المطلوب الغاءه يفرض بعض المتطلبات الخاصة بالبنوك والشركات، وامتداده الزمني الى عام 2024 م .. هل تم الانتهاء من متطلبات القانون وهل سيكون هناك تبعات بسبب الغاءه.

4- مشروع القانون يلغي المواد 292 الى 298 من المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 ؟

*لماذا تلغي كافة تلك النصوص مع اهميتها، ليس كل مدين أمام القضاء هو مفلس أو قابل للإفلاس وبعض النصوص المطلوب الغاءها مهمة ومهم بقاءها ومن ذلك على سبيل المثال نص المادة 294

- ٩٧ -

Mohammad Hussain Aldallal

Member of National Assembly

State of Kuwait



محمد حسين الدلال

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

من القانون (الامتناع عن حبس المدين في الاحوال التالية : - اذا تجاوز الخامسة والستين من العمر..).

5 - المادة (255) : كلمة المصفي هل يقصد بها الأمين.
6 - ماذا عن الدائنين لشركات هم زوج لشركات أُهينيه أفلساً في 2018 باكوش
ثانياً: التعديلات:
- آثارها على مردخ في الآصية -

1 - المادة (1) :

- إضافة تعريف لكلمة " الصلح " الواردة في المادة 12 فقرة 1 من القانون.

2 - المادة (2 ، 3) :

- صلاحية البنك المركزي وهيئة أسواق المال قواعد تنظم إجراءات التسوية والافلاس على نحو مغاير
لما ورد في هذا القانون. x مضم

- صلاحيات كبيرة وغير واضحة وقد تؤدي الى وجود قواعد مخالفة للقانون القائم تماماً مما يخلق حالة
من عدم التساوي أمام القانون والمطلوب وضع ضوابط لأدوار كل من البنك المركزي وهيئة اسواق
المال في هذا الامر .

3 - المادة (11) :

يضاف علي المادة (11) العبارات التالية :

" وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الضوابط والشروط والمؤهلات المطلوب توفرها في أعضاء لجنة
الأفلاس " .

- ٢٩٨ -

Mohammad Hussain Aldallal

Member of National Assembly
State of Kuwait



محمد حسين الدلال

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

4- المواد (34) إلى (49): تعيين الأمين والمراقب والمفتش الأمين.

- إضافة مادة جديدة أو فقرة جديدة علي المادة (35) من القانون على النحو التالي " وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الحوكمة وشروط اختيار الأمين أو الأمناء سواءاً كانوا أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية " .

5 - المادة (51) :

- تحديد وتفسير عبارة " أو من غيرهم " .

- ماهي شروط وضوابط اختيار الغير للقيام بأعمال المفتش.

ويقترح أن تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط اختيار الغير في أعمال المفتش.

6 - المادة (272) :

- تعديل فترة الطعن بالاستئناف من 10 أيام إلى 30 يوم.

7- رفض إلغاء الطعن بالتمييز حيث أنه لا يجب حرمان المتقاضين من الطعن بالتمييز ويتطلب

إضافة الطعن بالتمييز علي القانون.

مع أطيب التمنيات،،،

مقدموا الطلب

د. عادل جاسم الدمخي

محمد حسين الدلال

أحمد الكافور

الكويت في 19 أغسطس 2020 م

- caa -

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

23/8/2020

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالإقتراحات التالية على المشروع بقانون بشأن قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس وذلك وفق التالي :

- تضاف فقرة رابعة إلى المادة الثالثة من المشروع بقانون يكون نصها وفق الآتي :

" وتستمر الأحكام الصادرة بتصديق خطة الهيكلة الصادرة وفق أحكام المرسوم بقانون رقم 2009/2 قائمة ومنتجة لأثرها " .

- تعديل بعض التعريفات الواردة في المادة (1) من المشروع بقانون :

في تعريف التوقف عن الدفع : تضاف عبارة (بعد مضي أسبوع على إنذاره) بعد عبارة (عدم الوفاء بأي دين حال الأداء) .

- تعديل المادة (8) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (المنصوص عليها في المادة 190 من المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار إليه) العبارة التالية (وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون) .

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

- تعديل المادة (13) من المشروع بقانون :

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (13) النص التالي :

" للمدين الذي توافرت لديه معلومات ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع أو من التاريخ الذي توافرت معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها ، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها ، ولا يترتب على عدم تقديم الطلب خلال المواعيد المبينة بهذه الفقرة عدم قبول الطلب " .

- يستبدل بعبارة (من يعول) العبارة التالية (من يعوله) .

- تعديل المادة (61) من المشروع بقانون :

- يستبدل بنص المادة 61 من المشروع بقانون العبارة التالية :

(يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف المطالبات والدعاوى وإجراءات التنفيذ لمدة الثلاثة أشهر اللاحقة لتاريخ صدور القرار ، ولقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين أن يمدد هذه المدة الخاصة بوقف المطالبات لمرة أو أكثر على ألا تزيد في كل مرة على شهر ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة وقف المطالبات على ستة أشهر .

وتقوم إدارة الإفلاس بناء على طلب المدين بتزويده بشهادة بوقف المطالبات ومدة الوقف ليقوم بتقديمها إلى الجهات المعنية) .

- تعديل المادة (69) من المشروع بقانون :

- يستبدل في نهاية المادة 69 بعبارة (وفي هذه الحالة يجب موافقة الدائن المرتهن) العبارة التالية (وفي هذه الحالة يجب موافقة الدائنين المرتهنين السابقين) .

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

- تعديل المادة (70) من المشروع بقانون :

يستبدل في الفقرة الثانية من المادة 70 بعبارة (ويجوز للدائنين إعفاء ممثل اللجنة من مهامه وتعيين من يحل محله) العبارة التالية (ويجوز للدائنين الحائزين على أغلبية فئة الديون إعفاء ممثل اللجنة من مهامه وتعيين من يحل محله) .

- تعديل المادة (73) من المشروع بقانون :

يستبدل في البند رقم (10) من المادة (73) بعبارة (مدى إمكانية توحيد أو انشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية) العبارة التالية (مدى إمكانية توحيد أو انشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات ومدى موافقة الدائنين المرتهنيين لذلك إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية) .

- تعديل المادة (102) من المشروع بقانون :

يستبدل بعبارة (وقف المطالبات) بالعبارة التالية (وقف الدعاوى القضائية وإجراءات التنفيذ) .

- تعديل المادة (103) من المشروع بقانون :

يستبدل بنص المادة 103 النص التالي :

" تنتهي فترة وقف الدعاوى القضائية وإجراءات التنفيذ برفض القاضي التصديق على خطة إعادة الهيكلة أو بصدور قرار من قاضي الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة".

- تعديل المادة (157) من المشروع بقانون :

يستبدل بعبارة (للطوائف المذكورة) بالعبارة التالية (للفئات المذكورة) .

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

- تعديل المادة (224) من المشروع بقانون :

يستبدل بعبارة (لا يتناسب مع الضرر) بالعبارة التالية (بما لا يتناسب مع الضرر) .

- تعديل المادة (226) من المشروع بقانون :

يستبدل بنص المادة 226 النص التالي :

" للأمين أو المدين أن يعرض على الدائنين أصحاب الديون المضمونة ضمانا بديلا على أن يكون معادلا للضمان القائم ، وفي حال عدم قبولهم هذا العرض فلمحكمة الإفلاس أن تحكم باستبدال الضمان إذا تبين لها أن الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم ولا يضر بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل ومن دون الإخلال بامتيازات القيد السابق وأثاره ، ويؤخذ في الاعتبار لدى مقارنة الضمان القائم مستوى القابلية للبيع ومستوى التقلب في الأسعار " .

- تعديل المادة (241) من المشروع بقانون :

يستبدل البند رقم (1) من المادة (241) بالبند التالي :

1- توزيع أرباح المساهمين والشركاء .

- تعديل المادة (282) من المشروع بقانون :

تضاف عبارة (أو بإحدى هاتين العقوبتين) بعد عقوبة الغرامة .

مقدم الاقتراح

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة

4

- ٣٠٣ -

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

23/8/2020

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالإقتراحات التالية على المشروع بقانون بشأن قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس وذلك وفق التالي :

- تعديل المادة (3) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (عشرة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (16) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (ثلاثين يوم عمل) العبارة التالية (شهر) .
- تعديل المادة (24) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (ثلاثة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (25) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (عشرة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (26) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (ثلاثة أيام عمل) في الفقرة الأولى من المادة العبارة التالية (عشرة أيام) .
وتستبدل بعبارة (عشرة أيام عمل) في الفقرة الثانية من المادة العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (29) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

- تعديل المادة (33) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (36) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) في الفقرة الأولى من المادة العبارة التالية (عشرة أيام) .
وتستبدل بعبارة (ثلاثة أيام عمل) في موضعين في الفقرة الثانية من المادة العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (44) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (يومي عمل) وعبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (45) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (ثلاثة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (46) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (51) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (ثلاثة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (52) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (ثلاثة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (54) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (عشرة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (70) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (خمسة عشر يوم) العبارة التالية (عشرة أيام) .

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

- تعديل المادة (71) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) في الفقرتين الأولى والثانية من المادة العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (72) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (74) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (76) من المشروع بقانون :

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 76 النص التالي :

" على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على مقترح التسوية الوقائية بموجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه ، وفقا للإجراءات الواردة بمقترح التسوية الوقائية ، وعلى أن يتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها" .

- تعديل المادة (77) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (79) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (سبعة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (81) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) في الفقرة الأولى من المادة العبارة التالية (عشرة أيام) .

تستبدل بعبارة (ثلاثة أيام عمل) في الفقرة الثالثة من المادة العبارة التالية (عشرة أيام) .

تستبدل بعبارة (عشرة أيام عمل) في الفقرة الرابعة من المادة العبارة التالية (عشرة أيام) .

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

تستبدل بعبارتي (ثلاثة أيام عمل) وعبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
وتستبدل بعبارة (عشرون يوم عمل) في البندين (1) و(2) العبارة التالية (شهر) .

- تعديل المادة (107) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (ثلاثة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (110) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (واحد وعشرون يوم عمل) في الفقرة الاولى من المادة العبارة التالية (شهر) .

وتستبدل بعبارة (ثلاثة أيام عمل) في الفقرة الثالثة من المادة العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (111) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (116) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (ثلاثة أيام عمل) و عبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (117) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (123) من المشروع بقانون :

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 123 النص التالي :

" على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة إعادة الهيكلة بموجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه ، وذلك وفقا للإجراءات الواردة بخطة إعادة الهيكلة ، على أن يتم عقد الاجتماع في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها".

- تعديل المادة (124) من المشروع بقانون :

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

- . تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) في الفقرة الاولى من المادة العبارة التالية (عشرة أيام) .
- . وتستبدل بعبارة (ثلاثة أيام عمل) في الفقرة الثانية من المادة العبارة التالية (عشرة أيام) .
- . وتستبدل بعبارة (عشرة أيام عمل) في الفقرة الثانية من المادة العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (128) من المشروع بقانون :
- . تستبدل بعبارتي (عشرة أيام عمل) و (عشرة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (129) من المشروع بقانون :
- . تستبدل بعبارتي (ثلاثة أيام عمل) و (عشرة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (130) من المشروع بقانون :
- . تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (132) من المشروع بقانون :
- . تستبدل بعبارة (عشرة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (133) من المشروع بقانون :
- . تستبدل بعبارتي (ثلاثة أيام عمل) و (عشرة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (136) من المشروع بقانون :
- . تستبدل بعبارة (ثلاثة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (138) من المشروع بقانون :
- . تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (163) من المشروع بقانون :
- . تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (172) من المشروع بقانون :

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

تستبدل بعبارتي (خمسة أيام عمل) و (عشرة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (179) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارات (عشرة أيام عمل) و (خمسة أيام عمل) و (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (182) من المشروع بقانون :

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 182 النص التالي :

" على الأمين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة التصفية بموجب إخطار يتضمن موعد الاجتماع ومكانه ، على أن يتم عقد الاجتماع في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة أو الدائنين بالخطة ومرفقاتها " .

- تعديل المادة (183) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (سبعة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (185) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارات (خمسة أيام عمل) و (خمسة أيام عمل) و (عشرة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (192) من المشروع بقانون :

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 192 النص التالي :

" يقوم الأمين خلال عشرة أيام من الانتهاء من أعمال التصفية بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بذلك ويرفق بالإخطار حساباً ختامياً بأعمال التقلية مبيناً به كيفية تنفيذ خطة التصفية والتوزيع ، ويقوم بتوجيه الدعوة للدائنين والمدين للاجتماع لمناقشة الحساب الختامي وإبداء ملاحظاتهم عليه ، وينعقد الاجتماع صحيحاً بمن يحضر الاجتماع من الدائنين أو المدين ، وتوجه الدعوة للجنة الإفلاس لحضور الاجتماع في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها ، ويتم عقد الاجتماع في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار الدائنين بانتهاء أعمال التصفية ... " .

- تعديل المادة (193) من المشروع بقانون :

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

تستبدل بعبارات (ثلاثة أيام عمل) و (خمسة أيام عمل) و (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (198) من المشروع بقانون :

تستبدل بعباراة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (200) من المشروع بقانون :

تستبدل بعباراة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (203) من المشروع بقانون :

تستبدل بعباراتي (خمسة أيام عمل) و عبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (204) من المشروع بقانون :

تستبدل بعباراة (ثلاثة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (205) من المشروع بقانون :

تستبدل بعباراة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (206) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارات (خمسة أيام عمل) و (خمسة أيام عمل) و (ثلاثة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام)

- تعديل المادة (207) من المشروع بقانون :

تستبدل بعباراة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (209) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارات (ثلاثة أيام عمل) و (ثلاثة أيام عمل) و (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام)

- تعديل المادة (210) من المشروع بقانون :

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

تستبدل بعبارات (عشرة أيام عمل) و(ثلاثة أيام عمل) و(خمسة أيام عمل) و(ثلاثة أيام عمل) و(خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (214) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارتي (ثلاثة أيام عمل) و(ثلاثة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام)

- تعديل المادة (215) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارتي (خمسة أيام عمل) و(خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام)

- تعديل المادة (216) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (219) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارتي (عشرة أيام عمل) و(خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام)

- تعديل المادة (226) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارات (ثلاثة أيام عمل) و(ثلاثة أيام عمل) و(خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام)

- تعديل المادة (227) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (عشرة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (231) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (ثلاثة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (238) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (ثلاثة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (241) من المشروع بقانون :

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

تستبدل بعبارات (ثلاثة أيام عمل) و (ثلاثة أيام عمل) و (خمسة أيام عمل) العبارة التالية
(عشرة أيام)

- تعديل المادة (243) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارات (ثلاثة أيام عمل) و (خمسة أيام عمل) و (خمسة أيام عمل) العبارة التالية
(عشرة أيام)

- تعديل المادة (246) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارات (ثلاثة أيام عمل) و (خمسة أيام عمل) و (خمسة أيام عمل) العبارة التالية
(عشرة أيام)

- تعديل المادة (264) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (عشرة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (269) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (270) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارات (خمسة أيام عمل) و (خمسة أيام عمل) و (خمسة أيام عمل) العبارة التالية
(عشرة أيام)

- تعديل المادة (272) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (عشرة أيام عمل) و (عشرة أيام عمل) العبارة التالية (شهر) .

- تعديل المادة (273) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (عشرين أيام عمل) في الفقرة الأولى العبارة التالية (شهر) .

تستبدل بعبارة (ثلاثة أيام عمل) في الفقرة الثانية العبارة التالية (عشرة أيام) .

تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) في الفقرة الثانية العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (274) من المشروع بقانون :

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

تستبدل بعبارة (عشرة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (301) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (ثلاثة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (302) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (303) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (304) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (عشرة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

- تعديل المادة (274) من المشروع بقانون :

تستبدل بعبارة (عشرة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .

مقدم الاقتراح

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة


د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

- تعديل المادة (82) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (عشرة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (85) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) في الفقرة الأولى من المادة العبارة التالية (عشرة أيام) .
تستبدل بعبارة (عشرة أيام عمل) في الفقرة الثالثة من المادة العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (86) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (87) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) وعبارة (عشرة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (88) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (عشرة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (93) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (ثلاثة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (94) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (100) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (ثلاثة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (101) من المشروع بقانون :
تستبدل بعبارة (خمسة أيام عمل) العبارة التالية (عشرة أيام) .
- تعديل المادة (105) من المشروع بقانون :